

الأشباه والنظائر

في فروع الشافعية

تأليف الإمام

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي رحمه الله

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الْفَسْخُ وَالْإِجَارَةُ، بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:
الْأُولَى: إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ وَأَعْتَقَهَا، فَالْإِجَارُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْأَصَحِّ.
الثَّانِيَةُ: إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَجَازَ الْآخَرَ أُجِيبَ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ، يُمْنَعُ الرَّدُّ إِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، إِلَّا مَا كَانَ
لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُوجِبُهُ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ إِصْبَعٌ
زَائِدَةٌ فَقَطَعَهُ وَانْدَمَلَ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ الرَّدُّ وَلَوْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُشْتَرِي.

ضَابِطٌ: الْعَيْبُ الْمُثْبِتُ لِلْخِيَارِ: مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ، نَقَصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ
وَالْغَالِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ: عَدَمُهُ كَالْخِصَاءِ سِوَاءَ كَانَ فِي الرَّقِيقِ، كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، أَمْ
فِي الْبَهَائِمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالزُّنَا وَالسَّرِيقَةُ وَالْإِبَاقُ وَالْبَخْرُ النَّاشِئُ مِنْ
الْمَعِدَةِ، وَالصُّنَانُ الْمُسْتَحْكَمُ.

وَكَوْنُ الْأَرْضِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ أَوْ ثِقِيلَةَ الْخَرَجِ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ بِقُرْبِهَا خَنَازِيرُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ،
أَوْ قِصَارُونَ يَزْعُرُونَ الْأَبْنِيَةَ، أَوْ لَهَا خَرَجٌ حَيْثُ لَا خَرَجَ لِمِثْلِهَا، وَالْبَوْلُ فِي الْفَرَاشِ فِي
غَيْرِ أَوَانِهِ، وَالْمَرَضُ وَالْبَلَّةُ وَالْبَرَصُ وَالْجُدَامُ وَالْبَهَقُ، وَكَوْنُهُ أَصَمًّا، أَوْ أَعْرَعًا أَوْ أَعُورًا، أَوْ
أَخْفَسًا، أَوْ أَجْهَرًا، أَوْ أَعْشَى، أَوْ أَخْشَمًا أَوْ أَبْكَمًا أَوْ أَرَّتَ لَا يَفْهَمُ، أَوْ فَاقِدَ الذَّوْقِ أَوْ أُنْمَلَةٍ، أَوْ
ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ أَبْيَضَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ أَوْ ذَا إِصْبَعٍ، أَوْ سِنَّ زَائِدَةٍ، أَوْ مَقْلُوعَةٍ، أَوْ ذَا قُرُوحٍ، أَوْ
ثَالِيلٍ كَثِيرَةٍ؛ وَاصْطِكَكَ الْكَعْبَيْنِ، وَانْقِلَابُ الْقَدَمَيْنِ، وَآثَارُ الْقُرُوحِ وَالشَّجَاجِ، وَسَوَادُ
السِّنِّ وَحَفْرُهَا وَكَوْنُهُ نَمَامًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ قَازِفًا أَوْ مُقَامِرًا، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ أَوْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ،
أَوْ مُمَكِّنًا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ خُنْثَى وَلَوْ وَاضِحًا، أَوْ مُخَنَّثًا أَوْ رَتَقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ أَوْ أَحَدُ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرُ أَوْ
مُعْتَدَّةٌ أَوْ مُزَوَّجَةٌ أَوْ مُزَوَّجًا، أَوْ بَرَقَبْتَهُ دَيْنٌ لَا ذِمَّتَهُ، أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي
سِنِّهِ أَوْ جَاوَزَ طَهْرُهَا الْعَادَاتِ الْعَالِيَةَ، وَقِلَّةُ الْأَكْلِ فِي الدَّابَّةِ، لَا الرَّقِيقِ، وَالْحَمْلُ فِي الْأَدَمِيَّةِ
لَا الْبَهَائِمِ، وَجِمَاحُ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا وَرَفْسُهَا وَخَشُونَةُ مَشِيئَتِهَا، بِحَيْثُ يُخَافُ السُّقُوطُ، وَشُرْبُهَا
لَبْنَهَا، وَتَشْمِيسُ الْمَاءِ وَنَجَاسَةُ الْمَبِيعِ وَنَزُّ الْأَرْضِ حَيْثُ صَرَّ، وَالرَّمْلُ تَحْتَ أَرْضِ الْبِنَاءِ
وَالْحَجَرُ تَحْتَ أَرْضِ الزَّرْعِ، وَحُمُوضَةُ الْبَطِيخِ لَا الرُّمَّانِ. هَذَا مَا فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا. وَيَزَادُ
عَلَيْهَا: الْوُشْمُ، وَاخْتِلَافُ الْأَصْلَاعِ وَالْأَسْنَانِ، وَرُكُوبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْحَوْلُ، وَعَدَمُ
نَبَاتِ الْعَانَةِ، وَالْغَنَّةُ فِي الصَّوْتِ وَالْعُسْرُ إِلَّا إِنْ عَمِلَ بِالْيُمْنَى أَيْضًا.

ذَكَرَ ذَلِكَ شَرِيحَ وَالْهَرَوِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّخْنُ، وَهُوَ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَرْجِ وَظُهُورُ قُبَالَةٍ بِالْوُوفِ، وَلَا بَيِّنَةٍ. ذَكَرَهُمَا الرَّوْيَانِيُّ. وَكَوْنُهَا مُمَكَّنَةٌ مِنْ دُبْرِهَا. ذَكَرَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ.

وَالْكَذِبُ: نَقْلُهُ فِي الْكِفَايَةِ. وَجِنَايَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ: فِيمَا بَحَثُهُ فِي الْمَطْلَبِ. وَالْعَمْدُ إِذَا تَابَ، فِيمَا صَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، فِي الرَّوْضَةِ، وَالشَّرْحِ. بِلَا تَرْجِيحِ. وَفِيهِمَا: أَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَا غَيْرُ عَيْبٍ، مَا لَمْ تَكُنْ. وَلَيْسَ مِنَ الْعُيُوبِ: كَوْنُهُ رَطَبَ الْكَلَامِ، أَوْ غَلِيظَ الصَّوْتِ، أَوْ سَيِّءَ الْأَدَبِ، أَوْ وَلَدَ زِنَا، أَوْ عَيْنِيًّا، أَوْ مُغْنِيًّا أَوْ حَجَّامًا أَوْ أَكُولًا أَوْ ثِيْبًا أَوْ عَقِيمًا أَوْ غَيْرَ مَخْتُونٍ، أَوْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ، أَوْ أُخْتَهُ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ، أَوْ الْبَائِعِ وَكَيْلٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ قُطِعَ مِنْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ فَلَدَةٌ يَسِيرَةٌ، إِلَّا فِي حَيَوَانِ التَّضْحِيَةِ حَيْثُ مُنْعَهَا.

بَابُ: الْإِقَالَةِ

تَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ، وَالْحَوَالَةِ فِيمَا صَحَّحَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ تَبَعًا لِلْخَوَارِزْمِيِّ وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْفُسُوحِ وَالصَّدَاقِ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فَتَاوِيهِ، بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الْعَقْدِ.

بَابُ:

يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ: إِعْتَاْفُهُ، وَاسْتِيْلَادُهُ، وَوَقْفُهُ، وَقِسْمَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ الطَّعَامَ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْإِقَالَةَ فِيهِ، وَتَزْوِجُهُ لَا يَبِيعُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهَبْتُهُ، وَإِقْرَاضُهُ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، وَإِجَارَتُهُ وَجَعَلُهُ أَجْرَةً، أَوْ عَوَضَ صُلْحٍ، وَالتَّوَلِيَّةُ؛ وَالْإِشْرَاكُ فِيهِ.

بَابُ: التَّوَلِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ

قَاعِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ قَبْلَ الْعَقْدِ، إِلَّا فِي التَّوَلِيَّةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَلَا كَوْنُ الثَّمَنِ مِثْلِيًّا، إِلَّا فِيهَا وَفِي الرَّبَوِيَّاتِ، وَثَمَنِ الشُّفْعَةِ، حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ مِثْلِيًّا. ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَبِيعُ يَسْقُطُ فِيهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ بِإِبْرَاءِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ اللُّزُومِ، إِلَّا فِي التَّوَلِيَّةِ إِذَا حُطَّ عَنْ الْأَوَّلِ.

بَابُ: السَّلَامِ

ضَابِطٌ: لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيمَا دَخَلَتْهُ النَّارُ إِلَّا الدَّبْسَ، وَالْعَسَلَ الْمُصَفَّى بِهَا، وَالسُّكَّرَ، وَالْقَانِيْدَ وَاللَّبَّا وَالْجَصَّ وَالْأَجْرَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَمَاءُ الْوَرْدِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ.

بَابُ: الْقَرْضِ

قَاعِدَةٌ: مَا جَازَ السَّلْمَ فِيهِ، جَازَ قَرْضُهُ، وَمَا لَا فَلَا. وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْجَارِيَةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ. وَالذَّرَاهِمُ الْمَعْشُوشَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ، وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي: الْخُبْزُ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَشَقِصُ الدَّارِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَطْلَبِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَمَنَافِعُ الْأَعْيَانِ فِيَمَا ذَكَرَهَا الْمُتَوَلَّى. وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ: مَنَعَ قَرْضُهَا لِمَنْعِ السَّلْمِ فِيهَا. أَمَّا مَنَافِعُ الدَّمَةِ. فَالْمُصْرَحُ بِهِ فِي الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ: جَوَازُ السَّلْمِ فِيهَا، فَيَجُوزُ قَرْضُهَا.

بَابُ: الرَّهْنِ

قَاعِدَةٌ: مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْمَنَافِعُ: يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالْإِجَارَةِ، دُونَ رَهْنِهَا؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ قَبْضِهَا فِيهَا، وَالذَّيْنُ يُبَاعُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يُرْهَنُ عِنْدَهُ. وَالْمُدَبَّرُ: يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا رَهْنُهُ. وَكَذَا الْمُعَلَّقُ عِثْقُهُ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ. وَالْمَرْهُونُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ عَلَى الْجَدِيدِ. وَيُسْتَنْتَى مِنَ الثَّانِي: رَهْنُ الْمُصْحَفِ، وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالسَّلَاحُ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَالْأُمُّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَالْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي الرَّوْتِقِ، وَاللُّبَابِ: وَالرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، إِلَّا فِي تَمَانٍ مَسَائِلَ: الْمَرْهُونُ: إِذَا تَحَوَّلَ غَضَبًا وَالْمَغْضُوبُ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْعَارِيَّةُ: إِذَا تَحَوَّلَتْ رَهْنًا. وَالْمَرْهُونُ: إِذَا تَحَوَّلَ عَارِيَّةً. وَالْمَقْبُوضُ عَلَى السَّوْمِ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ: إِذَا تَحَوَّلَ رَهْنًا. وَالْمَبِيعُ الْمُقَابِلُ فِيهِ: إِذَا رَهْنَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْمُخَالَعُ عَلَيْهِ: إِذَا رَهْنَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

بَابُ: الْحَجْرِ

أَنْوَاعُهُ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الرُّوْضَةِ ثَمَانِيَةً:

حَجْرُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ، وَالْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْعَرْمَاءِ وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَزَادَ فِي الْكِفَايَةِ: الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْمُكَاتَبِ. وَفِي الْجَانِي، وَعَلَى الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ. وَزَادَ فِي الْمَطْلَبِ: الْحَجْرُ عَلَى الْغَرِيبِ الْمُشْتَرَى فِي جَمِيعِ مَالِهِ حَتَّى يُوفِّي الثَّمَنَ، وَعَلَى الْأَبِ إِذَا عَقَّه ابْنُهُ بِجَارِيَةٍ، حَتَّى لَا يَبِيعَهَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى.

وَزَادَ السُّبْحِيُّ: الْحَجَرَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ، وَمَالُهُ زَائِدٌ، إِذَا التَّمَسَّهُ الْغُرْمَاءُ فِي الْأَصْحَ، وَزَادَ الْإِسْنَوِيُّ: إِذَا رَدَّ بَعِيْبٍ، فَلَهُ حَبْسُ السَّلْعَةِ، وَيُحْجَرُ عَلَى الْبَائِعِ فِي بَيْعِهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ، قَالَهُ الْمُتَوَلَّى، وَعَلَى مَنْ غَنِمَ مَالَ حَرْبِيٍّ مَدْيُونٍ قَدْ أُسْتُرِقَ حَتَّى يُؤَفِّيَ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ، وَعَلَى الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لِلْغُرْمَاءِ وَعَلَى السَّيِّدِ فِي نَفَقَةِ الْمَرْوَجَةِ، حَتَّى يُعْطِيَهَا بَدَلَهَا.

وَعَلَى مَالِكٍ دَارٍ قَدْ اسْتَحَقَّتْ الْعِدَّةَ فِيهَا بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ. وَعَلَى مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعَتَقِ، وَفِي الْمُسْتَوْلَدَةِ. وَفِيمَا إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكَهُ الْمُوَسَّرُ نَصِيْبَهُ. إِذَا قُلْنَا: لَا يَسْرِي إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ. وَفِيمَا اسْتَوْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِ، حَتَّى يَفْرُغَ وَيُعْطَى أُجْرَتَهُ.

وَفِيمَا إِذَا قَالَ شَرِيكَانِ لِعَبْدٍ بَيْنَهُمَا: إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَنَصِيْبُ الْآخَرِ مُدَبَّرٌ، حَتَّى يَمُوتَ، فَيَعْتَقُ كُلَّهُ. وَفِيمَا إِذَا نَعَلَ الْمُشْتَرِي الدَّابَّةَ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبِهَا، وَقَلَعَهُ يَعْيبُهَا. فَرَدَّهَا، وَتَرَكَ لَهُ النَّعْلَ: أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ؛ وَهُوَ إِعْرَاضٌ عَنْهُ فِي الْأَصْحَ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي لَوْ سَقَطَ، وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ كَدَارِ الْمُعْتَدَةِ. وَفِيمَا إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ، فَيُمْتَنَعُ بِبَيْعِهَا قَبْلَ بَلَى الْمَيِّتِ.

وَفِيمَا إِذَا خَلَطَ الْمَغْضُوبُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ: فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى رَدِّ الْبَدَلِ، وَفِيمَا إِذَا أَوْصَى بِعَيْنٍ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَبَاقِي مَالِهِ غَائِبٌ، فَيُحْجَرُ عَلَى الْمُوصِي لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ لِاحْتِمَالِ التَّلَفِ، وَفِي الثُّلُثِ عَلَى الْأَصْحَ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الْوَارِثِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

وَفِيمَا إِذَا أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى مُلْكٍ، وَلَمْ يَعْذِلَا فَيُمْتَنَعُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، بَعْدَ حَيْلُولَةِ الْحَاكِمِ وَقَبْلَهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِثَوْبٍ وَشَرْطًا الْخِيَارَ لِمَالِكِ الْعَبْدِ، فَالْمُلْكُ لَهُ فِيهِ؛ وَيَبْقَى الثَّوْبُ عَلَى مُلْكِ الْآخَرِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَا فِي مُلْكٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَفِيمَا إِذَا أَحْبَلَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَةَ، وَهُوَ مُعَسَّرٌ: فَلَا يَنْفَعُ الْإِسْتِيْلَادُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي الْأَصْحَ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ، وَلَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَاءُ، وَيَجِدُ مَرْضِعَةً: خَوْفًا مِنْ سَفَرِ الْمُشْتَرِي بِهَا فَيُهْلِكُ الْوَلَدَ، وَفِيمَا إِذَا أُعْطِيَ الْغَاصِبُ الْقِيَمَةَ لِلْحَيْلُولَةِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمَغْضُوبُ. فَلَهُ حَبْسُهُ إِلَى اسْتِرْدَادِ الْقِيَمَةِ وَيَلْزَمُ مِنْ حَبْسِهِ: امْتِنَاعُ تَصَرُّفِ مَالِكِهِ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَفِي بَدَلِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ فَيُمْتَنَعُ عَلَى الْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَفِيمَا إِذَا أُعْطِيَ لِعَبْدِهِ قُوَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ عِنْدَ الْأَكْلِ إِبْدَالَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ، وَقَيْدَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِمَا إِذَا تَصَمَّنَ الْإِبْدَالَ تَأْخِيرَ الْأَكْلِ. وَفِيمَا إِذَا نَدَرَ إِعْتَاقَ عَبْدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. وَفِيمَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ: لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ. وَفِيمَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَلَى الْفُورِ، وَفِي مِلْكِهِ: مَا يَكْفُرُ بِهِ، فَقِيَاسٌ مَا سَبَقَ: امْتِنَاعُ تَصَرُّفِهِ فِيهِ. وَفِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَرْجُو وَفَاءَهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَا مَعَهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ، فَفِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ.

هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ فِي النُّكْتِ: وَبَقِيَتْ مَسَائِلُ أُخْرَى:

مِنْهَا: الْحَجْرُ عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْوَارِثِ فِي الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ. وَعَلَى السَّيِّدِ فِيمَا بِيَدِ الْعَبْدِ الْمَادُونِ: إِذَا رَكِبَهُ ذِيُونٌ. وَإِذَا اشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، وَقَبِضَ الثَّمَنَ، فَلَهُ الْحَبْسُ إِلَى اسْتِرْدَادِهِ عَلَى رَأْيٍ، وَيَلْزَمُهُ مِنْهُ امْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ.

وَحَجْرُ الْقَاضِي عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَيْنٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ إِذَا أُتْهِمَ بِحِيلَةٍ. وَقَدْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَزَكِّيًا عَلَى رَأْيٍ. وَالْحَجْرُ عَلَى النَّائِمِ. قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ. وَعَلَى الْمُشْتَرِي: إِذَا خَرَسَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْوُبُ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَعَلَى الْوَاقِفِ فِي الْمَوْفُوفِ، إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مُلْكُهُ.

ضَابِطٌ: قَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: الْحَجْرُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: يَثْبُتُ بِلَا حَاكِمٍ، وَيَنْفَكُ بِدُونِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

الثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: حَجْرُ السَّفِيهِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَاكِمٍ، وَفِي انْفِكَاحِهِ بِدُونِهِ وَجْهَانِ، وَهُوَ: حَجْرُ الْمُفْلِسِ.

الرَّابِعُ: مَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَفِي انْفِكَاحِهِ وَجْهَانِ، وَهُوَ: حَجْرُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا.

باب: الصُّلْحُ

هُوَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْعًا، بَأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً. بَأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى سُكْنَى دَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهَا سَنَةً.

ثالثها: أَنْ يَكُونَ عَارِيَةً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا عَلَى سُكْنَاهَا، فَإِنْ عَيَّنَ مُدَّةً: كَانَتْ عَارِيَةً مُؤَقَّتَةً، وَإِلَّا فَمُطْلَقَةً.

رابعها: أَنْ يَكُونَ هِبَةً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى بَعْضِهَا.

خامسها: أَنْ يَكُونَ إِبْرَاءً، بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ الرَّافِعِيُّ.

سادسها: أَنْ يَكُونَ فَسْخًا بِأَنْ يُصَالِحَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَهُوَ صَحِيحٌ مَا شِئْنَا عَلَى الْقَوَاعِدِ، كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنَّ بَيْعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

سابعها: أَنْ يَكُونَ سَلَمًا بِأَنْ يَجْعَلَ الْعَيْنَ الْمُدْعَاةَ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ. ثَامِنُهَا: أَنْ يَكُونَ جِعَالَةً، كَقَوْلِهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى رَدِّ عِبْدِي.

تاسعها: أَنْ يَكُونَ خُلْعًا. كَقَوْلِهَا: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي طَلَقَةً.

عاشرها: أَنْ يَكُونَ مُعَاوَضَةً عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، كَقَوْلِهِ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى مَا أَسْتَحِقُّهُ عَلَيْكَ مِنْ قِصَاصِ بَنَفْسٍ، أَوْ طَرْفٍ.

حادي عشرها: أَنْ يَكُونَ فِدَاءً كَقَوْلِهِ لِلْحَرَبِيِّ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسِيرِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ: أَهْمَلَهَا الْأَصْحَابُ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ جَزْمًا.

باب: الْحَوَالَةِ

فِي حَقِيقَتِهَا عَشْرَةٌ أَوْجُهٌ:

أَصْحُهَا: بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، جُوزَ لِلْحَاجَةِ. وَقِيلَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ. وَقِيلَ: عَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَقِيلَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، بَلْ اسْتِيفَاءٌ وَقَرْضٌ. وَقِيلَ: لَا يَمَحُضُ وَاحِدًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُغْلَبِ، فَإِنْ غَلَبَ الْبَيْعُ جَرَتْ الْأَوْجُهَ السَّابِقَةُ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ. وَالْعَاشِرُ: ضَمَانُ بِإِبْرَاءٍ.

باب: الضَّمان

قَاعِدَةٌ: مَا صَحَّ الرَّهْنُ بِهِ: صَحَّ ضَمَانُهُ، وَمَا لَا فَلَا. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي: ضَمَانُ الْعَهْدَةِ، وَرَدُّ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ: يَصِحُّ ضَمَانُهَا، إِلَّا الرَّهْنُ بِهَا.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا ضَمَانٌ دَيْنٍ بَعْدَ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا فِيمَا إِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ، وَإِنْ أَدَّى بِلَا إِذْنٍ. وَمَنْ لَا فَلَآ، وَإِنْ أَدَّى بِإِذْنٍ. وَيُسْتَنْى مِنْ الْأَوَّلِ صُورًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ بِالْإِذْنِ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، (وَهُوَ مُنْكَرٌ)، كَمَا إِذَا ادَّعى عَلَى زَيْدٍ وَعَلَى غَائِبٍ أَلْفًا، وَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا ضَمِنَ مَا عَلَى الْآخِرِ، فَأَنْكَرَ زَيْدٌ؛ فَأَقَامَ الْمُدَّعى بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَأَخَذَ مِنْ زَيْدٍ، فَلَا رُجُوعَ لِزَيْدٍ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ فَلَا يُطَالَبُ غَيْرَ طَالِمِهِ.

بَابُ: الْإِبْرَاءِ

قَاعِدَةٌ: لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إِبْلُ الدَّيَّةِ. وَمَا إِذَا ذَكَرَ غَايَةً يَتَحَقَّقُ أَنَّ حَقَّهُ دُونَهَا.

قَاعِدَةٌ: يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَلَوْ جَرَى سَبَبٌ وَجُوبُهُ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا فِي صُورَةٍ: وَهِيَ: مَا لَوْ حَضَرَ يَبْرَأُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَأَبْرَأَهُ الْمَالِكُ، وَرَضِيَ بِبِقَائِهَا، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا. قَالَه صَاحِبُ التَّتِمَاتِ فِي فِتَاوِيهِ.

بَابُ: الشَّرِكَةِ

صَابِطٌ: إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِقَبْضِ شَيْءٍ، فَهَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ؟ هُوَ أَفْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ قَطْعًا، كَرِيحِ الْوَقْفِ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُشَاعٌ.

الثَّانِي: لَا، قَطْعًا، كَمَا لَوْ ادَّعى عَلَى وَرَثَةٍ أَنْ مُورَثَكُمْ أَوْصَى لِي وَلِزَيْدٍ بِكَذَا، وَأَقَامَ

شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ فَأَخَذَ نَصِيْبَهُ: لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْآخَرُ، قَطَعَ بِهِ الرَّافِعِيُّ

الثَّلَاثُ: مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ كَمَا لَوْ قَبَضَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرَ حِصَّتِهِ

فَلِالْآخِرِ مُشَارَكْتُهُ فِي الْأَصَحِّ: أَوْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ مِنْ دَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ عَلَى أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، فَالْأَصَحُّ: لَا يَخْتَصُّ.

الرَّابِعُ: لَا، عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ ادَّعى الْوَرَثَةُ دَيْنًا لِمَوْرَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ

بَعْضُهُمْ فَإِنَّ الْحَالِفَ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ

الْيَمِينِ لَا يَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ.

بَابُ: التَّوَكُّلِ

قَاعِدَةٌ: مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَتَوَكَّلَهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا وَيُسْتَنْبَى مِنَ الْأَوَّلِ: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، إِلَّا الْحَجَّ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْأَيْمَانَ، وَالنَّذْرَ وَاللَّعَانَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَالْقَسَامَةَ، وَالشَّهَادَاتِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً، وَتَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقَ؛ وَالتَّذْيِيرَ، وَالظَّهَارَ، وَالْإِفْرَارَ، وَتَعْيِينَ الْمُطْلَقَةِ، وَالْمُعْتَقِ، وَالْإِخْتِيَارِ، وَالظَّافِرِ لَهُ الْأَخْذَ، وَكَسْرَ الْبَابِ دُونَ التَّوَكُّلِ فِيهِ، وَالْوَكِيلَ، وَالْعَبْدَ الْمَأْذُونِ، يَقْدِرَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا يُوَكَّلَانِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا، وَالْوَلِيَّ إِذَا نَهَتْهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَالسَّفِيْهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي النِّكَاحِ: لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّلُ فِيهِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ؛ لِأَنَّ حَجْرَهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا عَنْ مُبَاشَرَتِهِ. قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَحُوجُ إِلَى الْخُرُوجِ.

وَيُسْتَنْبَى مِنَ الثَّانِي مَسَائِلٌ.

مِنْهَا: الْأَعْمَى يُوَكَّلُ فِي الْعُقُودِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: الْمُحْرِمُ يُوَكَّلُ فِي النِّكَاحِ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

وَمِنْهَا: الْمُعْلَقُ الطَّلَاقِ فِي الدَّوْرِيَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِهِ بِنَفْسِهِ وَيَقَعُ مِنْ وَكِيلِهِ.

وَمِنْهَا: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، لَا يُزَوِّجُ الْأَيَّامَى وَلَا يَقْضِي وَلَا يَشْهَدُ وَلِكِنِّهِ يُنْصَبُ الْقُضَاةَ حَتَّى يُزَوِّجُوا حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَعَلَّلَهُ أَنَا إِنَّمَا لَمْ نَعْرِزْهُ بِالْفِسْقِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَلَيْسَ فِي مَنَعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالتَّزْوِيجِ إِثَارَةٌ فِتْنَةٍ وَصَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ.

وَمِنْهَا: الْمَرْأَةُ يُوَكَّلُهَا الْوَلِيُّ لِتُوَكَّلَ رَجُلًا عَنْهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى النَّصِّ.

وَمِنْهَا: مَنْ لَهُ قِصَاصٌ طَرَفٍ وَحَدٌّ قَذْفٍ يُوَكَّلُ فِيهِ وَلَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ خَوْفَ الْحَيْفِ

وَمِنْهَا: الْمَرْأَةُ تُوَكَّلُ فِي الطَّلَاقِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهَا.

وَمِنْهَا: تَوَكُّلُ الْكَافِرِ فِي شِرَاءِ الْمُسْلِمِ: يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ مَعَ امْتِنَاعِ شِرَائِهِ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّلُهُ فِي طَلَاقِ الْمُسْلِمَةِ، يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّلُ مُعْسِرٍ مُوسِرًا فِي نِكَاحِ أَمَةٍ، يَجُوزُ كَمَا فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ.

وَمِنْهَا: تَوَكُّلُ شَخْصٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا.

بَابُ: الإِقْرَارِ

صَابِطٌ: قَالَ فِي الرَّوْنِقِ: الإِقْرَارُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ.

الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ فِي حَالٍ وَيُقْبَلُ فِي ثَانِي حَالٍ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمُفْلِسِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقَصَاصِ وَالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الصَّحِيحُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ، وَمَنْ لَا فَالَا.

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْأَوَّلِ:

الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ وَكَذَّبَهُ الْمُوَكَّلُ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَوَلِيِّ السَّفِيهِ يَمْلِكُ تَرْوِيحَهُ لَا الإِقْرَارَ بِهِ وَالرَّاهِنُ الْمُؤَسَّرُ: يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعِتْقِ، لَا الإِقْرَارَ بِهِ.

وَمِنْ الثَّانِي:

الْمَرْأَةُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِنْشَائِهِ. وَالْمَرِيضُ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِبَهِيَّةٍ، وَإِقْبَاضُ لِلْوَارِثِ فِي الصَّحَّةِ، فِيمَا اخْتَارَهُ الرَّافِعِيُّ. وَالْإِنْسَانُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّقْ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُرَقَّ نَفْسَهُ بِالْإِنْشَاءِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ. وَالْقَاضِي إِذَا عَزَلَ، فَأَقَرَّ أَمِينٌ أَنَّهُ تَسَلَّمَ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَأَنَّهُ فُلَانٌ، فَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ هُوَ لِفُلَانٍ، قُبِلَ مِنَ الْقَاضِي وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْأَمِينِ. وَالْأَعْمَى: يُقَرُّ بِالْبَيْعِ وَلَا يُنْشِئُهُ، وَالْمُفْلِسُ كَذَلِكَ، وَلَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ؛ قُبِلَ وَرُودُ الْفَسْخِ، وَلَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ. وَلَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ عَبْدًا فِي وَفَاءِ دَيْنٍ غَائِبٍ فَحَضَرَ، وَقَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ قُبِلَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ حِينَئِذٍ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ فِي اللَّطِيفِ: إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ إِلَّا فِي صُورَةٍ. وَهِيَ: مَا إِذَا أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلِحَقِّ بَمَنْ أَقَرُّوا عَلَيْهِ. قُلْتُ: قَدْ يُضْمُّ إِلَيْهَا صُورَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهِيَ: مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ أَنَّ إِقْرَارَ الْإِمَامِ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ نَافِذٌ بِخِلَافِ إِقْرَارِ الْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ عَلَى مُحْجُورِهِ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ: وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ

لِيُضْرَبَ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ: أَنْ يُقْرَّ الْعَبْدُ بِقَطْعِ أَوْ قَتْلِ أَوْ سَرِقَةٍ فَيُقْبَلُ وَإِنْ ضَرَّ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ أَقْرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ مَا إِذَا أَقْرَّ الْأَبُ بَعَيْنَ لِإِبْنٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ، وَلَيْسَ فِي الرُّوضَةِ تَصْحِيحٌ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَأَقْرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، قُبِلَ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ: إِذَا أَقْرَّتْ الْمَرْأَةُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا وَإِذَا أَقْرَّ الزَّوْجُ بِمَا خَالَعَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّةِ امْرَأَتِهِ. وَإِذَا أَقْرَّ بِمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ فِي بَدَنِهِ، قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْفُرُوقِ. هَذَا إِذَا مَنَعْنَا بَيْعَ الدِّينِ فِي الذِّمَّةِ، وَأَوْجَبْنَا رِضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِمَا ذَكَرَ.

وَحَمَلَ الرَّافِعِيُّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: عَلَى مَا إِذَا أَقْرَّ بِهَا عَقِيبَ ثُبُوتِهَا، بِحَيْثُ لَا يُحْتَمَلُ جَرِيَانُ نَاقِلٍ. قَالَ: لَكِنَّ سَائِرَ الدُّيُونِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَلَا يَنْتَظَمُ الْإِسْتِنَاءُ.

قَاعِدَةٌ: الْإِقْرَارُ: لَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِنْشَاءِ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ مَحْضٌ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. نَعَمْ: يُؤَاخِذُ ظَاهِرًا بِمَا أَقْرَّ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ فُرُوعِهِ إِذَا أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ، نَفَذَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَحُكْمِي وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَّ بِالطَّلَاقِ، صَارَ إِنْشَاءً حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ بَاطِنًا.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، وَالْعِدَّةِ بَاقِيَةٌ فَادَّعَاهَا الزَّوْجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبُعُوثِيَّ أَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْإِنْشَاءِ وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ، فَفِي نَصِّهِ: أَنَّهَا تَبِينُ بِطَلْقَتَيْهِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدُ، عَادَتْ بِطَلْقَتَيْهِ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: هِيَ فِرْقَةٌ فَسُخِّحَ لَا تُنْقِصُ الْعِدَّةَ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ. وَفِي فِتَاوَيِ الْقَفَّالِ: لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَأَنْكَرَ، فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَا يُجْعَلُ إِنْكَارُهُ طَلَاقًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ نَكَحْتُهَا وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ أَقْرَّ بِالنِّكَاحِ وَادَّعَى مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَهَذَا لَمْ يُقْرَّ أَصْلًا. وَقِيلَ: بَلْ يَنْتَلِظُ الْحَاكِمُ بِهِ، حَتَّى يَقُولَ: إِنْ كُنْتُ نَكَحْتُهَا؛ فَقَدْ طَلَّقْتُهَا. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ، طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِالْفِ، فَقَالَتْ: بَلْ سَأَلْتُكَ ذَلِكَ وَطَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً. فَلَكَ ثَلَاثُ

الْأَلْفِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَضْلُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ طَالَ وَلَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَهُ جَوَابًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِإِقْرَارِهِ. وَمِنْهَا: لَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِمُفْسِدٍ: مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ رِدَّةٍ وَأَنْكَرَتْ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ، وَيَمْرُقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ. قَالَ أَصْحَابُ الْقَفَالِ: وَهُوَ طَلَقَةٌ حَتَّى لَوْ نَكَحَهَا، عَادَتْ إِلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ أَنْكَرَ حَقًّا لغيرِهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ: قَبْلَ إِلَّا فِي صُورٍ:

مِنْهَا: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا زَوْجِيَّةً، فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي الْوَلِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِي، ثُمَّ صَدَّقْتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ وَأَخَذَ بِهِ أَكْثَرُ الْعَرَابِيِّينَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُقْبَلُ، وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ أَنْ تُرَاجِعَنِي ثُمَّ صَدَّقْتُهُ، فَفِي قَبُولِهِ قَوْلَانِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلٍ نَفْسِهِ قَبْلِنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ إِلَّا حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ شَهَادَةٌ كَشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَنَحْوِهِ، أَوْ دَعْوَى: كَوِلَادَةِ الْوَلَدِ الْمَجْهُولِ، وَاسْتِلْحَاقِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَسَيَاتِي لِهَذَا تِمَّةٌ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ: لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ. وَمِنْ فُرُوعِهِ مَا فِي فِتَاوَى النَّوَوِيِّ: لَوْ أَقَرَّ بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لَزَيْدٍ شَرِبَاتٍ نَحَاسٍ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الشَّرِبَاتِ لَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ لَا سَلْمًا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ فِيهَا وَلَا بَدَلٍ مُتَلَفٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مِثْلِيَّةٍ.

بَابُ: الْعَارِيَّةِ

قَاعِدَةٌ: لَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، إِلَّا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ لِذَمِّ مَفْسَدَةٍ، كَدَفْنِ مَيِّتٍ حَيْثُ تَعَدَّرَ الْإِسْتِجَارُ جَزْمًا، وَفِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَفِي كِتَابِ كُتِبَ عَلَيْهِ سَمَاعٌ آخَرَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى رَأْيِ الرَّبِيزِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْبَلْقِينِيُّ فِي مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ.

قَاعِدَةٌ: الْعَارِيَّةُ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُعِيرَ لِذَمِّهِ وَيُدْفَنُ، فَلَا تُرْجَعُ حَتَّى يَنْدَرَسَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَفَّنَهُ أَجْنَبِيًّا، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ عَارِيَّةٌ لِأَزْمَةٍ كَمَا

قَالَ الْغَزَالِيُّ

الثَّلَاثَةُ: قَالَ أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي لِزَيْدٍ شَهْرًا، لَيْسَ لِلْوَارِثِ الرَّجُوعُ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ.

الرَّابِعَةُ: أَعَارَهُ سَفِينَةً، فَوَضَعَ فِيهَا مَالًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ.

الخامسة: أَعَارَهُ لِيُوضَعَ الْجُدُوعُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيَّ رَأْيِي، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَّخِذُ بَيْنَ التَّبَقِيَّةِ بِأَجْرِهِ وَالْقَلْعِ مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ.

قَاعِدَةٌ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، وَقُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ فَأَعَارَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ مُسْتَعِيرُهُ ذَكَرَهَا الرَّوْيَانِيُّ فِي الْفُرُوقِ. وَإِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بَدَيْنِ، فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ. وَإِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصْحَحِ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَضْمَنُ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

ضَابِطٌ: لَيْسَ لَنَا عَارِيَّةٌ عَيْنٍ لِعَيْنٍ، إِلَّا فِي إِعَارَةِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ قِطْعًا، وَالشَّاةِ لِأَخْذِ لَبْنِهَا. وَالشَّجَرَةَ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهَا، عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ.

بَابُ: الْوَدِيعَةِ

ضَابِطٌ: الْعَوَارِضُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِضَمَانِهَا عَشْرَةٌ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ: عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْمِي وَالِانْتِفَاعُ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مِنْ خَالَفَهُ

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِاتِّلَافِ، ضَمِنَهَا بِالتَّقْرِيطِ إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا بِالِاتِّلَافِ عَلَى الْأَطْهَرِ وَلَا يَضْمِنُهَا بِالتَّقْرِيطِ قِطْعًا؛ لِأَنَّ الْمُفْرَطَ هُوَ الَّذِي أُوْدِعَهُ.

بَابُ: الْفَصْبِ

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا جَارَ يَبِعُهُ، فَعَلَى مُتْلَفِهِ الْقِيَمَةَ إِلَّا فِي صُورٍ:

الْعَبْدُ الْمُزْتَدُّ وَالْمُحَارِبُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ. وَيَتَصَوَّرُ الْإِحْصَانُ فِي كَافِرٍ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالتَّحَقُّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَ.

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ: وَكُلُّ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلَفِهِ، جَارَ يَبِعُهُ إِلَّا فِي صُورٍ:

أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْحُرُّ وَالْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ، وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةُ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ، وَسُتُورُ الْكَعْبَةِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّدْرِيبِ: كُلُّ مَنْ غَضِبَ شَيْئًا وَجَبَ رَدُّهُ، إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ:

مَسْأَلَةُ الْخَيْطِ وَاللُّوْحِ وَالْخَلْطِ حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ، وَالْخَمْرُ غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ، وَالْعَصِيرُ إِذَا

تَخَمَّرَ فِي يَدِهِ وَالسَّادِسَةُ: حَرْبِيٌّ غَضِبَ مَالِ حَرْبِيٍّ. قَالَ: وَلَا يَمْلِكُ بِالْغَضَبِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ إِذَا لَا احْتِرَامَ هُنَا.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي التَّدْرِيبِ: مُؤَنَّةُ الرَّدِّ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهِيَ: الْخَمْرُ الْمُحْتَرَمَةُ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا التَّخْلِيَةُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

باب: الإجارة

قَاعِدَةٌ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ إِلَّا فِي صُورٍ:

مِنْهَا: الْإِرْضَاعُ.

وَمِنْهَا: بَدْلُ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ.

وَمِنْهَا: تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: الرِّزْقُ عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ حَيْثُ تَعَيَّنَ.

وَمِنْهَا: الْحِرْفُ حَيْثُ تَعَيَّنَتْ.

وَمِنْهَا: مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَهُ الْمُتَحَمِّلُ، وَبِخِلَافِ الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ فَرُضٌ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ. نَعَمْ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّكُوبِ. وَيَجُوزُ أَخْذُهَا عَلَى فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

ضَابِطٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَا يُقَابَلُ شَيْءٌ مِمَّا تَعَلَّقَ بِبَدَنِ الْحَرِّ بِالْعَوَاضِ اخْتِيَارًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ صُورٍ مَنَفَعَتُهُ وَلَكِنِ الْمَرْأَةُ وَبُضْعُهَا.

باب: الهبة

قَاعِدَةٌ: مَا جازَ بَيْعُهُ، جازَ هِبَتُهُ، وَمَا لَا فَلا. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأَوَّلِ ثَلَاثُ صُورٍ: الْمَنَافِعُ تُبَاعُ بِالْإِجَارَةِ وَلَا تُوهَبُ، وَمَا فِي الدِّمَةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ سَلَمًا لَا هِبَةً، كَوَهْبَتِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِي ثُمَّ يُعِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ، صَرَخَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْإِمَامُ وَعَيْرُهُمَا، وَالْمَالُ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّبَرُّعُ بِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَالِ الْمَرِيضِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الثَّانِي صُورٌ:

مِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِقَلَّتِهِ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَنَحْوَهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ هِبَتُهُ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنِ وَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، مَا لَا يَتَمَوَّلُ، كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَزَبِيبَةٍ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ وَأَسْقَطَهُ

مِنِ الرَّوْضَةِ لَوْ قُوعِهِ فِي ضَمَنِ بَحْثٍ. قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: وَالْحَقُّ الْجَوَازُ، وَإِلَيْهِ مَالَ السُّبْكِيِّ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ بِتَمْرَةٍ تَجُوزُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ. وَمِنْهَا: لَوْ جَعَلَ شَاتَهُ أَضْحِيَّةً: لَمْ يَجْزُ بَيْعُ نَمَائِهَا مِنَ الصُّوفِ وَاللَّبَنِ. وَتَصِحُّ هَبْتُهُ. قَالَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْهَا: جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، تَجُوزُ هَبْتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ مِنَ الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا، لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَحَجِّرِ مَا تَحَجَّرَهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ لَا يُبَاعُ، وَيَجُوزُ هَبْتُهُ. صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ. وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ: صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ. وَمِنْهَا: الدَّهْنُ النَّجَسُ، يَجُوزُ هَبْتُهُ، كَمَا قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ تَفَقُّهَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ. وَمِنْهَا: الْكَلْبُ: يَصِحُّ هَبْتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا: يَصِحُّ هَبَةُ إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ نَوْبَتَهَا لِلْآخَرَى، فَطَعًا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ، وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِعَوْضٍ.

وَمِنْهَا: الطَّعَامُ إِذَا غَنِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ: تَصِحُّ هَبَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لِيَأْكُلُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا تَبَايَعُهُمْ إِيَّاهُ.

قَاعِدَةٌ: لَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ، إِلَّا فِي صُورَةٍ:

مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَرِثَةُ مِقْدَارَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِزْثِ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَلَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَتَّى. ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْأَمَامُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا تَوَاهُبٌ، وَإِلَّا لَبَقِيَ الْمَالُ عَلَى صُورَةِ التَّوَقُّفِ وَهَذَا التَّوَاهُبُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهَالَةٍ. لَكِنَّهَا تُحْتَمَلُ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَوَهَبَهُ لَهُمْ عَنْ جَهْلٍ. صَحَّتْ الْهَبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، لِلضَّرُورَةِ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الصَّيْدِ.

وَمِنْهَا: اخْتِلَاطُ الثَّمَارِ وَالْحِجَارَةِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّبْغِ فِي الْغَضَبِ، وَنَحْوِهِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

ضَابِطُ: النَّاسُ أَفْسَامٌ:

قِسْمٌ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالْمُرْتَدُّ.

وَقِسْمٌ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، وَهُوَ الْمَبْعُوضُ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ الْأَنْبِيَاءُ.

وَقِسْمٌ يُورَثُ وَيَرِثُ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِهِ مَانِعٌ مِمَّا ذُكِرَ.

الْأُمُورُ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ خَمْسَةٌ عَشْرَ:

الْأَوَّلُ: الزَّكَاةُ.

الثَّانِي: حَقُّ الْجِنَايَةِ.

الثَّلَاثُ: الرَّهْنُ.

الرَّابِعُ: الْمَبِيعُ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا.

الْخَامِسُ: حِصَّةُ الْعَامِلِ فِي رِبْحِ الْفِرَاضِ.

السَّادِسُ: سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْحَمَلِ.

السَّابِعُ: نَفَقَةُ الْأُمَّةِ الْمَرْوَجَةِ.

الثَّامِنُ: كَسْبُ الْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَوْجَتِهِ.

التَّاسِعُ: الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمُكَاتَبُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

الْعَاشِرُ: الْغَاصِبُ إِذَا أَعْطِيَ الْقِيَمَةَ لِلْحَيُولَةِ ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ، رَدَّهُ وَرَجَعَ بِمَا أَعْطَاهُ، فَإِنْ

كَانَ تَالِفًا تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْمَغْضُوبِ وَقَدِمَ بِهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ وَحَكَاهُ فِي الْمَطْلَبِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْمَالُ الْمُقْتَرَضُ.

الثَّانِي عَشَرَ: نِصْفُ الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ لِمُطَلِّقٍ قَبْلَ الْوُطْءِ.

الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْمَنْدُورُ التَّصَدَّقُ بِعَيْنِهِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: رَدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ، وَمَاتَ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ. قَدِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي.

الْخَامِسَ عَشَرَ: الشَّفِيعُ مُقَدَّمٌ بِالشَّفِيعِ إِذَا دَفَعَ ثَمَنَهُ لِلْوَرَثَةِ. حُكِيَ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنِ الْأُسْتَاذِ

أَبِي مَنْصُورٍ.

ضابطٌ: الوارثُ يقومُ مقامَ المورثِ قطعاً: في الأعيانِ، والحقوقِ، وبيانِ الطلاقِ المُبهمِ، واليمينِ المُتوجّهِ عليه. وعلى الأصحّ، في خيارِ المجلسِ، واستيفاءِ المُستأجرِ، إذا مات في أثناءِ الإجارة. ولا يقومُ مقامه قطعاً في تعيينِ الطلاقِ المُبهمِ. ولا على الأصحّ، في البناءِ على حَوْلِ الزكاةِ والحجّ وأيمانِ القسامةِ، والقبولِ في البيعِ.
ضابطٌ: الحقوقُ الموروثةُ أقسامٌ:

ما يثبتُ لجميعهم على الاشتراكِ، ولكلِّ واحدٍ منهم حصّةٌ، سواءً تركَ شركاؤها حقوقهم أم لا، وهو المأل.

وما يثبتُ لهم على الاشتراكِ، ولا يملكُ أحدهم على الآخرِ شيئاً منه، وهو القصاصُ.
وما يثبتُ لكلهم، ولكلِّ واحدٍ منهم استيفاءؤه بتمامه، وهو حدُّ القذفِ.
وما يثبتُ لهم، وإذا عفا بعضهم توفّر على الباقيين، وهو حقُّ الشفعةِ.

لطيقة: أمٌّ ورثتِ السُدسَ، وليسَ لولدها ولدٌ، ولا ولدُ ابنِ، ولا عددٌ من الأخوة والأخواتِ وذلك في مسألة زوج وأبوين؛ وورثتِ الرُّبعَ كذلك في زوجة وأبوين.
أخرى لنا:

جدةٌ ورثت مع أمها بالجُدودة. وصورتها: أن تكون أمٌ وولد الميِّت، وأمها أمٌ أمٌ أمه، بأن يتزوج أبوه بنتَ خالته وأمها مَوجودَةٌ، وتخلّف ولداً، فيموت الولدُ، فتخلّف أمٌ أبيه، وأمها التي هي أمٌ أمٌ أمه، فيرثان السُدسَ. ذكرها القاضي أبو الطيّب، ولا نظير لها.

ضابطٌ: يقع التوارثُ من الطرفين في النسبِ، إلا ابنَ الأخِ، يرث عمته ولا ترثه، وكذلك. العمُّ يرث ابنة أخيه، وابنُ العمِّ بنتَ عمه، والجدةُ للأُمِّ ولدُ بنتها، ولا عكس، وفي الزوجة إلا المبتوتة في القديم ترثه، ولا يرثها.

ولا يقع التوارثُ في الولاءِ من الطرفين، إلا فيما إذا ثبت لكل منهما الولاءُ على الآخرِ كأن أعتق الذمّي عبداً، ثم لحق بدارِ الحربِ، ثم أسلم العبدُ المُعتق، واسترق سيده بسبي أو شراءٍ فأعتقه وكان تزوج عبداً بمعتقه، فأولدها ذكراً، فهو حرٌّ تبعاً لأمه، فكبر واشترى عبداً، فأعتقه، فاشترى هذا العتيقُ أباً سيده، وأعتقه فقد جرّ عتقه للأبِ ولأهله من موالي الأُمِّ إلى هذا المولى الذي أعتق أباه، فالولاءُ ثبت لكل منهما على الآخرِ، للإبنِ على المُعتقِ بمباشرة عتقه وللمعتقِ على الابنِ بعتقه أباه وكان اشترى أختان أمهما، وعتقت عليهما. ثم

اشْتَرَتْ أُمُّ الْبَيْتَيْنِ أَبَاهُمَا، وَأَعْتَقَتْهُ، فَلِلْبَيْتَيْنِ الْوَلَاءُ عَلَى أُمَّهُمَا بِالْمُبَاشَرَةِ، وَلَا لِمُتَّهِمَا عَلَيْهِمَا الْوَلَاءُ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِمَا.

ضَابِطٌ: لَا يُسَاوِي الذَّكَرُ الْأُنْثَى مِنْ الْأُخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ، إِلَّا فِي الْمُسْتَرَكَةِ.

ضَابِطٌ: الْأُخُوَّةُ لِلْأُمِّ خَالَفُوا غَيْرَهُمْ فِي أَشْيَاءَ:

يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدُلُّونَ بِهِ، وَهِيَ الْأُمُّ يَحْجُبُونَهَا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ وَيَرِثُ ذَكَرُهُمُ الْمُنْفَرِدُ، كَأَنَّهَا هُمُ الْمُنْفَرِدَةُ، وَيَسْتَوِيَانِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَيُشَارِكُهُمُ الْأَشْقَاءُ فِي الْمُسْتَرَكَةِ، وَذَكَرُهُمْ يُدْلِي بِمَحْضِ أَنْثَى، وَيَرِثُ.

ضَابِطٌ: كُلُّ جَدَّةٍ فِيهَا وَارِثَةٌ، إِلَّا مَدْلِيَّةٌ، بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ.

ضَابِطٌ: لَا يَنْقَلِبُ إِلَى أَحَدِ النَّصِيبِ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ، إِلَّا الْجَدُّ الْأَكْدَرِيَّةُ.

قَاعِدَةٌ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ فَرْضَيْنِ أَصْلًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، إِلَّا فِي بِنْتٍ: هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَإِنَّهَا تَرِثُ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطُّ: فِي الْأَصَحِّ.

فَائِدَةٌ: شَخْصٌ وُلِدَ مُسْلِمًا، وَوَرِثَ مِنْ كَافِرٍ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَمُوتَ الذَّمِيُّ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَتَسْلِمَ الْأُمُّ قَبْلَ الْوَضْعِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ.

أُخْرَى: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: رَجُلٌ نَكَحَ حُرَّةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَرِثُهُ إِذَا مَاتَ. وَصُورَتُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْقَفَالُ فِي فَتَاوِيهِ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا، وَادَّعَى أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ بِوِلَادَةِ أَوْ سَقَطَ قَبْلَ مِنْهُ وَجَازَ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَزْبَعُ سِوَاهَا فَلَوْ كَذَّبَتْهُ لَمْ يُوَثِّرْ تَكْذِيبُهَا فِي ذَلِكَ. نَعَمْ: يُوَثِّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّهَا، حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا، وَلَوْ مَاتَ وَرِثَتْهُ الْمُطَلَّعَةُ خَاصَّةً.

ضَابِطٌ: أَوْلَادُ الْأُخُوَّةِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

الْأُولَى: وَلَدُ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ: لَا يَرِثُونَ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: يَحْجُبُ الْأَخْوَانَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، بِخِلَافِ أَوْلَادِهِمَا.

الثَّلَاثَةُ: يُشَارِكُ الْأَخْوَانَ الْأَشْقَاءُ الْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ فِي الْمُسْتَرَكَةِ. وَلَا يُشَارِكُهُمْ أَوْلَادُ الْأُخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ.

الرَّابِعَةُ: الْجَدُّ لَا يَحْجُبُ الْأُخُوَّةَ، وَيَحْجُبُ أَوْلَادَهُمْ.

الخَامِسَةُ: الْأَخُ يُعْصَبُ أُخْتَهُ، وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعْصَبُ أُخْتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ.

السَّادِسَةُ: الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَهُ، بَلْ يَحْجُبُ وَلَدَهُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ.

السَّابِعَةُ: أَوْلَادُ الْأَخِ إِذَا كَانَتْ عَمَّائِهِمْ عَصَبَاتٍ، لَا يَرْتُونَ سَيِّئًا، وَأَبَاؤُهُمْ يَرْتُونَ.

باب: الوصايا

ضَابِطٌ: لَا يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ إِلَّا فِي صُورٍ:

الأُولَى: لَهُ عَيْدٌ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، وَأَعْتَقَهُمْ وَمَاتُوا. عَتَقُوا فِي قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَرْجِيحَهُ عَنِ الْأُسْتَاذِ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَرْجِيحًا غَيْرَهُ.

الثَّانِيَةُ: بِالْمُسْتَأْمَنِ إِذَا أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: صَحَّ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ، فَأَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ: يَصِحُّ فِي وَجْهِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنَ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا الْإِيمَانَ، وَالنِّكَاحَ.

ضَابِطٌ: كُلُّ عَضْوٍ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ: حُرِّمَ مَسَّهُ وَلَا عَكْسَ، إِلَّا الْفَرْجَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ نَظْرَهُ فِي وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ مَسُّهُ بِلَا خِلَافٍ.

قَاعِدَةٌ: لَا يُبَاشِرُ مُسْلِمٌ عَقْدَ كَافِرٍ بَعِيرٍ وَكَأَلَيْهِ، إِلَّا الْحَاكِمَ، وَالْمَالِكَ، وَوَلِيَّ الْمَالِكَةِ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْخُنْثَى وَوَلِيَّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ.

قَاعِدَةٌ: لَا مَدْخَلَ لِلْوَصِيِّ فِي تَزْوِيجِ الْأُنْثَى إِلَّا فِي أُمَّةِ السَّفِيهِ.

ضَابِطٌ: الْوَلِيُّ فِي الْإِجْبَارِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: يَجْبَرُ وَيُجْبَرُ وَهُوَ الْأَبُّ، وَالْجَدُّ فِي الْبِكْرِ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمَجْنُونَ

الثَّانِي: لَا يُجْبَرُ وَلَا يُجْبَرُ وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ، عَلَى الْمَرْجَحِ فِيهِمَا.

الثَّلَاثُ: يَجْبَرُ، وَلَا يُجْبَرُ: وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْأُمَّةِ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ فِي السَّفِيهِ.

الصُّورُ الَّتِي يَزْوَجُ فِيهَا الْحَاكِمُ عَشْرُونَ:

الْأُولَى: عَدَمُ الْوَلِيِّ حَسًّا؛ أَوْ شَرْعًا، بَأَنَّ يَكُونُ فِيهِ مَانِعٌ: مِنْ صِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ سَفَهٍ. وَلَا وَلِيَّ أَبْعَدُ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: فَقْدُهُ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ، وَلَا حَيَاتُهُ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى مُدَّةٍ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ.

الثَّلَاثَةُ: إِحْرَامُهُ.

الرَّابِعَةُ: عَضْلُهُ.

الْخَامِسَةُ: سَفَرُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ.

السَّادِسَةُ: حَبْسُهُ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا السَّجَانُ.

السَّابِعَةُ، وَالثَّامِنَةُ: تَوَارِيهِ، وَتَعَزُّزُهُ.

التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ طِفْلِهِ الْعَاقِلِ، أَوْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ،

وَهُوَ غَيْرُ مُجْبَرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ.

الثانية عشرة: أمة المحجور، حيث لا أب له، ولا جد.
 الثالثة عشرة: المجنونة البالغة، حيث لا أب لها ولا جد.
 الرابعة عشرة: أمة الرشيدة، التي لا ولي لها.
 الخامسة عشرة: أمة بيت المال.
 السادسة عشرة: الأمة الموقوفة.
 السابعة عشرة إلى العشرين: مستولدة الكافر، ومدبرته، ومكاتبته، ومن علق عتقها بصفة، إذا كن مسلمات.

وقد ألفت في هذه الصور كراسة: سميتها "الزهر الباسم، فيما يزوج فيه الحاكم".

باب: محرمات النكاح

ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة:
 أم مرضعة ولدك وبناتها ومرضعة أخيك وحفيدك.
 وقد نظم بعضهم في قوله:
 أربع في الرضاع، هن حلال وإذا ما نسبتهن حرام
 جدة ابن، وأخته، ثم أم لأخيه، وحفيد، والسلام
 وزاد في التعجيز: أم العم وأم الخال وأخا الابن. وصورته: في امرأة لها ابن ارتضع من
 أجنبية، لها ابن، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة ولا يحرم عليها أن تتزوج به وهو أخو
 ابنها وقد ذيلت على البيتين فقلت:
 وأخو ابن وأم عم وخال زاده بعدها إمام همام.

باب: الخيار

ضابط: العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار
 لها. إلا العنة على الأصح.

باب: الصداق

قاعدة: يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، إلا في أربع صور:
 المحجورة والرشيدة إذا لم تفوض، والوكيل عن الولي حيث لا تفويض والزوج
 المحجور إذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر مثل الزوجة.

قَاعِدَةٌ: لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: نِكَاحِ الشُّغَارِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِحُرَّةٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

باب: القَسَمِ

قَاعِدَةٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: كُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّتْ النِّفَقَةَ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ، اسْتَحَقَّتْ الْقَسَمَ، إِلَّا الْوَاهِبَةَ وَمَنْ تَخَلَّفَتْ لِمَرَضٍ، وَقَدْ سَافَرَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ وَالْمَجْنُونَةَ الَّتِي يُخَافُ مِنْهَا لَا قَسَمَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا نُشُورٌ وَلَا امْتِنَاعٌ، فَالنِّفَقَةُ وَاجِبَةٌ، قُلْتُهُ تَخْرِيجًا انْتَهَى.

باب: الطَّلَاقِ

ضَابِطٌ: قَالَ فِي الرُّوْتِقِ، وَاللُّبَابِ: كُلُّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا، إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: إِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا لَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِرِضَا فُلَانٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَهُ حَسَنَةً قَبِيحَةً؛ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ.

ضَابِطٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى أُخْتَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِي الْمَشْرِكِ إِذَا نَكَحَ أُخْتَيْنِ وَطَلَّقَهُمَا فِي الْكُفْرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ، فَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يَنْكَحْ وَاحِدَةً إِلَّا بِمُحَلِّلٍ، وَزَادَ الْبُلْقِينِيُّ أُخْرَى تَخْرِيجًا. وَهِيَ مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا فَعَاشَرَهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي وَلَا يُرَاجَعُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِهَا وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا مَعًا.

باب: الإِيْلَاءِ

ضَابِطٌ: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَا يُوقَفُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: إِذَا أَلَى مِنْ صَغِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ وَطُوهَا، فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يُمَكِّنَ، فَتُضْرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ

وَمِنْهَا: إِيْلَاءُ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ.

قُلْتُ: وَإِيْلَاءُ الْمُطَلَّقِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّجْعَةِ.

باب: الظهار

ضابط: لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ يَصِحُّ ظَهَارُهَا وَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا إِلَّا ثَلَاثَ:
 الْأُولَى: الْمُبَهَّمَةُ فِي إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ: لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهَا مَعَ الْإِبْهَامِ وَيَصِحُّ ظَهَارُهَا.
 الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: الْمُحْرَمَةُ وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ مِنَ الزَّانَا، لَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُمَا عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ
 فِيهِمَا، وَيَصِحُّ ظَهَارُهُمَا قَطْعًا.

باب: اللعان

ضابط: اللَّعَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا، أَوْ حَرَامًا.
 فَالْأَوَّلُ: لِنَفْيِ النَّسَبِ، وَدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ.
 وَالثَّانِي: الْكَاذِبُ.
 وَالْقَذْفُ: يَكُونُ وَاجِبًا وَحَرَامًا وَجَائِزًا. وَيَنْفَرِدُ اللَّعَانُ لِلنَّسَبِ بِكَوْنِهِ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا فِي
 مَوْضِعَيْنِ: الْحَمْلُ لَهُ التَّأخِيرُ إِلَى وَضْعِهِ، وَمَا إِذَا احتَاجَ إِلَى قَذْفٍ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهُ عَنْهُ. وَكُلُّ
 لِعَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا فَوْرَ فِيهِ.
ضابط: لَيْسَ لَنَا امْرَأَةٌ تَلْحَقُ بِالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، فِي تَحْرِيمِهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَحِلَّهَا بَعْدَهُ، إِلَّا
 الْمَلَاعَنَةَ، عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ.
ضابط: لَيْسَ لَنَا مَجْهُولٌ، لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْمَنِيِّ بِاللَّعَانِ عَنِ فِرَاشِ
 نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا يَسْتَلْحِقُهُ إِلَّا نَافِيهِ.

باب: العدة

ضابط: الْعِدَّةُ أَفْسَامٌ:
 الْأَوَّلُ: مَعْنَى مَحْضٍ، وَهِيَ: عِدَّةُ الْحَامِلِ.
 الثَّانِي: تَعَبُّدٌ مَحْضٌ: وَهِيَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا
 الطَّلَاقُ بَيِّنِينَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، وَمَوْطُوءَةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَحْبُلُ
 قَطْعًا.
 الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَالْمَعْنَى أَغْلَبُ وَهِيَ: عِدَّةُ الْمُوْطُوءَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ حَبْلُهَا مِمَّنْ يُوَلَّدُ
 لِمِثْلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهَرٍ، فَإِنَّ مَعْنَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَغْلَبُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِالْعِدَّةِ الْمُعْتَبَرِ.

الرابع: ما فيه الأمران والتعبد أغلب وهي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرأؤها في أثناء الأشهر، فإن العدة الحاص أغلب في التعبد.
قاعدة: كل فرقة: من طلاق أو فسخ بعد الوطء، ولو في الدبر، أو استدخال الماء المحترم: توجب العدة إلا في موضعين:

أحدهما: الحربية إذا سبت وزوجها حربي: لا يلزمها العدة بل الاستبراء، فإن كان زوجها مسلمًا، فقال البلقيني: يظهر من كلامهم في السير وجوب العدة لحرمه ماء المسلم قال: والأزجح عندي، الاستبراء بحیضة لعموم الأخبار في استبراء المسيات، قال: أو ذميًا رتب على ما سبق وأولى في الإكتفاء بحیضة.

الثاني: الرضيع مثلاً، إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح: فلا عدة.

صابط: كل من انقضت عدتها بالأقراء، فلا تبطل إلا إذا ظهر حملها من غير زنا. والمتحيرة إذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها فظهر أنه بقي عليها بقية تكملها، أو بالأشهر فكذلك إلا بالحمل المذكور وبوجود الحيض في الآيسة، على ما رجحه جماعة.

صابط: لا تنقضي العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل إلا في حمل الزنا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا تداخل، فتعد بعد وضعه للفراق، فلو رأت الدم وجعلناه حيضاً: انقضت به عدة الفراق على الأزجح وكذا بالأشهر قاله البلقيني.

صابط: لا يعتبر في العدة أقصى الأجلين، إلا فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، أو أسلم على أكثر من أربع، ومات قبل الاختيار، أو مات زوج أم الولد، وسيدها، ولم يدر السابق.

صابط: ليس لنا حرة تعتد بقرائن، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها زوجته الأمة، الأمة تعتد بثلاثة أقراء، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها زوجته الحرة في الأصح.

صابط: ليس لنا امرأة تعتد للطلاق ونحوه بثلاثة قروء، وللموت بشهرين وخمسة أيام، إلا اللقيطة التي تزوجت ثم أقرت بالرق، فإن أولادها قبل الإقرار أحراراً وبعده أرقاء وتعد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه، وللوفاة بشهرين وخمسة أيام؛ لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء، فلم يؤثر ظن الحرية في زيادتها، وتسلم ليلاً ونهاراً كالحرة، ويسافر بها بغير إذن مالِكها.

وَقَدْ أَلْغَزَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

سَلَّ الْحَبْرَ عَنْ حُرِّ تَزَوَّجَ حُرَّةً
بِتَوْلِيَةِ الْقَاضِي، عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا
فَأَوْلَدَهَا حُرًّا وَعَبْدًا وَحُرَّةً
عَلَى أَنَّهُ ذُو الطُّوْلِ وَالْيُسْرِ وَالْغِنَى
وَعِدَّتْهَا لَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَنْهَا تَفَجَّعَتْ
وَقِيلَ بِقُرءٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ حَيْضَةٌ
نَعَم: وَلَهُ تَسْلِيمُهَا دُونَ حِرْفَةٍ
وَيُوطِئُهَا شَرْقَ الْبِلَادِ وَغَرْبَهَا
وَلَا عَجَبَ إِنْ أَعْوَزَ الْحَبْرُ أَمْرَهَا
وَلِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الْبَادِرَائِيِّ فِيهَا أَيْضًا:
أَيَا فُقَهَاءَ الْعَصْرِ، هَلْ مِنْ مُخْبِرٍ
إِذَا طَلَّقْتَ بَعْدَ الدُّخُولِ تَرَبَّصْتَ
وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاغْتِدَادُهَا
فَأَجَابَهُ تَاجُ الدِّينِ بِنُ يُوسُفَ:
وَكَنَّا عَهْدُنَا النِّجْمَ يَهْدِي بِنُورِهِ
سَأَلْتُ فَخُذْ عَنِّي فِتْلَكَ لِقَيْطَةَ
حَصَانًا تُرِيكَ الشَّمْسَ مِنْ طَلْعَةِ الْبَدْرِ
وَمَنْ طَلَبَ الْحَسَنَاءَ لَمْ تَغْلُ بِالْمَهْرِ
عَلَى نَسَقٍ فِي عَقْدِهَا السَّابِقِ الذَّكْرِ
وَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ عَلَى فَقْرٍ
ثَلَاثَةُ أَقْرَاءِ عِدَّةِ الْكَامِلِ الْحُرِّ
بِحَمْسَةِ أَيَّامٍ وَشَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ
وَذَلِكَ مِنْ ذَاتِ التَّرْفِقِ تَسْتَبِرِي
نَهَارًا وَلَيْلًا، بِاتِّفَاقِ أُولِي الْأَمْرِ
بِلَا إِذْنِ مَوْلَى نَافِذِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ
فَإِنَّ حَفَايَا الشَّرْعِ تَنْبُو عَنْ الْحَضَرِ
عَنْ امْرَأَةٍ حَلَّتْ لِصَاحِبِهَا عَقْدًا؟
ثَلَاثَةُ أَقْرَاءِ حُدُودِنَ لَهَا حَدًّا
بِقُرءٍ مِنَ الْأَقْرَاءِ، تَأْتِي بِهِ فَرْدًا
فَمَا بَالُهُ قَدْ أَبْهَمَ الْعَلَمَ الْفَرْدَا؟
أَقْرَّتْ بِرِقِّ، بَعْدَ أَنْ نُكِحْتَ عَمْدًا

باب: الرضاع

قَالَ فِي التَّخْلِيسِ: الرِّضَاعُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُحَرِّمُ، لَا عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ لَبَنُ الرَّجُلِ وَالْحُنْثَى وَالْمَيْتَةِ،
وَالْمُرْضِعُ بِهِ مَنْ لَهُ حَوْلَانِ.

الثاني: ما يحرم على المرأة دون الرجل، وذلك لبن الزنا والبكر والشيب التي لم تتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول بها.

الثالث: ما يحرم على الرجل دون المرأة وهو: ما لو رضع من خمس أخوات أو بنات لرجل خمس رصات: حرم عليه ذونهن.

الرابع: ما يحرم عليهما؛ وهو واضح.

باب: النفقات

قاعدة: البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن، وهل هي للحمل لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعده، أو لها بسببه؛ لأنها تجب على الموسر وغيره؟ قولان. أصحهما الثاني: ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعاً:

الأول: أنها تجب على العبد. إن قلنا لها، وإلا فلا.

الثاني: تسقط بمضي الزمان إن قلنا لها وإلا فلا.

الثالث: المعتدة عن فسخ منها أو بسببها. إن قلنا له، وجبت وإلا فلا.

الرابع: لأعنها ونفى الحمل ثم أكذب نفسه. إن قلنا لها: أخذت عما مضى وإلا فلا

الخامس: المعتدة عن وطء نكاح فاسد أو شبهة. إن قلنا له وجبت، وإلا فلا

السادس: طلقها ناشزة. إن قلنا له وجبت، وإلا فلا.

السابع: نشزت بعد الطلاق؛ إن قلنا له وجبت، وإلا فلا.

الثامن: ارتدت بعد الطلاق كذلك.

التاسع: يصح ضمان النفقة إن قلنا لها، وإلا فلا.

العاشر: أعسر بها. استقرت في ذمته، إن قلنا لها، وإلا فلا.

الحادي عشر: هي مقدره، إن قلنا لها وإلا فلا.

الثاني عشر: كان الزوج حراً وهي أمة، والولد حرٌّ وقلنا: لا نفقة للأمة الحامل إذا طلقت إن قلنا له وجبت وإلا فلا.

الثالث عشر: كان الحمل رقيقاً بريق الأم. إن قلنا لها، وجبت وإلا فلا؛ لأن نفقة الولد

الرقيق على مالكه، لا على أبيه.

الرَّابِعَ عَشَرَ: مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ وَضْعِهِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: مَاتَ الزَّوْجُ عَنِ تَرِكَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا لَهُ، وَجِبَتْ فِي حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

السَّادِسَ عَشَرَ: لَمْ يَخْلُفْ مَالًا وَخَلَفَ أَبًا، وَجِبَتْ عَلَيْهِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَبْرَأَتِ الزَّوْجَ مِنْهَا، صَحَّ إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّامِنَ عَشَرَ: أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ الْحَامِلَ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

التَّاسِعَ عَشَرَ: عَجَّلَ لَهَا النِّفَقَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ.

العِشْرُونَ: تَصَرَّفَ إِلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ. إِنْ قُلْنَا لَهُ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِعَرَضِهِ، إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ كَذَلِكَ.

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: أَسْلَمَ قَبْلِهَا وَجِبَتْ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سَلَّمَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَيِّتًا فِي أَوَّلِهِ. أُسْتُرِدَّ، إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا، إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَمَلَّكَ النِّفَقَةَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَتْلَفَهَا مُتْلِفٌ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا؛ لَهَا الْبَدَلُ. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: قَدِرَ الْمُعْسِرُ عَلَى الْإِكْتِسَابِ وَجِبَتْ إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّلَاثُونَ: حَمَلَتِ الْأُمُّ مِنْ رَقِيقٍ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، فَالنِّفَقَةُ عَلَى سَيِّدِهَا. إِنْ قُلْنَا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا. عَلَى الْعَبْدِ بِحَقِّ النِّكَاحِ، وَالصُّورَةُ السَّابِقَةُ. صُورَتُهَا فِي الْمَبْتُوتَةِ.

الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: نَشَزَتْ فِي النِّكَاحِ، وَهِيَ حَامِلٌ: سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا. إِنْ قُلْنَا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: اخْتَلَفَتِ الْمَبْتُوتَةُ وَالزَّوْجُ، فِي وَقْتِ الْوَضْعِ، فَقَالَتْ: وَضَعْتُ الْيَوْمَ، وَطَلَبْتُهُ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ، وَقَالَ: بَلْ وَضَعْتُ مِنْ شَهْرٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ

الْوَلَادَةَ وَبَقَاءَ النَّفَقَةِ؛ وَلِإِنَّهَا أَعْرَفُ بِوَقْتِ الْوَلَادَةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَيَّ قَوْلِنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ. فَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَمْلِ: لَمْ نَطَالِبْهُ لِسُقُوطِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

باب: الْحَضَانَةُ

ضَابِطٌ: قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: الْأُمُّ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ، إِلَّا فِي صُورٍ: إِذَا امْتَنَعَ كُلُّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ كِفَالَتِهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ الْأَبُ. وَإِذَا كَانَ الْأَبُ حُرًّا أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ مَأْمُونًا، وَهِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَوْ يُرِيدُ سَفَرَ نُقْلَةٍ، أَوْ تَزَوَّجَتْ. زَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ مَجْنُونَةً، أَوْ لَا لَبْنَ لَهَا، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ، أَوْ عَمِيَاءَ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَوْ بِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ.

ضَابِطٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ نِسَاءُ الْقَرَابَاتِ، فَنِسَاءُ الْأُمِّ أَوْلَى، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، فَإِنَّ الْأُخْتَ لِلْأَبِ أَوْلَى، عَلَيَّ الْجَدِيدِ.

كِتَابُ الْقِصَاصِ

ضَابِطٌ: الْقَتْلُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالِدِّيَّةَ، وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ الْمُكَافِي، وَلَا مَانِعَ. الثَّانِي: مَا لَا يُوجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا، وَهُوَ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَنَحْوِهِمَا.

الثَّلَاثُ: مَا يُوجِبُ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْخَطَأُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْعَمْدِ.

الرَّابِعُ: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الدِّيَّةِ. وَهِيَ: مَا إِذَا وَجَبَ لِرَجُلٍ. عَلَى آخِرِ قِصَاصٍ فِي النَّفْسِ لِقَتْلِ مُورَثِهِ، فَجَنَى الْمُقْتَصِّصُ عَلَى الْقَاتِلِ: فَقَطَعَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الدِّيَّةُ. لَوْ عَفَا، وَلَوْ أَرَادَ الْقِصَاصَ، فَلَهُ.

ضَابِطٌ: قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: كُلُّ عَاقِلٍ بَالِغٍ قَتَلَ عَمْدًا، وَجَبَ الْقَوْدُ إِذَا كَانَا مُتْكَافِيَيْنِ، إِلَّا فِي الْأَصُولِ، وَإِذَا وَرِثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ قِصَاصِ الْمَقْتُولِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي الرَّوْتِقِ: لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إِلَّا فِي الْمُكْرَهِ، وَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا.

قَاعِدَةٌ: الْمَقَاتِلُ: الدِّمَاغُ؛ وَالْعَيْنُ، وَأَصْلُ الْأُذُنِ، وَالْحَلْقُ، وَنُقْرَةُ النَّحْرِ، وَالْأَخْدَعُ، وَالْخَاصِرَةُ وَالْإِحْلِيلُ وَالْأَنْثَيْنِ وَالْمَثَانَةُ وَالْعِجَانُ وَالصَّدْرُ وَالْبَطْنُ وَالضَّرْعُ وَالْقَلْبُ.

قَاعِدَةٌ: يُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ: التَّسَاوِي بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فِي الطَّرْفَيْنِ، وَالْوَاسِطَةِ حَتَّى لَوْ تَخَلَّتْ حَالُهُ، لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ فِيهَا كُفْوًا لِلْقَاتِلِ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَنَظِيرُهُ فِي ذَلِكَ: حُلُّ الْأَكْلِ، يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُ رَامِي الصَّيْدِ مِمَّا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ فِي الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيْتَاتِ الْحُرْمَةُ. وَكَذَا فِي تَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ يُعْتَبَرُ الطَّرْفَانِ، وَالْوَاسِطَةُ: لِأَنَّهَا مُوَاحِدَةٌ بِجِنَايَةِ الْغَيْرِ، فَهِيَ مَعْدُولَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَاحْتِيطَ فِيهَا. كَمَا يُحْتَاطُ فِي الْقَوْدِ. وَأَمَّا الدِّيَّةُ: فَيُعْتَبَرُ فِيهَا حَالُ الْمَوْتِ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٌ، فَيُعْتَبَرُ بِوَقْتِ التَّلَفِ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ قَتَلَ بِشَخْصٍ: قُطِعَ بِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَاسْتَشْنَى فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مِنَ الْأَوَّلِ: الْيَدَ الشَّلَاءَ مَثَلًا، فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَقْتُلُ قَاتِلَهُ، وَلَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ نِصْفًا مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَتْ الشَّلَاءُ كَذَلِكَ.

وَاسْتَشْنَى الْبُلْقِينِي مِنَ الثَّانِي: مَا إِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الطَّرْفِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ. سِوَاءِ تَكَاتَبَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ: وَلَمْ أَرَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِاسْتِثْنَائِهَا.

قَاعِدَةٌ: مَا لَهُ مَفْصَلٌ، أَوْ حَدٌّ مَضْبُوطٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ جَرَى فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا فَالَا فَمِنْ. الْأَوَّلُ: الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ وَالْمِرْفَقِ وَالرُّكْبَةِ. وَالْمَنْكِبِ، وَالْفَخْذِ، وَأَنَامِلِ الْأَصَابِعِ.

وَمِنْ الْمَضْبُوطِ: الْعَيْنُ، وَالْجَنْفُ، وَالْمَارِنُ، وَالْأُذُنُ، الذِّكْرُ، وَالْأَنْثِيَانِ، وَالْأَلْيَانِ، وَالشُّفْرَانِ، وَالشَّفَقَةُ، وَاللِّسَانُ، وَقَلْعُ السِّنِّ. وَيَرَا جَعُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ فِي سَلِّ الْأَنْثِيَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَدَقُّهُمَا.

وَمِنْ الثَّانِي: كَسْرُ الْعِظَامِ، وَدَقُّ الْأَنْثِيَيْنِ، فِيمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ، وَاللَّطْمَةُ، وَالضَّرْبَةُ.

باب: اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يُعْتَبَرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: حُضُورُ الْحَاكِمِ، أَوْ نَائِبِهِ.

ثَانِيهَا: حُضُورُ شَاهِدَيْنِ.

ثَالِثُهَا: حُضُورُ الْأَعْوَانِ، فَرَبَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْكَتِفِ.

رَابِعُهَا: يُؤْمَرُ الْمُقْتَضُّ مِنْهُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

خَامِسُهَا: يُؤْمَرُ بِالْوَصِيَّةِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

سَادِسُهَا: يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ.

سَابِعُهَا: يُسَاقُ إِلَى مَوْضِعِ الْقِصَاصِ بِرِفْقٍ، وَلَا يُسْتَمُّ.

ثَامِنُهَا: تُشَدُّ عَوْرَتُهُ بِشِدَادٍ، حَتَّى لَا تَطْهَرَ.

تَاسِعُهَا: تُسَدُّ عَيْنُهُ بِعِصَابَةٍ، حَتَّى لَا يَرَى الْقَتْلَ.

عَاشِرُهَا: يَمُدُّ عُنُقَهُ وَيُضْرَبُ بِسَيْفٍ صَارِمٍ. لَا كَالِ، وَلَا مَسْمُومٍ.

قَاعِدَةٌ: لَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَاسْتَشْنَى صُورٌ:

الْأُولَى: السَّيِّدُ يُقِيمُ عَلَى عَبْدِهِ الْقِصَاصَ كَمَا هُوَ مُقْتَضًى تَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ: أَنَّهُ يُقِيمُ

عَلَيْهِ حَدَّ السَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً أَجْرُوا الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي الْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ قِصَاصًا.

الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ: لَوْ انْفَرَدَ، بِحَيْثُ لَا يُرَى، يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ لَا سِيَّمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ إِثْبَاتِهِ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ حَدٌّ فَذَفِّ، أَوْ تَغْزِيرٍ، وَكَانَ بَعِيدًا عَنِ السُّلْطَانِ: لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي الْخَادِمِ: الْقَاتِلُ فِي الْحِرَابَةِ لِكُلِّ مَنْ الْإِمَامِ وَالْوَلِيِّ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ، دُونَ مُرَاجَعَةِ الْآخَرِ. صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ وَيُسْتَنْبَى مِنْهَا صُورٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا السَّيْفُ:

الأُولَى: إِذَا أَوْجَرَهُ حَمْرًا، حَتَّى مَاتَ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا قَتَلَهُ بِاللُّوَاطِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ غَالِبًا.

الثَّالِثَةُ: إِذَا قَتَلَهُ بِسِحْرِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا شَهِدُوا بِيْزْنَا مُحْصِنٍ فَرَجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا، عَلَى وَجْهِ. صَوَّبَهُ فِي الْمُهْمَاتِ.

الخَامِسَةُ: إِذَا أَنْهَشَهُ أَفْعَى، أَوْ حَبَسَهُ مَعَ سَبْعٍ فِي مَضِيْقٍ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِلسَّيْفِ، أَوْ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ؟ وَجَهَانِ. حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَالْقَمُولِيُّ بِلا تَرْجِيحٍ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ: تَرْجِيحُ الثَّانِي.

الصُّورُ الَّتِي يَنْبُتُ فِيهَا الْقِصَاصُ دُونَ الدِّيَةِ لَوْ عَفَا:

مِنْهَا: الْمُرْتَدُّ إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ عَفَا، فَلَا دِيَّةَ.

ضَابِطٌ: مَنْ اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ، فَعَفَا عَنْهُ عَلَى مَا لِي: فَهُوَ لَهُ، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَا لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمُعْتَقِ وَأَرَشُ الْجِنَايَةِ مِثْلُ الدِّيَةِ، أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنَّ لِلْوَرَثَةِ الْقِصَاصَ، وَلَوْ عَفَوْا عَلَى مَا لِي. كَانَ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ أَرَشَ الْجِنَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَلِكِهِ لَهُ.

باب: الدِّيَاتُ

هِيَ أَنْوَاعٌ:

الأُولَى: مَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَذَلِكَ النَّفْسُ، وَاللِّسَانُ، وَالْكَلامُ، وَالصَّوْتُ، وَالذَّوْقُ وَالْمَضْغُ وَالْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ، وَالْحَشْفَةُ وَالْجِمَاعُ وَالْإِحْبَالُ وَالْإِمْنَاءُ وَالْإِفْضَاءُ

وَالْبَطْشُ وَالْمَشْيُ، وَسَلَخُ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ النَّاتِي عَلَى الظَّهْرِ، عَلَى مَا فِي التَّنْبِيهِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِالسُّلْسِلَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا ذِكْرَ لِذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا فِي الْمُهَذَّبِ وَهِيَ غَرِيبَةٌ جِدًّا قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَهَا الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ وَالتَّحْرِيرِ تَبَعًا لِلتَّنْبِيهِ، وَأَقْرَهُ الْمُسْتَدْرِكُونَ، قَالَ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ. وَزَادَ الْإِمَامُ: لَذَّةَ الطَّعَامِ فَهَذِهِ عَشْرُونَ.

الثَّانِي: مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عَضْوٍ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ: الْيَدُ وَالرَّجُلُ، وَالْأُذُنُ وَالْعَيْنُ، وَالشَّفَةُ وَاللِّحْيُ، وَالْحَلَمَةُ وَالْأَلْيَةُ، وَأَحَدُ الْأَنْثَيْنِ، وَالشُّفْرَيْنِ.

الثَّالِثُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الثُّلُثُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ: إِحْدَى طَبَقَاتِ الْأَنْفِ، وَالْأَمَّةُ وَالِدَامِغَةُ وَالْجَائِفَةُ. الرَّابِعُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الرَّبْعُ، وَهُوَ الْجَفْنُ خَاصَّةً.

الخَامِسُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَهُوَ الْأُصْبُعُ

السَّادِسُ: مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ حَمْسَةٌ: أَنْمَلَةُ الْإِنْبَهَامِ وَالسِّنُّ، وَمَوْضِحَةُ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ، وَالْهَشْمُ كَذَلِكَ وَالنَّقْلُ.

السَّابِعُ: مَا يَجِبُ فِيهِ عَشْرُ الْعُشْرِ، وَهُوَ كَسْرُ الضِّلَعِ وَالتَّرْقُوتِ فِي الْقَدِيمِ.

ضَابِطٌ: مِنْ كِتَابِي الْخُلَاصَةِ: لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، كَالضَّمَانِ بِالْعَوْدِ فِي الْجُرْمِ، بَلْ الْعَانِي.

باب: العاقلة.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً، فَهُوَ الْمُطَالِبُ بِهَا، وَلَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: الْعَاقِلَةُ: تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَا، وَشِبْهَ الْعَمْدِ، وَالصَّبِيُّ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيِّدًا أَوْ ارْتَكَبَ مُوجِبَ كَفَّارَةٍ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الْوَالِي، لَا فِي مَالِهِ.

كِتَابُ الرِّدَّةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ: الْكُفْرُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

كُفْرٌ بِإِنْكَارٍ، وَكُفْرٌ بِجُحُودٍ، وَكُفْرٌ بِعِنَادٍ، وَكُفْرٌ بِنِفَاقٍ. مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُنِي مِنْ ذَلِكَ:

الْمُجَسِّمُ، وَمُنْكَرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُبْتَدِعَةُ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مَا نَكْفَرُهُ قَطْعًا، كَقَازِفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمُنْكَرِ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

الثَّانِي: مَا لَا نَكْفَرُهُ قَطْعًا، كَالْقَائِلِ بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحَحُ: التَّكْفِيرُ، أَوْ عَدَمُهُ، كَالْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ صَحَّحَ الْبُلْقَيْنِيُّ التَّكْفِيرَ، وَالْأَكْثَرُونَ: عَدَمُهُ. وَسَابَّ الشَّيْخِينَ، صَحَّحَ الْمَحَامِلِيُّ التَّكْفِيرَ وَالْأَكْثَرُونَ عَدَمَهُ

صَابِطٌ: مُنْكَرُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا نَكْفَرُهُ قَطْعًا، وَهُوَ مَا فِيهِ نَصٌّ، وَعِلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ. كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزُّنَا، وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: مَا لَا نَكْفَرُهُ قَطْعًا، وَهُوَ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، وَلَا نَصَّ فِيهِ: كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

الثَّلَاثُ: مَا يُكْفَرُ بِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الضَّرُورَةِ، كَحِلِّ الْبَيْعِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَنْصُوصِ. عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

الرَّابِعُ: مَا لَا نَكْفَرُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ مَا فِيهِ نَصٌّ. لَكِنَّهُ خَفِيٌّ، غَيْرُ مَشْهُورٍ، كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ، مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ جُزْمًا، إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيَّزَ، إِسْلَامُهُ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِ مُرَجِّحٍ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ.
قَاعِدَةٌ: مَا كَانَ تَرْكُهُ كُفْرًا، فَفِعْلُهُ إِيمَانٌ، وَمَا لَا فَالَا.

باب: التَّعْزِيرُ

قَاعِدَةٌ: مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، عَزَّرَ. أَوْ فِيهَا أَحَدُهُمَا، فَالَا. وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْأَوَّلِ صُورٌ: الْأُولَى: ذَوُو الْهَيْئَاتِ فِي عَثْرَاتِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لِلْحَدِيثِ وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ فِي ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ ذُونَ الْكِبَائِرِ.
 - وَالثَّانِي: أَنَّهُمُ الَّذِينَ إِذَا أَتَوْا الذَّنْبَ نَدِمُوا عَلَيْهِ، وَتَابُوا مِنْهُ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالشَّرِّ.
- الثَّانِيَةُ: الْأَصْلُ لَا يُعَزَّرُ بِحَقِّ الْفِرْعِ، كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْإِمَامِ مِنْ ذَلِكَ صَرَخَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا وَطِئَ حَلِيلَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يُعَزَّرُ أَوْلَ مَرَّةٍ، بَلْ يُنْهَى، وَإِنْ عَادَ عَزَّرَ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَصَرَخَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا رَأَى مَنْ يَزْنِي بَزَوْجَتِهِ، وَهُوَ مُحْصِنٌ. فَقَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ وَإِنْ افْتَاتَ عَلَى الْإِمَامِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ، وَالْغَيْطِ، حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ. وَنَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ، وَالْخَطَّابِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ بَاطِنًا، وَإِنْ كَانَ يُقَادُّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ.

الخَامِسَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالرَّمِي، ضَرَبَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالسَّلَاحِ وَنَالَ مِنْهُ مَا يُرِدُّهُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ عَنِ النَّصِّ: وَلَوْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ صَاحِبُ الدَّارِ عَاقِبَةُ السُّلْطَانِ، هَذَا لَنُظِّهُ وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ التَّعْزِيرِ إِذَا نَالَ مِنْهُ، وَكَأَنَّهُ حَدُّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا نَوْعُ تَعْزِيرٍ، شَرِعَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِهِ، فَلِلْإِمَامِ اسْتِيفَاؤُهُ.

السَّادِسَةُ: إِذَا دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْقُوَّةِ إِلَى الْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ الْإِمَامُ لِلضَّعْفَةِ، وَنَحْوِهِمْ فَرَاعَى مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: لَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ وَلَا غُرْمَ. وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا. كَذَا فِي الْمُهَمَّاتِ وَكَلَامِ أَبِي حَامِدٍ فِي زِيَادَةِ الرَّوَضَةِ: لَيْسَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِعَاصٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَعْزِيرَ فِيهِ.

السابعة: إذا ارتد، ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة. نقل ابن المنذر الاتفاق عليه.
الثامنة: إذا كلف السيد عبده مالا يطيق: لا يعزر أول مرة، بل يقال له: لا تعد، فإن عاد عزر. ذكره الرافعي.

التاسعة: إذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر. قال في النهاية: الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها، فهو حتم ولا يجوز تأخيرها، وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكن يعصي بمنعه.

العاشر: إذا عرض أهل البغي بسب الإمام: لم يعزروا على الأصح من زوائد الروضة؛ لأنه ربما كان مهيجا لما عندهم، فيفتح بسببه باب القتال.
ويستثنى من الثاني صور:

الأولى: الجماع في رمضان: فيه التعزير، مع الكفارة. حكى البغوي في شرح السنة: الإجماع عليه. وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه، وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز. وقال البلقيني: ما ادعاه البغوي غير صحيح، فإنه عليه السلام لم يعزر المجمع في نهار رمضان. ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة القدماء في خصوص المسألة، فالصحيح أنه لا يعزر، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية.

الثانية: جماع الحائض: يعزر فاعله بلا خلاف، مع أن فيه الكفارة ندبا، أو وجوبا.
الثالثة: المظاهر: يجب عليه التعزير مع الكفارة. قلت: أفتى بذلك البلقيني وقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جماعة، ولم يرد أنه عزر واحدا منهم.
الرابعة: إذا قتل من لا يقاد به: كابنه، وعبده: وجب عليه التعزير، كما نص عليه في الأم مع الكفارة.

الخامسة: اليمين العموس: فيها التعزير مع الكفارة.
تتمة: ويكون التعزير في غير معصية في صور:
منها: الصبي، والمجنون: يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية نص عليه في الصبي، وذكره القاضي حسين في المجنون.
ومنها: نفي المخنث. نص عليه الشافعي، مع أنه لا معصية فيه، إذا لم يقصده إنما فعل للمصلحة.

وَمِنْهَا: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: يَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهُوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ، وَالْمُعْطِي. وَظَاهِرُهُ: يَشْمَلُ اللَّهُو الْمُبَاحَ.

وَمِنْهَا: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: حَبَسُ الْحَاكِمِ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَادَّعَى الإِعْسَارَ. لَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا طَرِيقٌ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى خِلَاصِ الْحُقُوقِ، فَيَفْعَلُ هَذَا عَمَلًا بِأَنَّ الظَّاهِرَ الْمَلَاءَةُ.

باب: الجهاد

قَاعِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَعَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ. إِلَّا فِي صُورٍ: إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَجِبُ افْتِدَاؤُهُمْ. وَإِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ: وَجَبَ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا، فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ.

باب: القضاء

ضَابِطٌ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ الْعَبَّادِيُّ: لَا يُحْبَسُ الْمَرِيضُ، وَالْمُخَدَّرَةُ، وَابْنُ السَّبِيلِ. بَلْ يُوكَلُ بِهِمْ، وَلَا يُحْبَسُ الْوَكِيلُ، وَلَا الْقَيِّمُ. إِلَّا فِي دَيْنٍ وَجَبَ بِمُعَامَلَتِهِ. قَالَ شَرِيحٌ: وَلَا يُحْبَسُ الْكَفِيلُ إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ، حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ، وَلَا يُحْبَسُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ آدَاءِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمَالِ. بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ.

قَاعِدَةٌ: مَنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ، إِلَّا بِرِضَى خَصْمِهِ، أَوْ ثُبُوتِ فَلَاسِهِ. وَزَيْدٌ عَلَيْهِ: أَوْ يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ. وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، فَيَبُوتُ حَقُّهُ. وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ: أَنَّ لَهُ عَلَى مَسْجُونٍ حَقًّا: جَازَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحَبْسِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى بِغَيْرِ إِذْنِ الَّذِي حَبَسَ لَهُ.

باب: الشهادات

قَالَ الصَّدْرُ مَوْهُوبُ الْجَزْرِيِّ: يُشْهَدُ بِالسَّمَاعِ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا:

النَّسَبُ، وَالْمَوْتُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْوِلَايَةُ، وَالْوِلَايَةُ الْوَالِي، وَعَزْلُهُ، وَالرِّضَاعُ، وَتَضَرُّرُ الزَّوْجَةِ، وَالصَّدَقَاتُ وَالْأَشْرِبَةُ الْقَدِيمَةُ وَالْوَقْفُ، وَالتَّعْدِيلُ، وَالتَّجْرِيحُ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ الشَّاهِدُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْكَفْرُ، وَالرُّشْدُ، وَالسَّفَهُ، وَالْحَمْلُ، وَالْوِلَادَةُ، وَالْوَصَايَا، وَالْحَرِيَّةُ، وَالْقِسَامَةُ. وَزَادَ الْمَاوَرِدِيُّ: الْعُصْبُ.

تَنْبِيهٌ: أَفْتَى النَّوَوِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ لَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ سُرَّاقَةَ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، تَفَقُّهَا: الظَّاهِرُ بُبُوتُهُ ضِمْنًا، إِذَا شَهِدَ بِهِ مَعَ أَصْلِ الْوَقْفِ، لَا اسْتِقْلَالًا، وَارْتِضَاهُ الشَّيْخُ بُرْهَانَ الدِّينِ بْنِ الْفَرَكَاحِ وَهَلْ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهَالِلِ، اعْتِمَادًا عَلَى الْإِسْتِفَاضَةِ؟ قَالَ السُّبْكِيُّ: لَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ، وَمَالَ إِلَى خِلَافِهِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا شَرِطَ فِي الشَّاهِدِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ، لَا التَّحْمُلِ، إِلَّا فِي النِّكَاحِ. ضَابِطٌ: قَالَ الْإِمَامُ: قَالَ الْأَيْمَةُ: الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ تُعْتَبَرُ فِي ثَلَاثٍ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِعْسَارِ، وَعَلَى الْعَدَالَةِ، وَعَلَى أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

قَاعِدَةٌ: الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ: لَا تُقْبَلُ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ. الثَّانِي: الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُصَيِّفَهُ إِلَى وَقْتِ مَحْضُوصٍ، كَأَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ بِقَتْلِ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ طَلَاقٍ فِي وَقْتِ كَذَا، فَيَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ. ضَابِطٌ: قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَقَدُّمُ الدَّعْوَى بِالْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ. الثَّانِي: اسْتِدْعَاءُ الْمُدَّعِي أَدَاءَهَا مِنَ الشَّاهِدِ.

الثَّلَاثُ: إِصْغَاءُ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ وَاسْتِمَاعُهَا مِنْهُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْأَدَاءِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَدَبِ الْحَسَنِ.

الرَّابِعُ: لَفْظَةٌ "أَشْهَدُ" فَلَا يَكْفِي غَيْرُهَا: كَأَعْلَمُ وَأَجْزِمُ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ: وَمُقَابِلُهُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَاسًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَائِلٌ إِلَى التَّعَبُّدِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ.

الخَامِسُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا أَدَعَاهُ الْمُدَّعِي، فَلَوْ أَدَّعَى بِالْأَلْفِ فَشَهِدَ بِالْأَلْفِ، لَمْ تَثْبُتِ الزِّيَادَةُ قَطْعًا، وَفِي بُبُوتِ الْأَلْفِ الْمُدَّعَى بِهَا خِلَافٌ، تَقَدَّمَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ شَاهِدٍ مَا تَحَمَّلَهُ مُصَرِّحًا بِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ شَاهِدٌ بَعْدَ آدَاءِ غَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ لَمْ يُسْمَعْ حَتَّى يُصَرِّحَ بِمَا تَحَمَّلَهُ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ

قَالَ: لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِأَدَاءٍ. ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ " أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتَ بِهِ خَطِيئِي " لَا يُسْمَعُ أَيْضًا.

قُلْتُ: صَرَّحَ بِهَذَا الْأَخِيرُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. السَّابِعُ: أَنْ يَنْقُلَ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَوْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِ زَيْدٍ كَذَا عَلَى عَمْرٍو لَمْ يُسْمَعِ.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ السَّبَبِ:

مِنْهَا: الْإِخْبَارُ أَوِ الشَّهَادَةُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَبِالرَّدَّةِ وَبِالْجُرْحِ وَقَدْ أَجَابُوا فِيهَا بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، مَعَ أَنَّ مُدْرَكَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَسْبَابِهَا، فَقَالُوا فِي الْمَاءِ: يَجِبُ بَيَانُ السَّبَبِ مِنَ الْعَامِّيِّ وَالْفَقِيهِ الْمُخَالَفِ وَيُقْبَلُ الْإِطْلَاقُ مِنَ الْفَقِيهِ الْمُوَافِقِ. وَصَحَّحُوا فِي الرَّدَّةِ قَبُولَ الْإِطْلَاقِ مِنَ الْمُوَافِقِ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْجُرْحِ بَيَانُ السَّبَبِ مِنَ الْمُوَافِقِ وَغَيْرِهِ، وَاعْتَدَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْجُرْحِ بِأَنَّهُ مَنْوُطٌ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ لَا بِعَقِيدَةِ الشَّاهِدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيَنْظُرَ الْحَاكِمُ أَفَادِحُ هُوَ أَمْ لَا؟ وَفِي الرَّدَّةِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْإِطْلَاقَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْعَدْلِ الْإِحْتِيَاظَ فِي أَمْرِ الدَّمِّ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى التَّكْذِيبِ، بَأَن يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمَجْرُوحَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْذِيبِ.

تَنْبِيهُ: صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: أَنَا مَجْرُوحٌ قُبِلَ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْسُرِ الْجُرْحُ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، يَجِبُ بَيَانُ سَبَبِهَا مِنْ شَرِكَةٍ أَوْ جَوَارٍ بِلَا خِلَافٍ وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذَا وَارِثُهُ، لَا يُسْمَعُ بِلَا خِلَافٍ حَتَّى يُبَيِّنَ الْجِهَةَ مِنْ أُبُوَّةٍ أَوْ بُنُوَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدَا بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَلَمْ يُبَيِّنَا صُورَتَهُ، فَهَلْ يُسْمَعُ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ؟ فِيهِ خِلَافٌ

وَمِنْهَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ قَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْبَلُ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ لَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لِإِيضَاحِ الْعَظْمِ؛ لِأَنَّ الْإِيضَاحَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ فِقِيهًا وَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لَفْظَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا عَلَى مَا يُوضِحُ الْعَظْمَ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدَ بِانْتِقَالِ هَذَا الْمَلِكِ عَنْ مَالِكِهِ إِلَى زَيْدٍ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيَانِ السَّبَبِ، وَقِيلَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ فِقِيهَيْنِ مُوَافِقَيْنِ لِمَذْهَبِ الْقَاضِي، فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ، وَإِلَّا أُحْتَجِجَ.

وَمِنْهَا: إِذَا شَهِدَا أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ بِكَذَا وَلَمْ يُعَيِّنَاهُ فَالصَّحِيحُ الْقَبُولُ وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ عَدُوًّا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ وَلَدًا لِلْمَحْكُومِ لَهُ.

وَمِنْهَا: إِذَا شَهِدَا أَنَّ بَيْنَهُمَا رِضَاعًا مُحَرَّمًا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ عَدَمَهُ، وَتَوَسَّطَ الرَّافِعِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فِقِيهًا مُوَافِقًا قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مُفْصَلَةً، وَفَصَلَ الْغَزَالِيُّ: بَيْنَ الْفَقِيهِ الْمُوَافِقِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ. الْأَصْحَحُ، الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ؛ وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّعْرُضِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّهَا خَمْرٌ.

وَمِنْهَا: لَوْ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ رَجَعَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ. قَالُوا: لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يُبَيِّنَا سَبَبَ الرَّجُوعِ مِنْ إِقَالَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِالسَّرِقَةِ. يُشْتَرَطُ فِيهَا بَيَانُ كَيْفَ أَخَذَ؟ وَهَلْ أَخَذَ مِنْ حِرْزٍ؟ وَبَيَانُ الْحِرْزِ، وَصَاحِبِ الْمَالِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَنْ نَظَرَ الْوَفَّ الْفُلَانِي لِفُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بَيَانُ سَبَبِهِ وَلَا تُقْبَلُ مُطْلَقَةً كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، كَمَا سَأَلَهُ: أَنَّهُ وَارِثُهُ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِبَرَاءَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقَةً لِاخْتِلَافٍ فِي أَسْبَابِ الْبَرَاءَةِ، وَخَالَفَهُ الْعَبَّادِيُّ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِالرُّشْدِ، يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ يَوْمَ النِّبْعِ أَوْ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ مَثَلًا، كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ أُشْتَرَطَ تَفْصِيلُ زَوَالِهِ، قَالَهُ الدَّبِيلِيُّ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذَا مُسْتَحِقُّ هَذَا الْوَقْفِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ: لَا تُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَ اللَّفْظَ الْوَاقِعَ مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ وَالتَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ، قَالَهُ فِي الْأَنْوَارِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ بَلَغَ السَّنَّ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنُوهُ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يُقَلِّ بِالسَّنِّ، فَإِنَّهَا تُسْمَعُ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ عَلَى الزَّوْنَا، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ أَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ أَنَّ عَدًّا مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ تُقْبَلُ مُطْلَقَةً أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِرُؤْيِيَةِ الْهَيْلَالِ؟ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ الْحِسَابَ. أَلْمُتَّجِهُ، وَصَرَّحَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ وَعَيْرُهُ بِالْأَوَّلِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ اخْتَرَتِ الثَّانِيَةَ بَحْثًا رَأَيْتِ السُّبُكِّيَّ قَوَاهُ فِي الْحَلِيَّاتِ فَقَالَ: قَوْلُهُ " أَشْهَدُ " . أَنَّ اللَّيْلَةَ أَوَّلُ الشَّهْرِ " لَيْسَ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِلْهَيْلَالِ أَصْلًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنْطَأَ بِالرُّؤْيِيَةِ أَوْ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ وَاسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ يَرْجِعُ إِلَى رُؤْيِيَةِ شَهْرٍ قَبْلَهُ فَمَتَى لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ إِلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ، أَوْ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ، فَبِهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَظِيفَةَ الْحَاكِمِ وَوِظِيفَةَ الشَّاهِدِ: الشَّهَادَةُ بِالْأَسْبَابِ فَقَطُّ. قَالَ: وَهُنَا احْتِمَالٌ آخَرُ زَائِدٌ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ، وَهُوَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ اعْتَمَدَ الْحِسَابَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِحِسَابٍ إِذَا دَلَّ عَلَى طُلُوعِ الْهَيْلَالِ وَإِمْكَانِ رُؤْيِيَتِهِ فَلِهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ حَتَّى يَسْتَفْسِرَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ، إِنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ اعْتِمَادِ الْحِسَابِ، وَمِنْ التَّوَسُّطِ الْمَانِعِ مِنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَمُقْتَضَى الْحَمَلِ عَلَى أَنَّهُ مَا رَأَى وَإِنَّمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ الْخَبَرُ بِرُؤْيِيَتِهِ. قَالَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ انْتَهَى.

وَمِنْهَا: قَالَ السُّبُكِّيُّ إِذَا نَقَضَ الْحَاكِمُ حُكْمَ أَحَدٍ، سُئِلَ عَنِ مُسْتَنَدِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي بَيَانُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَقْضًا.

وَمِنْهَا: لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ كُلُّ: مَاتَ عَلَى دِينِي وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ أُشْتَرِطَ فِي بَيْنَةِ النَّصْرَانِيِّ تَفْسِيرُ كَلِمَةِ التَّنْصُرِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّصَارَى كَالْتَّثْلِيثِ، وَهَلْ يُشْتَرِطُ فِي بَيْنَةِ الْمُسْلِمِ تَبْيِينُ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَوَهَّمُونَ مَا لَيْسَ بِإِسْلَامٍ إِسْلَامًا.

وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ بَيْنَةً بِمِلْكِهَا، وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيْنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ هَلْ تُسْمَعُ مُطْلَقَةً، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِ الْمَلِكِ إِلَى سَبَبٍ؟ الْأَصَحُّ، الْأَوَّلُ وَتُرْجِحُ عَلَى بَيْنَةٍ

الخارج باليد. ومنها: قال ابن أبي الدم، شاع في لسان أئمة المذهب أن الشاهد إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهمًا مثلًا، هل تسمع هذه الشهادة؟ فيه وجهان. والمشهور فيما بينهم: أنها لا تسمع. قال، وهذا لم أظفر به منقولًا مصرحًا به هكذا، غير أن الذي تلقينته من كلام المرازمة وفهمته من مدارج مباحثهم أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن يقول ما يسمعه منها من إقرار وعقد تباع أو غير ذلك أو ما شاهده من التفويض والإتلاف، فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفته الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها. فالشاهد سفير، والحاكم متصرف، والأسباب الملزمة مختلف فيها، فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببًا للإلزام، فكلف نقل ما سمع أو رأى، والحاكم مجتهد في ذلك انتهى. وقال في المطلب: جمع بعض الفقهاء المواضع التي لا يقبل فيها الخبر إلا مفصلًا فبلغت ثلاثة عشر: أن الماء نجس، وأن فلانًا سفية، وأنه وارث فلان، وأن بين هذين رضاء وأنه يستحق النفقة والزنا والإقرار به والردة والجرح والإكراه والشهادة على الشهادة وزاد غيره: أنه قد فوه وأن المقدوف محصن وأنه شفيع، وأنها مطلقة ثلاثًا.

وقال الشيخ عز الدين ضابط هذا كله: أن الدعوى، والشهادة، والرواية المترددة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل، لا يجوز الاعتماد عليهما؛ إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخير عنه، فلا يترك الأصل إلا بيقين، أو ظن يعتمد الشرع على مثله.

الشهادة على فعل النفس

فيه فروع:

منها: قول المرزعة: أشهد أنني أرضعته وفي الإكتفاء بذلك وجهان. أصحهما: القبول. والثاني لا؛ لأنها شهادة على فعل النفس، فلتقل إنه ارتضع مني.

ومنها: قول الحاكم بعد عزله: أشهد أنني حكمت بكذا، وفيه وجهان. الصحيح عدم القبول. ومنها: القسم إذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على بعض أنهم قسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة، والصحيح عدم القبول أيضًا.

ومنها: لو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل، وهي تنكر. قال السبكي: قياس المذهب أنها باطلة. وقد فرق الأصحاب بين مسألة المرزعة ومسألة الحاكم والقاسم، بأن

فَعَلِ الْمُرْضِعَةَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ وَصُولُ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ وَالْقَاسِمُ فَفِعْلُهُمَا مَقْصُودٌ وَيَزَكِّيَانِ أَنْفُسَهُمَا لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَالَتُهُمَا قَالَ السُّبْكِيُّ: وَزِيَادَةٌ أُخْرَى فِي شَرْحِ كَوْنِ فِعْلِ الْحَاكِمِ وَالْقَاسِمِ مَقْصُودًا أَنَّهُ إِنْشَاءٌ يُحْدِثُ حُكْمًا لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِلْزَامٌ وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَقِيَمَةُ الْقَاسِمِ تُمَيِّزُ الْحَيْنَ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ حَدَثَتْ مِنْ فِعْلِهِمَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُهُمَا، وَأَمَّا فِعْلُ الْمُرْضِعَةِ فَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ بَلْ فِعْلٌ مَحْسُوسٌ وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّضَاعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُهُمَا، بَلْ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَصْلًا بَلْ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَهُوَ وَصُولُ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ حَتَّى لَوْ وَصَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْحَاكِمِ وَالْقَاسِمِ.

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبَهُ فِعْلَ الْحَاكِمِ وَالْقَاسِمِ، تَرْوِجُ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِنْشَاءٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ مُتَرْتَبٌ عَلَيْهِ: فَإِذَا شَهِدَ بِهِ كَانَ كَشَهَادَةِ الْحَاكِمِ وَالْقَاسِمِ سِوَاهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَلَّ وَكَيْلًا فِي بَيْعِ دَارِهِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا الْبَيْعُ، ثُمَّ عَزَلَهُ ثُمَّ شَهِدَ مَعَ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ قَبْلَ الْعَزْلِ. يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْحَاكِمِ وَلَمْ أَرَهَا مَنْقُولَةً. وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: حُكْمَ إِقْرَارِهِ، وَلَمْ أَرَهُمْ ذَكَرُوا حُكْمَ شَهَادَتِهِ، أَنْتَهَى كَلَامُ السُّبْكِيِّ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّنَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي الْإِشْرَافِ يَقُولُ "أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ فُلَانَيْنِ فُلَانٌ رَنَى بِفُلَانَتِهِ، وَغَيَّبَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا".

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْجَرْحِ: يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِسَبَبِ رُؤْيَةِ الْجَرْحِ أَوْ سَمَاعِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: "رَأَيْتُهُ يَزْنِي" وَ"سَمِعْتُهُ يَقْدِفُ" وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الصِّغَةِ فِي الْجَرْحِ.

وَمِنْهَا: قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ: إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ وَلَا حُضُورٍ عِنْدَهُ قَالَ فِي شَهَادَتِهِ "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يُقْرَبُ بِكَذَا" وَلَا يَقُولُ "أَقَرَّ عِنْدِي" قَالَ السُّبْكِيُّ، وَهُوَ فِي الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ. هَكَذَا قَالَ.

وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْكَرَابِيسِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهَا: قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: يَقُولُ شَاهِدُ النِّكَاحِ "حَضَرْتُ الْعَقْدَ الْجَارِيَّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمُزَوَّجِ، وَأَشْهَدُ بِهِ" وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ "أَشْهَدُ أَنِّي حَضَرْتُ" وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ

وَلَا يَبْعُدُ تَصْحِيحُ الثَّانِي، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمُرْضِعَةِ. قَالَ وَمِثْلُ هَذَا شَهَادَةُ الْمَرْءِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَكْتَفِي بِهِ اسْتِنَادًا إِلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَإِنْ قَالَ "أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ" فَفِيهِ النَّظَرُ الْمُتَقَدِّمُ. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيُخْرَجُ مِنْهُ أَنَّ فِي "أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ" خِلَافًا، كَالْمُرْضِعَةِ وَالصَّحِيحِ الْقَبُولِ. قَالَ: وَلَسْنَا نُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ نَقْبَلُ قَطْعًا، وَلَيْسَ كَالْمُرْضِعَةِ قَالَ: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِقَبُولِ "أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ" الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْإِمَامُ، وَالرَّافِعِيُّ، وَالْهَرَوِيُّ فِي الْإِشْرَافِ، وَابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا. قَالَ: وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَحْثٌ يَجْرِي بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ بَيْنَ الْفَسَادِ دَلِيلًا وَنَقْلًا. قَالَ: وَالسَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ: ظَنُّ أَنَّ مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْمُرْضِعَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَمْرًا مَحْسُوسًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ. قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَوَجْهُ الْإِتِّبَاسِ: أَنَّ فِعْلَ الْمُرْضِعَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فِعْلٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَأَمَّا رُؤْيَةُ الشَّاهِدِ فَلَيْسَتْ فِعْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ إِدْرَاكٌ، وَالْإِدْرَاكُ مِنْ نَوْعِ الْعُلُومِ لَا مِنْ نَوْعِ الْأَفْعَالِ. وَتَنْصِيصُ الشَّاهِدِ عَلَيْهَا تَحْقِيقٌ لِتَيَقُّنِهِ وَعِلْمِهِ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ تَعَرُّضَ الشَّاهِدِ لِلِاسْتِفَاضَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتِنَدَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهِ وَلَا يَتَوَهَّمُ جَرِيَانُ ذَلِكَ هُنَا، لِمَا فِي التَّعَرُّضِ لِلِاسْتِفَاضَةِ مِنَ الْإِيدَانِ بَعْدَ التَّحْقِيقِ عَكْسُ التَّعَرُّضِ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنَّهُ يُؤَكِّدُ التَّحْقِيقَ. انْتَهَى.

ضَابِطٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، إِلَّا فِي صُورَةٍ:

أَحَدُهَا: شَاهِدُ الزَّنَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ تَمَامِ الْعُدَدِ وَتَابَ، يُقْبَلُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الثَّانِي: قَاذِفٌ غَيْرُ الْمُحْصِنِ.

الثَّلَاثُ: الصَّبِيُّ إِذَا فَعَلَ مَا يَقْتَضِي تَفْسِيقَ الْبَالِغِ، ثُمَّ تَابَ وَبَلَغَ تَائِبًا: لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ.

الرَّابِعُ: مَخْفِيُ الْفِسْقِ إِذَا تَابَ وَأَقْرَبَ وَسَلَّمْ نَفْسَهُ لِلْحَدِّ. ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ. قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

الخَامِسُ: الْمُرْتَدُّ. ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَمِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِبْرَاءِ فِي غَيْرِ الشَّهَادَةِ الْقَاضِي إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَامْتَنَعَ: عَصَى، فَلَوْ أَجَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْتَبْرَأْ؛ لِأَنَّهُ لَا

يَمْنَعُ إِلَّا مُتَّوَلًّا. وَالْوَلِيُّ إِذَا عَضَلَ عَصَى، فَلَوْ زَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ. وَالْغَارِمُ فِي مَعْصِيَتِهِ يُعْطَى إِذَا تَابَ.

فَائِدَةٌ: لَنَا صُورَةٌ يَجِبُ فِيهَا عَلَيَّ شَاهِدِ الزَّانَا أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ حَدًّا كَمَا إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزَّانَا، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَنَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ.

باب: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي: الدَّعْوَى عَلَيَّ سِتَّةٌ أَضْرَبُ:

صَحِيحَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، وَمُجْمَلَةٌ، وَنَاقِصَةٌ، وَزَائِدَةٌ، وَكَاذِبَةٌ.

فَالصَّحِيحَةُ: مَا اسْتَجْمَعَتْ فِيهَا شُرُوطُ الدَّعْوَى.

وَالْفَاسِدَةُ: مَا اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ فِي الدَّعْوَى كَمَا إِذَا ادَّعَى الْمُسْلِمُ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ الْحُرَّ الْمُوَسَّرَ نِكَاحَ أُمَّةٍ، أَوْ فِي الْمُدَّعَى بِهِ، كَدَعْوَى الْمَيْتَةِ، وَالْخَمْرِ، أَوْ سَبَبُ الدَّعْوَى كَدَعْوَى الْكَافِرِ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ، وَالْمُسْلِمِ، وَطَلَبُ تَسْلِيمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ سَبَبًا بَاطِلًا لَا اسْتِحْقَاقَهُ.

وَالْمُجْمَلَةُ: كَقَوْلِهِ: لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهِيَ الدَّعْوَى بِالْمَجْهُولِ، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي صُورَةٍ سَتَأْتِي.

وَالنَّاقِصَةُ: إِمَّا لِنَقْصِ صِفَةٍ كَقَوْلِهِ: لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَلَا يُبَيِّنُ صِفَتَهَا، أَوْ شَرْطٍ كَدَعْوَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَلِيِّ وَشُهُودٍ وَكِلَاهُمَا لَا تُسْمَعُ إِلَّا دَعْوَى الْمَمْرُوفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، أَوْ حَقِّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ذَلِكَ بِحَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ. بَلْ يَكْفِي تَحْدِيدُ الْأَرْضِ، وَالدَّارِ.

وَالزَّائِدَةُ: تَارَةً لَا تَفْسُدُ، نَحْوُ ابْتِعْتُهُ فِي سَوْقٍ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ بَعِيْبٍ إِذَا وَجَدَهُ. وَتَارَةً تَفْسُدُ نَحْوُ: ابْتِعْتَهُ عَلَيَّ أَنْ يَقِيلَنِي إِذَا اسْتَقْلْتُهُ.

وَالْكَاذِبَةُ: هِيَ الْمُسْتَحِيلَةُ: كَمَنْ ادَّعَى بِمَكَّةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَلَانَةَ أُمِّسٍ بِالْبَصْرَةِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ أَمِينٍ: مِنْ مُرْتَهَنٍ، وَوَكِيلٍ، وَشَرِيكٍ، وَمُقَارِضٍ، وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ، وَمُلْتَقِطٍ لَمْ يَتَمَلَّكْ، وَمُلْتَقِطٍ لَقِيْطٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَأَجِيرٍ: وَغَيْرِهِمْ، يُصَدَّقُ بِالْيَمِينِ فِي التَّلْفِ عَلَيَّ حُكْمِ الْأَمَانَةِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرْ سَبَبًا خَفِيًّا، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ،

أَوْ عُرِفَ عُمُومُهُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى يَوِينٍ، أَوْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ. وَكُلُّ أَمِينٍ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ انْتَمَتْهُ إِذَا جَزَمًا، أَوْ عَلَى الْمَذْهَبِ، إِلَّا الْمُرْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ. قَاعِدَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْعَارِمُ وَالْمَعْرُومُ لَهُ فِي الْقِيَمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَارِمِ. لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

قَاعِدَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الدَّافِعُ وَالْقَابِضُ فِي الْجِهَةِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ، إِلَّا فِي صُورٍ: الْأُولَى: بَعَثَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: بَعَثْتُهُ بِعَوْضٍ، وَأَنْكَرَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّدَاقِ الثَّانِيَّةُ: عَجَلَ زَكَاتٌ وَتَنَازَعَ هُوَ وَالْقَابِضُ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ صُدِّقَ الْقَابِضُ. عَلَى الْأَصَحِّ.

الثَّالِثَةُ: سَأَلَهُ سَائِلٌ وَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى دَفْعَهُ قَرْضًا، وَأَنْكَرَ الْفَقِيرُ صُدِّقَ الْفَقِيرُ. لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ إِنِّي فَقِيرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ.

مَسَائِلُ الدَّعْوَى بِالْمَجْهُولِ

خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً جَمَعَهَا قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَّالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ، وَنَقَلَهَا مِنْ خَطِّهِ شَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ عَلَمُ الدِّينِ عَنْهُ.

الْأُولَى: دَعْوَى الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَى الْوَارِثِ أَنَّ مَوْرَثَكَ أَوْصَى لِي بِثَوْبٍ، أَوْ بِشَيْءٍ. سَمِعْتُ.

الثَّانِيَّةُ: الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ عَلَى الْمُعْتَبَرِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْهُمْ مَنْ تَنَازَعَ كَلَامُهُ فِيهِ، وَفِيمَا ذَكَرَ نَظْرٌ، فَإِنَّ الْأَرْجَحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا أقرَّ بِالْمَجْهُولِ حَسِبَ لِتَفْسِيرِهِ، وَلَا يُحْبَسُ إِلَّا مَعَ صِحَّةِ الدَّعْوَى.

الثَّالِثَةُ: الْمَفْوِضَةُ إِذَا حَضَرَتْ لِطَلَبِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَاضِي تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهَا تَدْعَى بِالْمَجْهُولِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُتَعَةُ فِيمَا إِذَا حَصَلَتْ الْمَفَارَقَةُ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا الَّتِي لَا شَطْرَ لَهَا، أَوْ لَهَا الْكُلُّ بِطَلَبِهَا، فَإِنَّهَا تَدْعَى بِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى بَيَانٍ، ثُمَّ الْقَاضِي يُوجِبُ لَهَا مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ، وَتَوَسُّطٍ.

الخامسة: النفقة تدعى بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان، ثم القاضي
يوجب ما يقتضيه الحال من يسار وإعسار وتوسط.

السادسة: الكسوة.

السابعة: الأدم كذلك.

الثامنة: اللحم كذلك، ويلتحق بهذه الأربعة: سائر الواجبات للزوجات.

التاسعة: نفقة الخادم.

العاشر: كسوته وأدمه.

الحادية عشرة: الدعوى على العاقلة بالدية، يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط
فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال.

الثانية عشرة: الدعوى بالغرّة لا يحتاج فيها إلى بيان، والقاضي يوجب غرّة متقومة
بخمس من الأبل.

الثالثة عشرة: الدعوى بنفقة القريب. لا تحتاج إلى بيان، والقاضي يفرض ما تقتضيه
الكفاية.

الرابعة عشرة: الدعوى بالحكومة.

الخامسة عشرة: الدعوى بالأرض عند امتناع الرد بالعيب القديم.

السادسة عشرة: الدعوى بأن له طريقاً في ملك غيره، أو إجراء ماء في ملك غيره. قال
الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى، ويكفي تحديد الأرض
التي يدعي فيها.

السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة في البلد المحصور أصنافه، يدعي على
المالك استحقاقه. ثم القاضي يعين له ما يراه مما يقتضيه حاله شرعاً. وقد تعدد هذه
الصورة بحسب الأصناف من جهة أن العامل يدعي استحقاقاً والقاضي يفرض له أجره
المثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه لائقاً بحاله فتبلغ ثمانية صور.

الثامنة عشرة: شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمه، ويدعي بذلك على أمير السرية
والإمام يعين له ما يقتضيه الحال.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مُسْتَحَقُّ الرَّضْخِ الْمُسْتَحَقُّ يُطْلَبُ حَقُّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا انفرد النساء، والصبيان، والعبيد بغزوة.

العشرون: المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها على أمير السرية والإمام يعين له جارية من الموجودات. في القلعة.

الحادية والعشرون: مستحق السلب إذا كان للمسلوب جنائب، فإنه يدعي على أمير السرية عند الإمام بحقه من جنبة قتيله، والإمام يعين له ما يراه على الأرجح.

الثانية والعشرون: مستحق الفداء يدعي على عمال الفداء، والغنيمه حقه، والإمام يعطيه ما تقتضيه حاجته.

الثالثة والعشرون: من يستحق الخمس سوى المصالح، وذوي القربى يدعي، واحد منهم على عمال الفداء حقه، والإمام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعاً. وقد تعدد هذه الصور إلى ست بحسب الأصناف، والفداء، والغنيمه.

الرابعة والعشرون: من سلم عيناً إلى شخص. فجحدها، وشك صاحبها في بقائها فلا يدري أيطالب بالعين، أو بالقيمة؟ فالأصح: أن له أن يدعي على الشك، ويقول: لي عنده كذا فإن بقي فعليه رده وإن تلف فقيمته إن كان متقوماً أو مثله إن كان مثلياً.

الخامسة والعشرون: الوارث الذي يؤخذ في حقه بالاحتياط يدعي على من في يده المال حقه من الإزث، والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال. وقد تعدد هذه الصور بحسب المفقود. والخشي، والحمل إلى ثلاث.

السادسة والعشرون: المكاتب. يدعي على السيد ما أوجب الله إتياءه وحطه والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع.

السابعة والعشرون: من يحضر لطلب المهر، وهذه غير المفوضة؛ لأن المفوضة تطلب الفرض. وقد تعدد هذه الصورة بحسب الأحوال: من فساد الصداق، ووطء الشبهة، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء الشريك، والمكرهه: إلى خمس صور

فإن قيل: هذه يحتاج فيها إلى التعيين؛ لأن الذي سبق في المفوضة إنما هو تفريع على أنها لا يجب لها بالعقد، فدل على أنه إذا قلنا: يجب بالعقد، يجب بالتعيين.

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ عَلَى قَوْلِ الْوَجُوبِ بِالْعَقْدِ تَطَالُبُ بِالْمَهْرِ لَا بِالْفَرْضِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَرْضِ فَإِذَا أُوجِبْنَا بِالْعَقْدِ فَمَنْ قَالَ: يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ قَالَ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ الْفَرْضِ لَكِنْ لَهَا طَلَبُ الْمَهْرِ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ تَطَالُبُ بِهِ لَا بِالْفَرْضِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَتَشَطَّرُ قَالَ: لَهَا طَلَبُ الْفَرْضِ وَطَلَبُ الْفَرْضِ وَالْمَهْرُ كِلَاهُمَا لَا يَنْفَكُ عَنْ جِهَالَةِ وَالْقَاضِي يَنْظُرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: زَوْجَةُ الْمَوْلَى تَطَالِبُهُ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ.

الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: جِنَايَةُ الْمُسْتَوْلِدَةِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَادِ يُدْعَى فِيهَا عَلَى الَّذِي اسْتَوْلَدَهَا بِالْفِدَاءِ الْوَاجِبِ وَالْقَاضِي يَقْضِي بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ قِيمَتِهَا وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْجَانِيَّ أَوْ أَعْتَقَهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ وَيُدْعَى بِهِ وَالْقَاضِي يَقْضِي بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ وَإِذَا أُفْرِدَتْ الصُّورَتَانِ انْتَهَتْ إِلَى ثَلَاثٍ.

الثَّلَاثُونَ: يَلْزَمُهُ إِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فِي حَالِ رِقِّهِ فَقَطَعَ يَدَهُ مَثَلًا ثُمَّ عَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَوَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ: فَإِنَّ لِّلْسَيِّدِ فِيهَا عَلَى أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ: وَمِنْ كُلِّ الدِّيَةِ وَنَصْفَ الدِّيَةِ فَإِذَا ادَّعَى السَّيِّدُ عَلَى الْجَانِيِ يُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجِنَايَةِ وَالْقَاضِي يَقْضِي لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا قَطَعَ ذَكَرَ حَنْثَى مُشْكِلاً وَأُنْثِيَهُ وَشَفْرِيَهُ وَقَالَ عَفَوْتُ عَنْ الْقِصَاصِ وَطَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمُتَيَقِّنَ وَهُوَ دِيَةُ الشُّفْرَيْنِ وَحُكُومَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ فَلِهَذَا يُدْعَى بِهِ مُبْهَمًا وَالْقَاضِي يُعَيِّنُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَفِيهِ صُورٌ أُخْرَى: فِيهَا الْأَقْلُ بِنَعْدَادِهَا يَكْتُرُ الْعَدْدُ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: دَعْوَى الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ جَائِزَةٌ وَيُلْزَمُ الرَّوْحُ بِالْبَيَانِ إِذَا نَوَى مُعَيَّنَةً وَبِالتَّعْيِينِ إِذَا لَمْ يَنْوِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ حُبْسٌ.

الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَنَى عَلَى مُسْلِمٍ فَقَطَعَ يَدَهُ خَطَأً مَثَلًا ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمَالُ عَلَى أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ. وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ، وَدِيَةُ النَّفْسِ، فَيُدْعَى مُسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِيِ بِالْحَقِّ، وَالْقَاضِي يَقْضِي بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ. وَيُلْحَقُ بِهِدِهِ: مَا يَنَاطِرُهَا مِنَ الْجِنَايَاتِ مِمَّا فِيهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ.

الرابعة والثلاثون: إذا استخدم عبده المتزوج المكتسب فإن عليه أقل الأمرين من النفقة وأجرة الخدمة، فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال.

الخامسة والثلاثون: إذا أوصى لزيد وللفقراء بألف درهم مثلاً فإن لزيد أن يدعي على الوارث بحقه منهما، والقاضي يقضي له بمذهبه بناءً على أن المستحق له أقل متمول وكل ما فيه أقل الأمرين في غير الجنائيات. يستفاد حكمه مما سبق. وكل ما فيه أقل متمول من غير ما ذكر يستفاد حكمه مما ذكر والله تعالى أعلم.

وقال الغزوي في أدب القضاء: الدعوى بالمجهول تصح في مسائل:

منها: كل ما كان المطلوب فيه موقوفاً على تقدير القاضي، فإن الدعوى بالمجهول تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض والواهب يطلب الثواب إذا قلنا بوجوبه.

ومنها: الحكومات والمتعة ودعوى الكسوة والنفقة، والأدم من الزوجة والقريب.

ومنها: الوصية والإقرار.

ومنها: ما ذكره القفال في فتاويه: أنه لا تسمع الدعوى بالمجهول إلا الإقرار فالعصب إذا ادعى أنه عصب منه ثوباً مثلاً.

ومنها: دعوى المهر على ما صححه الهروي وجزم به شريح الروياني وقال أبو علي الثقفني لا بد من ذكر قدره.

قال الغزوي: وقد يقال: إن كان المورث مستحقاً في الأرض من كل جوانبها فالأمر كما قال الهروي وإن كان حقاً منحصرًا في جهة من الأرض وهو قدر معلوم، فيتجه ما قاله الثقفني

ومنها: قال ابن أبي الدم إذا ادعى إبلاً في دية، أو جنيناً في غرة لم يشترط ذكر وصفها لأن أوصافها مستحقة شرعاً.

ومنها: ذكر الرافعي في الوصايا: أنه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الإسراف في النفقة ولم يعين قدرًا فإن الولي يصدق بيمينه. وظاهر سماع هذه الدعوى المجهولة لكنه قال في المساقاة: إذا ادعى المالك خيانة العامل فإن بين قدر ما خان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمينه، وإلا فلا تسمع الدعوى للجهاالة انتهى قال الغزوي وينبغي أن يكون كذلك في المسألة قبلها.

إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى وَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ النُّكُولِ إِلَّا فِي صُورٍ:

مِنْهَا: إِذَا طَلَبَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِكِ فَادَّعَى أَنَّهُ بَادَرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَاتَّهَمَهُ السَّاعِي: يُحْلِفُهُ، نَدْبًا، وَقِيلَ: وَجُوبًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا نَكَلَ، وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ مَحْضُورٍ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَلَا يَحْلِفُ السَّاعِي وَلَا الْإِمَامُ.

وَمِنْهَا: " الذَّمِّيُّ إِذَا غَابَ وَعَادَ مُسْلِمًا وَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّنَةِ وَأَنْكَرَ عَامِلَ الْجَزِيَةِ فَبِهِ مَا فِي السَّاعِي.

وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، فَادَّعَى الْحَاكِمُ أَوْ مَنْصُوبُهُ عَلَى إِنْسَانٍ بَدِينٍ لِلْمَيِّتِ وَجَدَ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ فَقِيلَ: يُقْضَى بِالنُّكُولِ وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ.

وَمِنْهَا: قِيمُ الْمَسْجِدِ وَالْوَقْفِ إِذَا ادَّعَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْوَقْفِ وَنَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَهَلْ يُرَدُّ عَلَى الْمُبَاشِرِ؟ أَوْجُهٌ. أَرْجَحُهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَاشِرَ سَبَبِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَرُدُّ أَوْ لَا فَلَا، فَلَوْ ادَّعَى إِتْلَافَ مَالِ الْوَقْفِ وَنَكَلَ، لَا تُرَدُّ ثُمَّ قِيلَ يُقْضَى بِالنُّكُولِ وَقِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ. وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ الْإِبْتِاطِ بِالْذَّوَاءِ حُلْفًا، فَإِنْ أَبَى، نَصَّ، الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَهَذَا قِضَاءٌ بِالنُّكُولِ.

صَابِطٌ: كُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ يَمِينٌ فَمَاتَ، فَإِنَّهَا تَثَبَّتْ لِوَارِثِهِ إِلَّا فِي صُورَةٍ: وَهِيَ: مَا إِذَا قَالَتْ الزَّوْجَةُ نَقَلْتَنِي، فَقَالَ بَلْ أَذْنَتْ لِحَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُصَدَّقِ الْوَارِثُ، بَلْ هِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قَاعِدَةٌ: قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْفُرُوقِ: كُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ الْعَكْسُ فِي صُورٍ:

مِنْهَا: أَنْ يُخْبِرَهُ الثَّقِيُّ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ غَضَبَ مَالَهُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَلَا يَشْهَدُ. وَكَذَا لَوْ رَأَى بِخَطِّ مَوْرَثِهِ أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ أَنَّهُ قَضَاهُ فَلَهُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ إِذَا قَوِيَ عِنْدَهُ صِحَّتُهُ. وَلَا يَشْهَدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ الْيَمِينِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ؛ إِذْ يَحْلِفُ الْفَاسِقُ وَالْعَبْدُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَشْهَدُونَ.

قَاعِدَةٌ: الْيَمِينُ فِي الْإِبْتِاطِ عَلَى الْبَتِّ مُطْلَقًا وَفِي النَّفْيِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابَّتِهِ اللَّذِينَ فِي يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِلْكَهُ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ نَفَى الْعِلْمَ. وَقَالَ فِي

المَطْلَب: كُلُّ يَمِينٍ عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا نَفْيِي فِعْلُ الْغَيْرِ وَهُوَ ضَبْطٌ مُخْتَصَرٌ وَمَعَ ذَلِكَ نَقَضَ بِمَا ادَّعَى الْمُودِعُ التَّلْفَ وَلَمْ يَخْلِفْ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ الْمُودِعَ يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.
قَاعِدَةٌ: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ بِمِلْكٍ سَابِقٍ، كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ مِلْكُهُ أَمْسٍ مَثَلًا حَتَّى يَقُولُوا: وَلَمْ يَزُلْ، أَوْ لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

مِنْهَا: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْخَصْمِ مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهِ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ يَقُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي، كَانَ مِلْكَكَ أَمْسٍ وَهُوَ الْآنَ مِلْكِي فَيُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَحَدَهُمَا بِأَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِلْكُهُ نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ الْآخَرَ إِذَا شَهِدَتْ بِالْمِلْكِ الْمَطْلُوقِ لِأَنَّ بَيِّنَةَ التَّسَاجِ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ لِغَيْرِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا: أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ بِأَصْلِ الْمِلْكِ فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يُثَبَّتَ فِي الْحَالِ، وَالشَّهَادَةُ بِالتَّسَاجِ شَهَادَةٌ بِنَمَاءِ الْمِلْكِ وَأَنَّ حَدَثَ مِنْ مِلْكِهِ، فَلَمْ يُفْتَقِرْ إِلَى إِثْبَاتِ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ. فَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهَا بِنْتُ دَابَّتِهِ فَقَطْ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِنْتُ دَابَّتِهِ وَهِيَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَى بِهَا لِلْغَيْرِ وَهِيَ حَمْلٌ.

وَمِثْلُهُ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الثَّمَرَةَ حَصَلَتْ مِنْ شَجَرَتِهِ فِي مِلْكِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْغَزَلَ حَصَلَ مِنْ قُطْنِهِ وَالْفَرْخَ مِنْ بَيْضَتِهِ وَالْخُبْزَ مِنْ دَقِيقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ يَقُولُوا وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، كَمَا شَرَطْنَاهُ فِي الدَّابَّةِ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَالرَّاجِحُ قَبُولُ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ بِمِلْكٍ سَابِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهَا الْآنَ مِلْكُ الْمُدَّعِي وَيَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِمْ: " وَهُوَ يَمْلِكُهَا " قَوْلُهُمْ: " وَتَسَلَّمَهَا مِنْهُ، أَوْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ ".

وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى أَنَّ مُورَثَهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ كَذَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُقْبَلُ وَكَيْسَتْ كَالشَّهَادَةِ بِمِلْكٍ سَابِقٍ

وَمِنْهَا: لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّ فُلَانًا الْحَاكِمَ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي بِالْعَيْنِ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ بِالْحُكْمِ، فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوَالُهُ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ فِي الْحَالِ.

قَاعِدَةٌ: لَا تُلْفَقُ الشَّهَادَتَانِ إِلَّا أَنْ يُطَابَقَا لَفْظًا وَمَعْنَى وَمَحَلًّا، كَمَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْإِبْرَاءِ وَآخَرُ بِالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّهَا تُلْفَقُ وَتُسْمَعُ وَمِنْ فُرُوعِ عَدَمِ التَّلْفِيقِ: مَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالتَّبْيَعِ وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَوْ وَاحِدٌ بِالْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ ذِي الْيَدِ بِهِ لَهُ.

قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِعْلُهُ بِانْفِرَادِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ اسْتِيفَاءَهُ بِأَنْ يَدَّعِي بِهِ كَالْقِصَاصِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، وَكَاسْتِرْدَادِ نِصْفِ وَدِيعَةٍ اسْتَوْدَعَهَا اثْنَانِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَمِنْهُ مَسْأَلَةُ الدَّعْوَى فِي الْأَوْقَافِ بِسَبَبِ الرِّيعِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: الظَّاهِرُ - فِقْهًا لَا نَقْلًا - أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى النَّاطِرِ دُونَ الْمُسْتَحَقِّ كَوَلِيِّ الطِّفْلِ. قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْوَفْقُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لَا نَاطِرَ لَهُمْ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُنْظَرُ فِي حِصَّتِهِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْجَمِيعِ، فَلَوْ كَانَ النَّاطِرُ عَلَيْهِمُ الْقَاضِي فَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهِمْ لِتَكُونِ الدَّعْوَى وَالْحُكْمُ فِي وَجْهِ الْمُسْتَحَقِّ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ كَانَ فِرْعَا لِيُغَيِّرَهُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِمَا يُكَذِّبُ أَصْلَهُ فَمِنْهُ: لَوْ ثَبَتَ إِقْرَارُ رَجُلٍ بِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَاتَ، فَادَّعَى وَلَدَهُ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مَنْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِي حَالَةٍ وَلَا تُسْمَعُ فِي أُخْرَى.

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَجَاءَ الْبَائِعُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَأَنْكَرَ السَّيِّدُ الْأَذْنَ وَحَلَفَ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَدَّعِي عَلَى سَيِّدِهِ مَرَّةً أُخْرَى، رَجَاءً أَنْ يُقَرَّ، فَيَسْقُطَ الثَّمَنُ عَنْ ذِمَّتِهِ.

وَمِنْهَا: لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْأَمَةِ الْإِسْتِيلَادَ مِنَ السَّيِّدِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ: وَمَحَلُّهُ إِذَا أَرَادَتْ إِثْبَاتَ نَسَبِ الْوَلَدِ فَإِنْ قَصَدَتْ إِثْبَاتَ أُمِّهِ الْوَلَدِ لِيَمْتَنِعَ بَعْضُهَا وَتَعْتَقَ بِمَوْتِهِ، سُمِعَتْ وَحَلَفَ.

وَمِنْهَا: إِذَا حَضَرَ شَخْصٌ وَبِيَدِهِ وَصِيَّةٌ مِنْ شَخْصٍ وَفِيهَا أَقَارِيرُ وَوَصَايَا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ وَصِيٌّ فَقَطْ، فَأَمَّا الْوَصَايَا وَالْأَقَارِيرُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِيهَا لِلْمُسْتَحَقِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ، صَرَّحَ بِهِ الدَّبَلِيُّ

وَمِنْهَا: قَالَ شَرِيحُ الرُّوْيَانِيِّ، إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ مَالًا أَوْ غَضَبًا أَوْ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَلَامٍ لَا يُصَرُّ، فَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَدَّعِي ذَلِكَ وَيَقْطَعُهُ عَنْ أَشْغَالِهِ وَيُلَازِمُهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ يُطَالِبُهُ بِذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، سُمِعَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ فِي يَدِي، هَذَا يَعْتَرِضُ عَلَيَّ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يَمْنَعُنِي مِنْ

سُكِنَاهَا سُمِعَتْ. وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ يُعَارِضُهُ فِي مَلِكِهِ، لَمْ تُسْمَعِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَنْصَرُّ فِي بَدَنِهِ بِمَلَازِمَتِهِ لَهُ أَوْ فِي مَلِكِهِ بِمَنْعِهِ التَّصَرُّفَ فِيهِ، أَوْ فِي جَاهِهِ بِشِيَاعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَتُسْمَعُ وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا نَصَرَّرَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ يُعَارِضُهُ فِي كَذَا بَعْضِ حَقٍّ، فَيُوجِّهُ الْحَاكِمُ الْمَنْعَ إِلَيْهِ قَالَ الْغَزِّيُّ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا دَعْوَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْوِظَائِفِ بَعْضِ حَقٍّ، فَتُسْمَعُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ مُنِعَ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ.

قَاعِدَةٌ: لَا بَدَّ فِي الدَّعْوَى عَلَى الْعَائِبِ مِنْ يَمِينٍ مَعَ الْبَيْتَةِ وَجُوبًا عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَشْتَنَى مَسَائِلُ:

مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِلْعَائِبِ وَكَيْلٌ حَاضِرٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ الْبَيْتَةِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ غَائِبٌ دَيْنًا لَهُ عَلَى مَيِّتٍ، وَلَا وَاْرَثَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ وَثَبَتَ وَكَالَتْهُ وَالِدَيْنِ، فَيَسْقُطُ الْيَمِينُ هُنَا. كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ غَائِبٌ عَلَى غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ قَالَهُ السُّبْكِيُّ. وَمِنْهَا: لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا بِشِرَاءِ عَقَارٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَأَشْتَرَاهُ مِنْ مَالِكِهِ هُنَاكَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ وَنَفَّذَهُ آخَرُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ إِلَى بَلَدِ التَّوَكُّيلِ، فَطَلَبَ مِنْ حَاكِمِ بَلَدِهِ تَنْفِيذَهُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُهُ وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِمَّنْ عَاصَرَ النَّوَوِيَّ، مَعَ أَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ.

وَمِنْهَا لَوْ شَهِدَا حِسْبَةً عَلَى إِفْرَارِ غَائِبٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ الْغَزِّيُّ: وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَمِنْهَا: لَوْ كَانَتْ الْحُجَّةُ شَاهِدًا وَيَمِينًا فِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ آخَرَ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

الصُّورُ الَّتِي لَا تُسْمَعُ فِيهَا دَعْوَى مَنْ لَيْسَ بَوْلِيٍّ وَلَا وَكَيْلٌ حَقًّا لِغَيْرِهِ فُصِدَ التَّوَصُّلُ إِلَى حَقِّهِ:

مِنْهَا: لَوْ اشْتَرَى أُمَّةٌ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ عَصَبَهَا مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ بَيْتَةً عَلَى إِفْرَارِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِذَلِكَ، سُمِعَتْ. لِأَنَّهُ يُثَبِّتُ حَقًّا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ فَسَادُ الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا: لَوْ أَحْضَرَ شَخْصًا إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي، وَقَالَ: لِي عَلَى فُلَانٍ الْعَائِبِ دَيْنٌ، وَهَذَا وَكَيْلُهُ، وَغَرَضِي أَنْ ادَّعِيَ فِي وَجْهِهِ، وَأَنْكَرَ الْحَاضِرُ الْوَكَالَةَ. فَبِي وَجْهِهِ: تُسْمَعُ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا، وَهُوَ الْخِلَاصُ مِنَ الْيَمِينِ لِلْحُكْمِ، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ.

قَاعِدَةٌ: فِي الْحَدِيثِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَضَابِطُ مَنْ يَحْلِفُ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَى صَحِيحَةٌ، وَيُقَالُ أَيضًا: كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا الزِّمَ بِهِ فَأَنْكَرَ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ وَجَزَمَ بِهِذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالْمُنْهَاجِ.

وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ صُورٌ:

مِنْهَا: الْقَاضِي لَا يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ.

وَمِنْهَا: الشَّاهِدُ لَا يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ، لَمْ يَحْلِفْ وَيُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ.

وَمِنْهَا: فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: مُنْكَرٌ أَنَّ الْمُدْعَى وَكَيْلُ الْحَقِّ.

وَمِنْهَا: الْوَصِيُّ.

وَمِنْهَا: الْقِيَمُ.

وَمِنْهَا: السَّفِيهُ فِي إِتْلَافِ الْمَالِ لَا يَحْلِفُ عَلَى الْأَصْحِّ.

وَمِنْهَا: مُنْكَرُ الْعِتْقِ إِذَا ادَّعَى عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَآخَرُ: أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ، فَأَقْرَبَ بِالْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ لِلْعَبْدِ؛ إِذْ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَمْ يَعْرَمَ.

وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَتْ الْجَارِيَةَ الْإِسْتِيلَادَ وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ أَصْلَ الْوَطْءِ فَلْأَصْحِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ، وَحَمَلَهُ السُّبْكِيُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ لِإثْبَاتِ النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِذَا ادَّعَى مُسْقِطًا، لَا يَحْلِفُ وَجُوبًا عَلَى الْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْدَعْوَى الزِّمَ.

وَمِنْهَا: لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا، وَأَنَّ أَبَاهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَهُ، لَا يَحْلِفُ الْأَبُ، عَلَى الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ انْعَزَلَ عَنْهُ.

مَا لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ وَلَا يُمَكِّنُ بُبُونَهُ بِالْبَيْتَةِ.

فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ. يَتَّبَعُ بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْبَيْتَةِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِطْلَاعِهَا عَلَيْهِ. كَذَا قَالَهُ

الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيُمْكِنُ ثُبُوتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، بَأَنَّ يَقُولَ: سَحَرْتُهُ بِالنَّوْعِ الْفُلَانِيِّ مِنَ السَّحْرِ فَيَشْهَدُ عَدْلَانِ كَأَنَّ مِنْ أَهْلِ السَّحْرِ ثُمَّ تَابَا: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَقْتُلُ.

وَمِنْهَا: قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَبَتَّ شَهَادَةُ الزُّورِ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي بِأَنَّهُ شَهِدُوا بِشَيْءٍ يُعْلَمُ خِلَافَهُ، وَلَا تَبَتُّ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زُورًا.

وَمِنْهَا: وَضَعُ الْحَدِيثِ، لَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَلْ بِإِقْرَارِ الْوَاضِعِ.

وَمِنْهَا: النَّسْبُ وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ لَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ حَجَّجْتُ فِي هَذَا الْعَامِ فَأَنْتَ حُرٌّ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى حَجِّهِ، سَمِعَتْ وَعَتَقَ قَالَ الْغَزِّيُّ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِقَامَتَهَا عَلَى أَنَّهُ رُئِيَ بِعَرَفَةَ وَتِلْكَ الْمَشَاهِدِ، لَا أَنَّهُ حَجَّ.

مَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَلَا يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ.

وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ ادَّعَى فِيهِ عَلَى وَلِيِّ، أَوْ وَصِيِّ، أَوْ وَكَيْلٍ، أَوْ قِيَمٍ، أَوْ نَاطِرٍ وَقَفٍ.

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلا يَمِينٍ

فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: مَنْ ادَّعَى مُسْقِطًا لِلزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ: هَذَا التَّنَاجُ بَعْدَ الْحَوْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، وَقَالَ السَّاعِي: قَبْلَهُ، أَوْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي، حَلَفَهُ: وَهَلِ الْيَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ وَجَهَانٌ: أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ

وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ، أَوْ بَعَثَ الْمَالَ أَثْنَاءَهُ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ فَرَقْتَ الزَّكَاةَ بِنَفْسِي، أَوْ هَذَا الْمَالُ وَدِيعةٌ عِنْدِي لَا مَلِكِي، وَكَذَبَهُ السَّاعِي فِي الصُّورِ كُلِّهَا.

وَمِنْهَا: لَوْ اكَتَرَى مَنْ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ مَثَلًا فَقَالَ الْمُكْرَى: حَجَّجْتُ قَالَ الدَّبِيلِيُّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ وَلَا بَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يُمَكِّنُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْأَجِيرِ: فَقَدْ جَامَعْتَ فِي إِحْرَامِكَ فَأَفْسَدْتَهُ. لَمْ يَحْلِفْ أَيضًا، وَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِجَمَاعِهِ وَقَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا؛ قَبْلَ قَوْلِهِ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَصَحَّ حُجُّهُ وَاسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بغيرِ إِحْرَامٍ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي إِحْرَامِهِ وَنَحَوَ ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمِينٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَمِنْهَا: إِذَا طَلَبَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْإِعْفَافَ، وَادَّعَى الْحَاجَةَ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ تَحْلِيفُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى عَلَى الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ فِيمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ فِي الدَّعَاوَى وَخَالَفَهُ فِي الْقَضَاءِ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ.

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ

فِيهِ فُرُوعٌ:

مِنْهَا: الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا، إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا. يُقْبَلُ فِي حِلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي.

وَمِنْهَا: الْعَيْنُ إِذَا ادَّعَى الْوِطْءَ قَبْلَ قَوْلِهِ، لِدَفْعِ الْفَسْخِ، لَا لِثُبُوتِ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ فِيهَا لَوْ طَلَّقَ. وَمِنْهَا: الْمُتَزَوِّجَةُ بِشَرْطِ الْبَكَارَةِ فَادَّعَتْ زَوَّالَهَا بِوِطْئِهِ: تُقْبَلُ لِعَدَمِ الْفَسْخِ وَيُقْبَلُ الزَّوْجُ لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَهْرِ.

وَمِنْهَا: مُدْعَى الْإِنْفَاقِ وَقَدْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى تَرْكِهِ. تُقْبَلُ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَتُقْبَلُ الزَّوْجَةُ فِي عَدَمِ سُقُوطِ التَّفَقُّةِ. عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي.

وَمِنْهَا: الْمُؤَلِي إِذَا ادَّعَى الْوِطْءَ، يُقْبَلُ فِي عَدَمِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، لَوْ طَلَّقَ وَأَرَادَهَا، عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَا قَوْلَهُ فِي الْوِطْءِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَعَدَّرِ الْبَيِّنَةَ.

وَمِنْهَا: الْوَكِيلُ يَدْعِي قَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمَهُ إِلَى الْبَائِعِ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الْغَرْمُ، إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ، لَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ وَرَجَعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُغْرَمَ الْمُوَكَّلُ، لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ أَمِينًا وَقَبَلْنَا قَوْلَهُ فِي أَنْ لَا يُغْرَمَ شَيْئًا بِسَبَبِ مَا أُؤْتِمِنَ فِيهِ. فَأَمَّا فِي أَنْ يُغْرَمَ الْمُؤْتَمِنُ شَيْئًا فَلَا.

وَمِنْهَا: إِذَا أَوْصَحَهُ مُوَضِّحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ، وَقَالَ: رَفَعْتُهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ، فَعَادَ الْأَرْشَانَ إِلَى وَاحِدٍ، وَقَالَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ: بَلْ بَعْدَهُ فَعَلَيْكَ أَرْشُ ثَالِثٌ. صَدَّقَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فِي اسْتِقْرَارِ الْأَرْشَيْنِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي ثُبُوتِ الثَّالِثِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا قَبَلْنَاهُ فِي عَدَمِ سُقُوطِ مَا وَجَبَ فَلَا تَقْبَلُهُ فِي ثُبُوتِ مَالٍ عَلَى الْغَيْرِ لَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُهُ.

باب: الكِتَابَةُ

ضَابِطٌ: الْمُكَاتِبُ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: كَالْحَرِّ جَزْمًا فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابَةِ: كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمُعَامَلَةِ السَّيِّدِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ.

الثَّانِي: كَالْقِنِّ جَزْمًا فِي بَيْعِهِ بِرِضَاهُ وَقَتْلِهِ.

الثَّلَاثُ: كَالْحَرِّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مَنَعِ بَيْعِهِ، وَعَدَمِ الْحِنْثِ إِذَا حَلَفَ لَا مِلْكَ لَهُ وَلَهُ مُكَاتِبٌ.

الرَّابِعُ: كَالْقِنِّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي نَظَرِهِ لِسَيِّدَتِهِ حَيْثُ لَا وِفَاءَ مَعَهُ.

ضَابِطٌ: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ كَالصَّحِيحَةِ إِلَّا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْحِظُّ.

الثَّانِي: يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَعْتَقُ بِالْإِبْرَاءِ.

الرَّابِعُ: الْإِعْتِيَاضُ.

الخَامِسُ: يَنْفَسِخُ بِالْفَسْخِ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَجْرِ، وَالْجُنُونِ.

السَّادِسُ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ.

السَّابِعُ: لَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ.

الثَّامِنُ: عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ.

التَّاسِعُ: يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ.

العَاشِرُ: لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرُدُّهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَتِهِ، إِنْ كَانَ مُتَّقَوِّمًا.

الحَادِي عَشَرَ: لَا يُعَامِلُ السَّيِّدُ.

الثَّانِي عَشَرَ: لَا يَعْتَقُ بِأَدَاءِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُوجَدْ عَلَى وَجْهِهَا.

الثَّلَاثُ عَشَرَ: لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا لَوْ عَجَزَتْ، أَوْ فُسِخَتْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا

وَمَا بَعْدَهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْمِنْهَاجِ لِلْبَلْقِينِيِّ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: لَا تَنْقَطِعُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيهِ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.
 الْخَامِسَ عَشَرَ: لَهُ مَنَعُهُ مِنْ صَوْمِ الْكُفَّارَةِ حَيْثُ يُمْنَعُ الْقِنُّ.
 السَّادِسَ عَشَرَ: لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَتَحْلِيلِهِ.
 السَّابِعَ عَشَرَ: لَا تَكْفِي فِي إِزَالَةِ سُلْطَنَةِ سَيِّدِهِ الْكَافِرِ عَنْهُ.
 الثَّامِنَ عَشَرَ: لَيْسَتْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فُسْخًا وَلَا إِجَارَةً.
 التَّاسِعَ عَشَرَ: لَا تَمْنَعُ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ.
 الْعِشْرُونَ: وَلَا الْإِقَالَةَ فِيهِ.
 الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: وَلَا جَعْلُهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، وَلَا آدَاؤُهُ عَنْ سَلَمٍ لَزِمَهُ.
 الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: وَلَا اقْتِرَاضَهُ.
 الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً، عَنْ الْمُزْتَهِنِ فِي قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَا عَنْ مُعَامَلَةِ سَيِّدِهِ فِي صَرْفٍ أَوْ سَلَمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.
 الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: لِبَائِعِهِ فُسْخُ الْبَيْعِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، وَكَانَ قَدْ كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً وَبِيعَ فِي الدِّينِ.
 الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ بِالنُّجُومِ.
 السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالْفَاسِدَةِ مِنَ السَّيِّدِ بِلَا تَضَرُّرٍ مِنَ الْوَكِيلِ لِعَلْبَةِ التَّعْلِيْقِ وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ لِشَائِبَةِ الْمُعَاوَضَةِ.
 السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُوكَلُ السَّيِّدُ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ النُّجُومَ وَلَا الْعَبْدُ مَنْ يُؤَدِّي بِهَا عَنْهُ رِعَايَةً لِلتَّعْلِيْقِ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّيِّدِ بِهِ كَعَبْدِهِ الْقِنِّ.
 التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ مَالًا مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً.
 الثَّلَاثُونَ: يَقْبَلُ إِقْرَارُ السَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً بِمَا يُوجِبُ الْأَرْشَ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ. الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَجْعَلَهُ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ وَجُعْلاً فِي الْجَعَالَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فُسْخًا.
 الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا كَانَ الْفَرْعُ مَا وَهَبَهُ لَهُ أَصْلُهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ: فَلِلْأَصْلِ الرَّجُوعُ فِيهِ وَيَكُونُ فُسْخًا.

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِأَنْ يُكَاتِبَ عَبْدُهُ فَلَانًا كِتَابَةً فَاسِدَةً.
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفَاسِدَةُ الصَّادِرَةُ فِي الْمَرَضِ لَيْسَتْ فِي الثُّلْثِ، بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
لِأَخْذِ السَّيِّدِ الْقِيَمَةَ مِنْ رَقَبَتِهِ.

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يَمْتَنِعُ نَظَرُهُ إِلَى مُكَاتِبِهِ كِتَابَةً فَاسِدَةً.
السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْفَاسِدَةِ جَوَابُ خِطْبَتِهَا مِنَ السَّيِّدِ بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ،
فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ جَوَابُهَا.

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: السَّيِّدُ يَزُوجُ الْمُكَاتِبَةَ كِتَابَةً فَاسِدَةً إِجْبَارًا، وَيَكُونُ فَسْخًا، وَلَا يُجْبَرُ
الْمُكَاتِبَةُ كِتَابَةً صَحِيحَةً.

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: لِلسَّيِّدِ مَنَعُ الزَّوْجِ مِنْ تَسْلِمِهَا نَهَارًا كَالْقِنَّةِ، بِخِلَافِ الْمُكَاتِبَةِ كِتَابَةً
صَحِيحَةً. يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا كَالْحُرَّةِ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لِلسَّيِّدِ الْمُسَافَرَةُ بِهَا وَلَهُ مَنَعُ الزَّوْجِ مِنَ السَّفَرِ بِهَا.

الْأَرْبَعُونَ: لَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَهْرِ الْحَالِ

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: لِلسَّيِّدِ تَفْوِيضُ بَعْضِهَا وَلَهُ حَبْسُهَا لِلْفَرَضِ وَتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ لَا
لَهَا.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا زَوَّجَهَا بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ.

الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا كَاتَبَتْ الزَّوْجَةَ الْعَبْدَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الزَّوْجَ إِيَّاهُ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْفُرْقَةِ
قَبْلَ الدُّخُولِ مَا يَقْتَضِي رُجُوعَ الْكُلِّ أَوْ النُّصْفِ إِلَى الزَّوْجِ فَلَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ
وَلَهَا غَرَامَةٌ بَدَلِهِ وَتَرْجِعُ بِهِ فِي الْفَاسِدَةِ وَيَكُونُ فَسْخًا لِلْكِتَابَةِ.

الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: يُخَالَعُ عَلَى الْمُكَاتِبَةِ كِتَابَةً فَاسِدَةً وَيَكُونُ فَسْخًا.

السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ بَوَاطِءَ سَيِّدِهَا لَهَا وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَخَالَتِهَا
وَعَمَّتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَرُشُ جِنَانِيَّتِهِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ائْتِدَاءً كَالْقِنِّ وَلَا أَرُشُ لَهُ فِيمَا إِذَا جَنَى عَلَيْهِ السَّيِّدُ.

الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا يَدْعِي فِي قَتْلِ عَبْدِهِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَقْسِمُ وَذَلِكَ
يَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً.

التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا حَجَرَ عَلَى السَّيِّدِ بِالرَّدَّةِ، وَقُلْنَا إِنَّهُ حَجَرٌ فَلَسِ، وَمَالُهُ لَا يَفِي بِدُيُونِهِ فَلِبَاعِهِ الرَّجُوعُ فِيهِ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ.

الْخَمْسُونَ: إِذَا سَرَقَهُ سَارِقٌ وَهُوَ نَائِمٌ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ انْتَبَهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ السَّارِقِ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْ حِرْزٍ، بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ.

الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: يَحْنُثُ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً فِي حَلْفِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا عَبْدَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَاتِبُ، أَوْ لِيُكَاتِبَنَّ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ مَكَاتِبَ فَلَانَ تَعَلَّقَ الْبُرُّ وَالْحِنْثُ بِالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ.

الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: لَا يَعْتِقُ بِأَدَاءٍ غَيْرِهِ عَنْهُ.

الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: لَهُ إِعْتَاقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: يَعْتِقُ بِأَخِذِ السَّيِّدِ فِي حَالِ جُنُونِهِ كَذَا ذَكَرُوهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتِقَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْعَبْدِ.

الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِذَا كَاتَبَ عَبِيدًا صَفَقَةً وَاحِدَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً، وَقَالَ: إِذَا أَدَيْتُمْ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ، لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِأَدَاءِ حِصْنِهِ عَلَى الْأَقْسِ.

السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ غَيْرِ السَّيِّدِ وَغَيْرِ الْمَكَاتِبِ وَهُوَ مَنْ جَعَلَ الْقَبْضَ مِنْهُ أَوْ قَبْضَهُ سَرَطًا فِي الْعِتْقِ.

السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: لَهُ حَمْلُ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، إِذَا كَانَ كَافِرًا.

الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: لَا تُسْتَحَبُّ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ بَلْ تَحْرُمُ إِذَا طَلَبَهَا عَلَى عَوْضٍ مُحْرَمٍ.

التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: يَكْفِي فِي الصَّحِيحَةِ نِيَّةُ قَوْلِهِ: فَإِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ بِخِلَافِ الْفَاسِدَةِ لَا يُكْتَفَى فِيهَا بِنِيَّةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ لَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّحِيحَةِ لِغَلْبَةِ الْمَعَاوِضَةِ.

السُّتُونَ: لَوْ عَيَّنَ فِي الْفَاسِدَةِ مَوْضِعًا لِلتَّسْلِيمِ يَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا لِأَجْلِ التَّعْلِيْقِ. بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَحْضَرَهُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ فَقَبْضُهُ وَقَعَ الْعِتْقُ.

بَابُ: أُمُّ الْوَلَدِ

ضَابِطٌ: وَلَدٌ أُمُّ الْوَلَدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: الْمَرْهُونَةُ الْمَقْبُوضَةُ، وَالْجَانِيَةُ جِنَايَةً تَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ. إِذَا اسْتَوْلَدَهَا مَالِكُهَا الْمُعْسِرُ لَمْ يَنْقُذِ الْإِسْتِيْلَادُ، فَتُبَاعُ فَإِذَا

وَلَدَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا السَّيِّدُ الْأَوَّلُ مَعَ وَلَدِهَا، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ
الْإِسْتِبْلَادِ دُونَهُ، فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ

باب: الولاء

ضَابِطٌ: لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ حُرًّا أَصْلِيًّا لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَالْأَبْوَانُ رَقِيقَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ
صُورٍ: اللَّقِيْطَةُ تُقَرُّ بِالرِّقِّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَالْمَغْرُورُ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ أَحْرَارٌ. وَالسَّبْيُ بِأَنْ
يُسْتَرْقَ الْأَبْوَانُ وَالْأَوْلَادُ أَحْرَارٌ.

الكتاب السادس في أبواب متشابهة وما اختلفت فيه

مَا افْتَرَقَ فِيهِ اللَّمْسُ وَالْمَسُّ:

افترقا في سبعة أشياء:

الأول: أن شرط اللمس اختلاف النوع.

الثاني: شرطه تعدد الشخص.

الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة. واللمس يختص بطن الكف.

الرابع: ينقض الملموس أيضا بخلاف الممسوس.

الخامس: لا يختص بالفرج.

السادس: يختص بالأجانب.

السابع: لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح.

ما اختلف فيه الوضوء والغسل:

افترقا في أحكام:

الأول: يصح الوضوء بنية فقط، ولا يصح الغسل بنية فقط، حتى يضم إليه الفرض أو الأداء.

الثاني: يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث
الأصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط.

الثالث: يسن تجديد الوضوء دون الغسل.

الرابع: يمسح فيه الخف بخلاف الغسل.

الخامس: يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل.

السَّادِسُ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الْغُسْلِ وَجْهٌ: أَنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ.
السَّابِعُ: يُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَأْوُهُ عَنْ مُدَّةٍ وَلِلْغُسْلِ صَاعٌ.

الثَّامِنُ: يُسَنُّ التَّثْلِيثُ فِيهِ اتِّفَاقًا، وَفِي وَجْهِ لَا يُسَنُّ فِي الْغُسْلِ قَالَ فِي الْإِفْلِيدِ: وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ غَسْلُ الرَّجْلِ وَمَسْحُ الْخُفِّ:
افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: لَا يَتَأَقَّتُ الْغَسْلُ بِمُدَّةٍ بِخِلَافِ الْمَسْحِ

الثَّانِي: يُزْفَعُ الْحَدَثُ بِإِلَّا خِلَافٍ وَفِي الْمَسْحِ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يُزْفَعُ.

الثَّلَاثُ: يَجُوزُ غَسْلُ الرَّجْلِ الْمَغْضُوبَةِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَفِي الْخُفِّ الْمَغْضُوبِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ، وَصُورَةُ الرَّجْلِ الْمَغْضُوبَةِ أَنْ يُسْتَحَقَّ قَطْعُ رِجْلِهِ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا ذِكْرُهُ الْبُلْقِينِيُّ

الرَّابِعُ: غَسْلُ الرَّجْلِ بِثَلَاثٍ بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفِّ

الخَامِسُ: يَجِبُ تَعْمِيمُ الرَّجْلِ دُونَ الْخُفِّ

السَّادِسُ: لَا تَنْقُضُهُ الْجَنَابَةُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ

السَّابِعُ: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الرَّأْسُ وَالْخُفُّ:

افْتَرَقَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: لَا يُكْرَهُ غَسْلُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ

الثَّانِي: يُسَنُّ تَثْلِيثُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ تَثْلِيثُ الْخُفِّ.

الثَّلَاثُ: يُسَنُّ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ وَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُ الْخُفِّ، وَالْعِلَّةُ فِي الثَّلَاثِ: أَنَّهُ يُفْسِدُهُ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ:

افْتَرَقَا فِي أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِقَطْعِ وَنَحْوِهِ اسْتُحِبَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْجِيلِ لِئَلَّا يَخْلُو الْمَوْضِعُ عَنْ طَهَارَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ الْوَجْهِ لِعَلَّةَ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ

مَوْضِعِ الْغُرَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ اكْتِفَاءً بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالرَّقَبَةِ فَلَمْ يَخُلِ الْمَوْضِعُ عَنْ طَهَارَةٍ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ:

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي التَّدْرِيبِ: يَنْقُصُ التَّيْمُمُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الْأُولَى: كَوْنُهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ

الثَّانِيَّةُ: لَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ

الثَّلَاثَةُ: لَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ

الرَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ

الْخَامِسَةُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِالْعُدْرِ

السَّادِسَةُ: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ

السَّابِعَةُ: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى رَأْيِ مُرَجِّحِ

الثَّامِنَةُ: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى رَأْيٍ.

التَّاسِعَةُ: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

الْعَاشِرَةُ: لَا يَمْسَحُ الْخُفَّ

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يُبَاحُ بِهِ الْفَرُضُ حَتَّى يَنْوِيَهُ

قُلْتُ: وَيَرَادُ عَلَيْهَا أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرَّدِّ وَلَا يُسْقَطُ الْفَرُضُ مُطْلَقًا وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ وَلَا تَثْلِيثُهُ وَيُسَنُّ فِيهِ النِّقْضُ وَلَا يَصِحُّ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَلَا غَيْرُهَا سِوَى الْإِسْتِبَاحَةِ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ الْأَصْعَرُ وَالْأَكْبَرُ وَلَا يَكْفِي النِّيَّةُ فِيهِ عِنْدَ الْوَجْهِ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ النُّقْلِ أَيْضًا وَيَجِبُ فِيهِ نَزْعُ الْخَاتَمِ وَهُوَ فِي الْوُضُوءِ سَنَةٌ فَكَمَلْتُ عَشْرِينَ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْجَبِيَّةِ وَالْخُفِّ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الْأُولَى: يَجِبُ غَسْلُ عَضْوِ الْجَبِيَّةِ مَعَ مَسْحِهَا بِخِلَافِ عَضْوِ الْخُفِّ وَفِيهَا قَوْلٌ قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ.

الثاني: يَجِبُ تَعْمِيمُهَا بِالْمَسْحِ وَيَكْفِي فِي الْخُفِّ أَقْلُ جُزْءٍ، وَفِيهَا وَجْهٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ.
 الثالث: يَجِبُ مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ فِي وَجْهِهِ وَيُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ
 خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْخُفِّ بِحَالٍ
 الرابع: لَا تُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ بِخِلَافِهِ وَفِيهَا وَجْهٌ قِيَاسًا عَلَيْهِ.
 الخامس: شَرْطُ الْخُفِّ أَنْ يُلْبَسَ عَلَى طَهْرٍ تَامٍّ وَيَكْفِي فِي الْجَبِيْرَةِ طَهْرٌ مَحَلَّهَا فِي وَجْهِهِ
 قَالَ فِي الْخَادِمِ: إِنَّهُ الْأَشْبَهُ وَصَرَّحَ الْإِمَامُ وَصَاحِبُ الْإِسْتِقْصَاءِ بِاشْتِرَاطِ الطَّهْرِ التَّامِّ فِيهَا
 أَيْضًا

السادس: لَا يَجِبُ نَزْعُ الْجَبِيْرَةِ لِلْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي إِيْجَابِ النَّزْعِ فِيهَا
 مَشَقَّةٌ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ.

السابع: ذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ شَدُّ الْجَبَائِرِ بَعْضُهَا عَلَى
 بَعْضٍ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ أْبْدَى فِيهِ احْتِمَالًا
 بِالْإِعَادَةِ

الثامن: حَكَى صَاحِبُ الْوَافِي عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيْرَةِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْخُفِّ وَفَرَّقَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَغْسُولٌ اِزْتَفَعَ حَدُّهُ فَاسْتَبَعِ الْمَمْسُوحَ بِخِلَافِ
 التَّيْمُمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ ذَلِكَ فَاعْتَبَرَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَمْ
 أَرَهُ مَنْقُولًا لَكِنَّهُ مُخَرَّجٌ مِمَّا سَلَفَ فَإِنْ غَلَبَ فِيهِ شَائِبَةٌ مَسَحَ الْخُفَّ رَفَعَ أَوْ التَّيْمُمَ فَلَا.

التاسع: ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَيْرُهُ أَنَّ شَرْطَ الطَّهَّارَةِ فِي وَضْعِ الْجَبِيْرَةِ لِأَجْلِ عَدَمِ الْإِعَادَةِ لَا
 لِجَوَازِ الْمَسْحِ.

العاشر: قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ: لَوْ كَانَ عَلَى عَضْوِهِ جَبِيْرَتَانِ فَرَفَعَ إِحْدَاهُمَا لَا يَلْزِمُهُ
 رَفْعُ الْأُخْرَى بِخِلَافِ الْخُفِّ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا جَمِيعًا شَرْطٌ بِخِلَافِ الْجَبِيْرَتَيْنِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَنِيُّ وَالْحَيْضُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأول: لَا يَنْقُضُ الْمَنِيُّ الْوُضُوءَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَنْقُضُهُ الْحَيْضُ عَلَى الصَّحِيحِ

الثاني: المني لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه إن خافت التلويث.
الثالث، والرابع: المني لا يحرم الصوم ولا يبطله إذا وقع فيه بلا اختيار، والحيض
يحرمه ويبطله الخامس: المني طاهر والحيض نجس.

ما اُفترق فيه الحيض والنفس:

أفترقا في أمور:

أحدها: أن أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفس وغالب الحيض ست أو سبع
وغالب النفس أربعون وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأكثر النفس ستون.

الثاني والثالث: أن الحيض يكون بلوغاً واستبراء بخلاف النفس.

الرابع والخامس: الحيض لا يقطع صوم الكفارة ولا مدة الإيلاء وفي النفس وجهان:
ذكر هذه الخمسة في شرح المهذب.

ما اُفترق فيه الأذان والإقامة:

أفترقا في أمور:

الأول: أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات ولا تجوز الإقامة قبله بحال
ولو أقام قبله بلحظة فدخل عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها نص عليه

الثاني: أنه يجوز أول الوقت وإن أحر الصلاة إلى آخره ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة
الصلاة فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت

الثالث: تسن الإقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الأولى من الفوائت ولا يسن
الأذان لهما ولا للأولى على الجديد أيضاً.

الرابع: أنه مثنى وهي فرادى.

الخامس: يسن الأذان للصبح مرتين ولا تسن الإقامة إلا مرة

السادس: يسن فيه الترجيع دونها.

السابع: يكره للمرأة أن تؤذن ويسن لها أن تقيم لأن في الأذان رفع الصوت دونها وهذا

هو

الثامن والتاسع: تُسَنُّ الإِقَامَةُ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَا يُسَنُّ الأَذَانُ لَهُ فِي قَوْلٍ وَهُوَ الْجَدِيدُ.
العاشر: إِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ أَدَانِهِ.
الحادي عشر: يُسَنُّ فِي الأَذَانِ الإِلْتِفَاتُ فِي الحَيَعَلَتَيْنِ وَفَاقًا وَفِي الإِقَامَةِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِيهَا وَآخِرُ أَنَّهُ إِنْ كَبِرَ المَسْجِدُ وَإِلَّا فَلَا.
الثاني عشر: يُسَنُّ فِيهِ التَّرْسُلُ وَفِيهَا الإِدْرَاجُ.
الثالث عشر: يَجُوزُ الإِسْتِجَارُ عَلَى الأَذَانِ عَلَى الأَصَحِّ وَلَا يَجُوزُ لِلإِقَامَةِ وَحَدَهَا إِذْ لَا كُفْلَةَ فِيهَا بِخِلَافِهِ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ السَّهُوِ وَالتَّلَاوَةِ:
افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:
الأول: أَنَّهُ سَجَدَتَانِ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَاحِدَةٌ
الثاني: أَنَّهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِهِ.
الثالث: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ بِخِلَافِهِ.
الرابع: أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسُهُوِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَلَا يَسْجُدْ لِتِلَاوَتِهِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ.
الخامس: أَنَّ الذِّكْرَ المَشْرُوعَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَا يُشْرَعُ فِي سُجُودِ السَّهُوِ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالتَّشْكُرِ:
افْتَرَقَا فِي أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُجُودَ التَّشْكُرِ لَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِخِلَافِهِ
الثاني: أَنَّ فِي جَوَازِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَجْهَيْنِ، وَسُجُودُ تِلَاوَةِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَطْعًا.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ:
افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:
الأول: أَنَّ نِيَّةَ الإِثْمَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى المَأْمُومِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ أَوْ لِحُصُولِ الفُضَيْلَةِ.
الثاني: أَنَّ الإِمَامَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ المَأْمُومِ بِخِلَافِ العُكْسِ.

الثالث: إذا عَيَّنَ إِمَامَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ الْمُقْتَدِيَّ وَأَخْطَأَ فَلَا.
الرَّابِعُ: نِيَّةُ الْإِتِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ جَزْمًا وَفِي نِيَّةِ الْإِمَامِ خِلَافٌ مَرَّ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأوَّلُ: يَخْتَصُّ الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ قَطْعًا وَفِي الْجَمْعِ قَوْلَانِ
الثَّانِي: الْقَصْرُ فِعْلُهُ أَفْضَلُ وَالْجَمْعُ تَرْكُهُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ
يُوجِبُ الْقَصْرَ وَيَمْنَعُ الْجَمْعَ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ فِيهِ إِخْلَاءٌ وَقَتَّ الْعِبَادَةَ عَنْهَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ.
الثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ خَلْفَ مُتِمِّ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ خَلْفَ مَنْ لَا يَجْمَعُ.

الرَّابِعُ: شَرْطُ الْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ نِيَّةُ الْجَمْعِ بَعْدَهُ.
الخَامِسُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْإِقَامَةِ بِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٌ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا تُقْضَى وَشَرْطُهَا الْعَدَدُ وَأَرْبَعُونَ
كَامِلُونَ وَدَارُ الْإِقَامَةِ وَلَا تَتَعَدَّدُ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا وَشَرْطُهَا: الْقِيَامُ وَالطَّهَارَةُ وَالسُّتْرُ وَالْعَرَبِيَّةُ
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا فَصِيرَةً وَلَا يُجْزَى غُسْلُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُقْرَأُ فِيهَا
الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْعِيدُ يُخَالِفُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ كَوْنِ الْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ سُنَّةً
فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ صُرِّحَ بِالْأَوَّلِ فِي الرَّوْضَةِ وَالثَّانِي فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالسُّتْرُ
وَالْعَرَبِيَّةُ فَصُرِّحَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ كَالْعِيدِ إِلَّا فِي
شَيْئَيْنِ: عُمُومُهُ لِمَنْ حَضَرَ وَعَيْرُهُ وَجَوَازُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِيدُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِوَقْتٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَلَا تَخْتَصُّ صَلَاةُ
الْإِسْتِسْقَاءِ بِهِ فِي الْأَصَحِّ
الثَّانِي: الْعِيدُ يُقْضَى بِخِلَافِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

الثالث: يُقرأ في العيد (ق) و (اقتربت) وفي الاستسقاء قيل: يُقرأ في الثانية سورة نوح.
الرابع: صلاة العيد في المسجد أفضل في الأصح والاستسقاء في الصحراء أفضل.

الخامس: خطبة العيد تفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقاء بالاستغفار.

السادس: في خطبة الاستسقاء من استدبار الناس وتحويل الرداء ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب

ما افترق فيه غسل الميت وغسل الحي

افترقا في عدم وجوب النية واستحباب التنشيف ووقع في المنهاج: وأقله تعميم بدنه بعد إزالة النجس مع تصحيحه في غسل الحي عدم وجوب إزالة النجس فمنهم من قال: إنه إحالة على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي، ومنهم من فرق بأن هذا آخر أحواله، فناسب أن يكون على أكمل الأحوال فعلى هذا يفرقان.

ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها:

افترق في أمور:

أحدها: أن وقتها محدود

ثانيهما: أن الدين يمنع وجوبها

ثالثها: أن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل والأفضل في سائر الزكاة المبادرة بها أول ما تجب

رابعها: أنه يجوز صرفها إلى واحد في وجهه ولا يجزئ ذلك في غيرها اتفاقاً.

ما افترق فيه زكاة المعدن والركاز:

افترقا في أمور:

أحدها: أن في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على الأصح.

ثانيها: تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعاً وفي الخمس قولان.

ثالثها: تصرف مصرف الفيء.

ما افترق فيه التمتع والقران

افترقا في أمر واحد وهو أن في اشتراط نية التمتع وجهين ولا خلاف في نية القران.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا أَنْ عَلَى قَاصِدِ حَرَمِ مَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ نَذْبًا أَوْ وُجُوبًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ .

الثَّانِي: أَنَّ فِي صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ الْجَزَاءَ بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَعَلَى الْقَدِيمِ فِيهِ الْجَزَاءُ بِسَلْبِ الْقَاتِلِ وَالْقَاطِعِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الدَّمَ أَوْ بَدَلَهُ فَيَفْتَرِقَانِ أَيْضًا
الثَّلَاثُ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ .

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَتَعَيَّنُ فِي نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ بِهِ بِإِلَّا خِلَافِ وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَوْلَانِ .
الخَامِسُ: لَوْ نَذَرَ إِيَّانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَ إِيَّانُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِيَّانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِيَّانُهُ فِي الْأَطْهَرِ .

السَّادِسُ: الصَّلَاةُ تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زِيَادَةً عَلَى مُضَاعَفَتِهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

السَّابِعُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ بَلْ يُعْمُ جَمِيعَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَدِينَةِ لَا يُعْمُ حَرَمَهَا، بَلْ وَلَا الْمَسْجِدَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّامِنُ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سِتُّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهِمْ .

التَّاسِعُ: تُكْرَهُ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ وَلَا تُكْرَهُ بِالْمَدِينَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ السَّلْمُ وَالْقَرْضُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ السَّلْمَ يَصِحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا وَالْقَرْضُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ .

الثَّانِي: يَجُوزُ الْإِسْتِبْدَالُ عَنِ الْقَرْضِ وَلَا يَجُوزُ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ .

الثَّلَاثُ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ وَلَا يَجُوزُ قَرْضُهَا .

الرَّابِعُ: الْمُسْلِمُ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذِمَّةٍ وَالْمُقْرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا وَفِي زَوَائِدِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُهَذَّبِ لَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا وَقَبِلَ وَفَرَّقَا ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا فَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ جَارَ

وَالْأَفَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبِنَاءَ مَعَ طُولِ الْفَضْلِ وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ إِيْرَادِ الْقَرْضِ عَلَيَّ مَا فِي
الذِّمَّةِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

الْحَامِسُ: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَنَافِعِ فِيمَا نَقَلَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي بَابِ السَّلْمِ عَنِ
الرُّوْيَانِيِّ وَأَقْرَهُ وَفِي قَرْضِهَا وَجْهَانِ وَالْمَجْزُومُ بِهِ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ
الْمَنْعِ.

السَّادِسُ: لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْعَقَارِ وَفِي قَرْضِهِ وَجْهَانِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَجْرُ الْمُفْلِسِ وَحَجْرُ السَّفِيهِ افْتِرَاقًا فِي أُمُورِ فَالْمُفْلِسِ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فِي
الذِّمَّةِ وَنِكَاحُهُ بِلا إِذْنٍ وَقَبْضُهُ عَوْضَ الْخُلْعِ وَالسَّفِيهِ لَا يَصَحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصُّلْحُ وَالْبَيْعُ:

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: الصُّلْحُ يُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي صُورِهِ:

أَحَدُهَا: إِذَا صَالَحَ الْحَطِيطَةَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ صَحَّ عَلَيَّ الْأَصْحَّ وَلَوْ كَانَ لِلْفِظِ الْبَيْعُ لَمْ يَصَحَّ
قَطْعًا. الثَّانِيَةُ: لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ: بِعْنِي دَارَكَ بِكَذَا فَبَاعَ: صَحَّ وَلَوْ قَالَ وَالْحَالَةَ
هَذِهِ: صَالِحِي عَنِ دَارَكَ بِكَذَا لَمْ يَصَحَّ عَلَيَّ الْأَصْحَّ لِأَنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ لَا يُطْلَقُ إِلا إِذَا سَبَقَتْ
خُصُومَةٌ قَالَ: هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً وَإِلا فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الْبَيْعِ بِلا شَكِّ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ صَالَحَ عَنِ الْمَاضِي: صَحَّ وَلَا مَدْخَلَ لِلْفِظِ الْبَيْعِ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ صَالَحَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَيَّ شَيْءٌ فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ جَازَ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ
الْبَيْعِ.

الخَامِسَةُ: قَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: لَوْ صَالَحَ مِنْ أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ عَلَيَّ شَيْءٌ مَعْلُومٌ جَازَ
إِذَا عَلِمَ قَدْرَ أَرْضِهَا وَلَوْ بَاعَ لَمْ يَجْزُ وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي افْتِرَاقِ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ
الْأَرْضُ مَجْهُولًا كَالْحُكُومَةِ الَّتِي لَمْ تُقَدَّرْ: لَمْ يَصَحَّ الصُّلْحُ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ أَوْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ
وَالصِّفَةِ كَالدَّرَاهِمِ إِذَا ضَبِطَتْ صَحَّ الصُّلْحُ عَنْهُ وَبَيْعُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ دُونَ
الصِّفَةِ كَالْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ فِي الدِّيَةِ فَبِي جَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَبِلَفْظِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ
أَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأوّل: شُرِطَ فِي الْهَبَةِ: الْقَبُولُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ.
الثّاني: لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِفِرْعِهِ وَلَوْ أَبْرَأَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا: الْإِبْرَاءُ تَمْلِيكَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ وَالْإِجَارَةُ:

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الثَّمَرَةِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقِرَاضُ وَالْمَسَاقَاةُ:

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَازِمَةٌ وَمُؤَقَّتَةٌ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ وَلَوْ شَرَطَ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةٌ مَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ مِنَ الرَّبْحِ جَازَ بِخِلَافِهِ فِي الْمَسَاقَاةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْجِعَالَةُ:

افْتَرَقَا فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا تَعْيِينُ الْعَامِلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْجِعَالَةِ
وَالْآخَرُ: الْعِلْمُ بِمِقْدَارِ الْعَمَلِ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْجِعَالَةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ إِلَّا فِي وُجُوبِ التَّاقِيَتِ وَالْإِنْفِسَاحِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِتَلَفِ الْعَيْنِ
وَأَنَّ الْعَقْدَ يَرُدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَفِي الْبَيْعِ عَلَى الْعَيْنِ وَأَنَّ الْعَوَضَ يُمَلِّكُ فِي الْبَيْعِ بِالْقَبْضِ مِلْكًا
مُسْتَقْرًا وَفِيهَا مِلْكًا مُرَاعَى لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا خِيَارَ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

لَا قَسَمَ لِلْأَمَةِ وَلَا حَضَرَ فِي الْعَدَدِ وَنَفَقَتُهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَلَا فِطْرَتُهَا
لِأَنَّهَا لِلْمَلِكِ وَهُوَ بَاقٍ مَعَ النُّشُوزِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَفِطْرَتُهَا لِلتَّمَكِينِ وَهُوَ مُنْتَفِعٌ مَعَهُ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الصَّدَاقُ وَالْمُنْتَعَةُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَاقَ يُرَاعَى فِيهِ حَالُ الْمَرْأَةِ قَطْعًا وَالْمُنْتَعَةُ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الزَّوْجِ عَلَى
الْمُخْتَارِ وَحَالُ كِلَيْهِمَا عَلَى الْمَرْجَحِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

الثاني: أَنَّ الصَّدَاقَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَالْمُنْعَةُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُنْتَفَصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

الثالث: أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ وَلَا تَجِبُ الْمُنْعَةُ إِلَّا عَلَيْهِ وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ عَلَى شُهُودِ طَلَاقِ الْمَفْوُضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا وَابْنُ الْحَدَّادِ: عَلَى مُرْضِعَةِ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ الْمَفْوُضَةِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ النِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ:

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ الرَّجْعَةُ تَفَارِقُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي أُمُورٍ:

اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا فِي الْعِدَّةِ وَتَصَحُّحُ بِلَا وَليٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رِضَى وَبِغَيْرِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيحِ وَفِي الْأَحْرَامِ وَلَا تُوجِبُ مَهْرًا.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: يَصِحُّ الظَّهَارُ مُوقَّتًا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ وَالِاسْتِبْرَاءُ يَكُونُ لِلْمَوْطُوءَةِ وَغَيْرِهَا

الثاني: أَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنًا وَلَا يَتَصَوَّرُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ.

الثاني: نَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

الثالث: شَرْطُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ إِعْسَارُهُ وَيَسَارُ الْمُنْفِقِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

الرابع: يُبَاعُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ دُونَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ طَائِفَةٌ

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِمَا.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ جِنَايَةُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

الأول: لِمُسْتَحَقِّ النَّفْسِ الإِسْتِيفَاءُ بِنَفْسِهِ دُونَ مُسْتَحَقِّ الطَّرْفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ الْحَدِيدَةَ وَيَزِيدُ فِي الإِبْلَامِ بِخِلَافِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ مَضْبُوطٌ.

الثاني: فِي النَّفْسِ الْكُفَّارَةَ بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ

قَالَ الْعَلَاءِيُّ الْمُرْتَدُّ يُفَارِقُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِي عِشْرِينَ حُكْمًا:

لَا يُعْرَبُ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يُمَهَّلُ فِي الإِسْتِثَابَةِ وَيُؤْخَذُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

وَمِنْهَا: قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَصْحَحُ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَيُوقَفُ مَلِكُهُ وَتَصْرُفَاتُهُ وَزَوْجَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَا يُسْبَى وَلَا يُقْدَى وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلٍ وَفِي اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ إِذَا قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْجُهُ وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلٍ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ قِتَالُ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ:

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْبُعَاةَ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُدْفَعُ عَلَيْهِمْ جَرِيحُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجِزْيَةُ وَالْهُدْنَةُ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَازِمٌ وَعَقْدَ الْهُدْنَةِ جَائِزٌ

الثاني: أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِلَّا لِضَعْفِ فَيْجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ

الثالث: أَنَّ الْهُدْنَةَ تُعَقَّدُ بِغَيْرِ مَالٍ وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ بِدُونِهِ وَلَا بِأَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ

افْتَرَقَا فِي أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَكُونُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْعَقِيقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءُ وَسَائِرُ الْوَلَايَاتِ:

افْتَرَقَا فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لِلْحَدِيثِ وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحُكَّامِ.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْإِمَامِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْقَاضِي فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ.

الثَّلَاثُ: لَا يَنْعَزَلُ الْإِمَامُ بِالْفُسُقِ وَيَنْعَزَلُ بِهِ الْقَاضِي، وَالْفَرْقُ: ضَحَامَةٌ شَأْنِ الْإِمَامِ وَمَا يَحْدُثُ فِي عَزْلِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

الرَّابِعُ: لَا يَنْعَزَلُ الْإِمَامُ بِالْإِغْمَاءِ وَيَنْعَزَلُ بِهِ الْقَاضِي.

تَنْبِيهُ: مِنَ الْمَشْكَلَاتِ: مَا وَقَعَ فِي فَتَاوَى النَّوَوِيِّ: أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِهِ حَتَّى يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ قَالَ الْقَاضِي جَلَّالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ: وَهَذَا كَلَامٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ يُسْتَحَبُّ الصُّومُ فِيهَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجِبَ شَيْءٌ بَعْدَ إِجَابِ اللَّهِ أَوْ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابَةً أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بوجوبه مَعَ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ نَصَّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ دَالَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأَمِّ: وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ خَرَجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَاسْتَسْقَى بِهِمْ وَأَنَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُمْ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى إِمَامِهِمْ انْتَهَى.

تَنْبِيهُ: مِنَ الْمَشْكَلِ أَيْضًا: قَوْلُ الرَّوْضَةِ فِي الْبُيُوعِ الْمَنْهِي عَنِهَا،

وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ وَهُوَ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَالثَّانِي: يَجُوزُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَحَيْثُ جَوَزْنَا التَّسْعِيرَ فَذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَيُلْحَقُ بِهَا عَلْفُ الدَّوَابِّ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِذَا سَعَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ فَخَالَفَ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ، وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَوَجْهُ الشُّكَالِ: أَنَّ ظَاهِرَهُ اسْتِحْقَاقُ التَّعْزِيرِ بِمُخَالَفَةِ التَّسْعِيرِ مَعَ قَوْلِنَا بِأَنَّهُ حَرَامٌ وَقَدْ فَهَمَ ذَلِكَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ وَأَخَذَ يَتَكَلَّفُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا فَهِمَ بَلْ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيَّ جَوَازِ التَّسْعِيرِ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَبَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْخَادِمِ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْحِسْبَةُ تَوَافِقُ الْقَضَاءَ فِي جَوَازِ الْإِسْتِعْدَادِ وَسَمَاعِ الدَّعْوَى لَا عَلَيَّ الْعُمُومِ بَلْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخُسْ أَوْ تَطْفِيفٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ مَطْلٍ وَإِلْزَامِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ وَتَقَصَّرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ وَلَا الدَّعْوَى الْخَارِجَةَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِجَوَازِ الْفَحْصِ وَالْبَحْثِ بِلَا اسْتِعْدَادٍ.
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالتَّنْفِيزُ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَا يَحْتَاجُ التَّنْفِيزُ إِلَى دَعْوَى فِي وَجْهِ خَصْمٍ وَلَا إِثْبَاتِ غَيْبَتِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا قَالَ الْغَزِّيُّ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَلْفُ إِذَا كَانَ الْغَرِيبُ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِمَّنْ عَاصَرَ النَّوَوِيِّ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ:
قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ مُنْصَبٌّ إِلَى إِنْفَادِ ذَلِكَ الصَّادِرِ مِنْ بَيْعٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِمَا وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ مُنْصَبٌّ إِلَى أَثَرِ ذَلِكَ الصَّادِرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ يَخْتَصُّ بِالْمُحْكَمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.
الثَّلَاثُ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الشُّرُوطِ وَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ لَا يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الشُّرُوطِ وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ صُدُورُ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ، وَطَرِيقَةُ الْحُكْمِ الْآنَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَامِّ وَشُرُوطِ ذَلِكَ الْعَقْدِ الَّذِي يُرَادُ الْحُكْمُ بِهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِاسْتِيفَاءِ شَرْطِهِ حُكْمٌ بِمُوجِبِهِ فَالْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ أَحَطُّ مَرْتَبَةً مِنَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ،

ثُمَّ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَسَائِلَ يَكُونُ فِي بَعْضِهَا الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَقْوَى وَفِي بَعْضِهَا الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ أَقْوَى، فَمِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ حَكَمَ شَافِعِيٌّ بِمُوجِبِ الْوَكَاةِ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ فَلِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِإِبْطَالِهَا، وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّتِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمُ بِإِبْطَالِهَا؛ لِأَنَّ

مُوجِبَهَا الْمُخَالَفَةُ صَحَّتْ أَوْ فَسَدَتْ لِأَجْلِ الْإِذْنِ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّافِعِيُّ لِلْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لِلْأَثَرِ فَسَاغَ لِلْحَنَفِيِّ الْحُكْمَ بِإِبْطَالِهَا لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ جَرَدَتْ حُكْمَكَ لِلْإِزْمِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِصِحَّةِ الْمَلْزُومِ وَلَا عَدَمِهِ أَنَا أَقُولُ بِإِبْطَالِهَا فَلَمْ يَقَعِ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.

وَمِنْ الثَّانِي مَا لَوْ حَكَمَ الْحَنَفِيُّ بِصِحَّةِ التَّدْبِيرِ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الشَّافِعِيِّ الْحُكْمَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يُبَاعُ وَلَوْ حَكَمَ بِمُوجِبِ التَّدْبِيرِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ مِنْ مُوجِبِ التَّدْبِيرِ عِنْدَهُ عَدَمُ الْبَيْعِ وَمِنْهُ مَا لَوْ حَكَمَ شَافِعِيُّ بِصِحَّةِ بَيْعِ الدَّارِ الَّتِي لَهَا جَارٌ فَإِنَّهُ يَسُوعُ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِأَخْذِ الْجَارِ بِالشُّفْعَةِ لِأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ فَتَسَلَّطَ لِأَخْذِ الْجَارِ. كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْعِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِمُوجِبِ شِرَاءِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِأَخْذِ الْجَارِ لِأَنَّ مِنْ مُوجِبِهَا الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ

قَالَ: وَالضَّابِطُ أَنَّ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ إِنْ كَانَ صِحَّةُ ذَلِكَ لِشَيْءٍ وَكَانَتْ لَوَازِمُهُ لَا تَتَرْتَّبُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ. كَانَ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ مَانِعًا لِلْخِلَافِ وَاسْتَوِيًا حَيْثُ وَإِنْ كَانَتْ آثَارُهُ تَتَرْتَّبُ مَعَ فَسَادِهِ قَوِي الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْمُوجِبِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمُوجِبِ يَجُوزُ نَقْضُهُ بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ فَيَفْتَرِقَانِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ خَطَأَهُ السُّبْكِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ الثَّانِي.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرَّوَايَةُ:

افْتَرَقَا فِي أَحْكَامِ:

الأوَّل: العَدَدُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ.

الثَّانِي: الذُّكُورَةُ لَا تُشْتَرَطُ فِي الرَّوَايَةِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

الثَّالِث: الْحُرِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا دُونَ الرَّوَايَةِ.

الرَّابِع: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ إِلَّا الْخَطَائِبِيَّةَ وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الدَّاعِيَةِ.

الخَامِس: تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكُذْبِ دُونَ رَوَايَتِهِ.

السَّادِس: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ السَّابِقِ بِخِلَافِ مَنْ يُبَيِّنُ شَهَادَتَهُ لِلزُّورِ فِي مَرَّةٍ لَا يَنْقُضُ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

السَّابِع: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ جَرَتْ شَهَادَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرَرًا وَتُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ.

الثامن: لا تُقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.
 التاسع والعاشر والحادي عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند
 حاكم بخلاف الرواية في الكل
 الثاني عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً في الرواية بخلاف
 الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.
 الثالث عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.
 الرابع عشر: الأصح في الرواية: قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل
 الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً.
 الخامس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة إلا إذا احتاج إلى مرئوب.
 السادس عشر: الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي: بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل
 العالم أو فتيانه بموافقة المرؤي على الأصح لا احتمال أن يكون ذلك الدليل آخر.
 السابع عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو
 نحوهما بخلاف الرواية.
 الثامن عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
 قبل الحكم.
 التاسع عشر: لو شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالوا: تعمداً لزمهما القصاص ولو
 أشككت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل
 الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت ففي فتاوى البعوي: ينبغي أن يجب
 القصاص كالشاهد إذا رجع قال الرافعي: والذي ذكره القفال والإمام: أنه لا قصاص
 بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.
 العشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حذوا للقدف في الأظهر ولا تقبل شهادتهم قبل
 التوبة وفي قبول روايتهم وجهان: المشهور منها القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله
 عن ابن الرفعة في الكفاية والإسنوي في الألعاز.
 ما افرق فيه العتق والوقف:
 افرقاً في أمور:

مِنْهَا: أَنَّ الْعِتْقَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِلْكٌ بِخِلَافِ الْعِتْقِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي وَجْهِ مُصَحِّحٍ وَيَرْتَدُّ بِرَدِّهِ بِإِلَّا خِلَافٍ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعِتْقِ وَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ جِزْمًا وَيَصِحُّ وَقْفُ بَعْضِ الْعَبْدِ وَلَا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ جِزْمًا وَيَصِحُّ وَقْفُ بَعْضِ الْعَبْدِ وَلَا يَسْرِي وَمَتَى عَتَقَ بَعْضُ عَبْدٍ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ.

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ:

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: أُمُّ الْوَلَدِ تَفَارِقُ الْمُدَبَّرَ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْكَامٍ: لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُرْهَنُ وَعِنْتُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَيَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا وَلَا تَجْرِي فِيهَا الْوَصَايَا وَلَا يُجْبِرُهَا السَّيِّدُ عَلَى النِّكَاحِ فِي قَوْلٍ وَلَا يَضْمَنُ جِنَابَتَهَا فِي قَوْلٍ.

الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي نَظَائِرِ شَتَّى

مَسْأَلَةٌ: وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي طَهَارَتِي الْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ وَبِالتُّرَابِ فِي التَّيْمُمِ وَالتَّعْفِيرِ وَالْحَجْرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْقَرْظِ فِي الدَّبَاغِ وَتَعْيِينِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ وَتَعْيِينِ التُّرَابِ فِي التَّيْمُمِ وَفِي التَّعْفِيرِ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا: نَعَمْ وَفِي الْقَرْظِ طَرِيقَانِ الْمَذْهَبُ: لَا يَتَعَيَّنُ وَتَعْيِينُ الْحَجْرِ فِي الْجِمَارِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي الْإِسْتِجْمَاءِ وَالْفَرْقُ: أَنَّ التَّطْهِيرَ وَالتَّعْفِيرَ وَالْحَجَرَ تَعْبُدِيٌّ، وَالْإِسْتِجْمَاءُ تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَمَقْصُودُهُ قَلْعُ النَّجَاسَةِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ الْحَجْرِ، وَالدَّبَاغُ أَيْضًا تَعْمُّ بِهِ دُونَهُ وَالْمَقْصُودُ نَزْعُ الْفَضَلَاتِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ حَرِيفٍ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

قُلْتُ: وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ: تَعْيِينُ السَّيْفِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِ بِالْأَحْجَارِ وَلَا بِالنَّبْلِ وَتَعْيِينُ الْحَجْرِ فِي قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ التَّمْيِيلُ بِهِ وَالرَّدْعُ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقِصَاصِ: تَرَاعَى الْمُمَاتِلَةَ وَيَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى السَّيْفِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَرْجَى وَتَعْيِينُ السَّيْفِ عَلَى الْأَصْحِّ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَفِي وَجْهِ: يُنْحَسُ بِالْحَدِيدِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ وَتَعْيِينُ النَّخْسِ بِالْحَدِيدِ: فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ وَمِنْهَا: وَرَدَ الشَّرْعُ فِي الْفِطْرَةِ بِالتَّمْرِ.

مَسْأَلَةُ الْخِلَافِ الْأُصُولِيِّ فِي أَنَّ النَّسْخَ رَفَعٌ أَوْ بَيَانٌ.

نَظِيرُهُ فِي الْفِقْهِ: الْخِلَافُ فِي أَنَّ الطَّهَارَةَ بَعْدَ الْحَدِيثِ هَلْ نَقُولُ بَطَلَتْ أَوْ انْتَهَتْ؟ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ، وَالثَّانِي: قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَعَلَى الْأَوَّلِ: قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ: لَيْسَ لَنَا عِبَادَةٌ تَبْطُلُ بَعْدَ عَمَلِهَا إِلَّا الطَّهَارَةُ بِالْحَدِيثِ.

فائدة: الخلاف الأصولي في مسألة إحداه قول ثالث هل يجوز مطلقاً أو بشرط أن لا يرفع مجمعا عليه؟ نظيره في العربية: إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقاً أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك.

قاعدة: الواجب الذي لا يتقدر: كمسح الرأس مثلاً إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟ فيه خلاف بين أئمة الأصول والأكثر منهم على المنع. قال في شرح المهذب: إذا مسح جميع الرأس ففيه وجهان مشهوران أصحهما: أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة.

والثاني: أن الجميع يقع فرضاً ثم قال جماعة: الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعاً والأكثر من أطلقوا الوجهين ولم يعرفوا.

ومن نظائر المسألة: ما لو طوّل القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود فهل الواجب الكل أو القدر الذي يجزئ الإقتصار عليه؟ أو أخرج بعيراً عن خمس من الإبل هل الواجب خمسه أو كله؟ أو لزمه ذبح شاة فدبح بدنه فهل الواجب سبعمها أو كلها؟ فيه وجهان والأصح: أن الواجب القدر المجزئ

ونظير فائدة الوجهين في المسح والإطالة: في تكثير الثواب فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل وفي الزكاة في الرجوع إذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لا في النفل وفي هذا النذر: أنه يجوز الأكل من الأضحية والهدي المتطوع بهما لا من الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح المهذب. وجرم بذلك في التحقيق فيه، وفي الروضة في باب الأضحية إلا أنه لم يذكر بعير الزكاة وصححه فيها أيضاً في باب الدماء بالنسبة إلى ذبح البقرة والبدنة عن الشاة فقال: قلت: الأصح سبعمها صححه صاحب البحر وغيره وصححه أيضاً في باب النذر من شرح المهذب لكن صححه فيه في باب الزكاة أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي باقي الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل وصححه في صفة الصلاة من زوائد الروضة وشرح المهذب.

والتحقيق أن الجميع يقع واجباً، قال في المهمات:

مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِي الْبَعِيرِ الْمُخْرَجِ عَنِ الزَّكَاةِ.
فَإِنْ قُلْنَا: الْكُلُّ فَرَضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ قُلْنَا: الْخُمْسُ كَفَاهُ الْاِفْتِصَارُ
عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ وَالْحُسْبَانُ مِنَ الثُّلْثِ إِذَا أُوصِيَ بِذَلِكَ أَوْ فَعَلَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ نَفْلًا
حُسِبَ مِنْهُمَا أَوْ فَرَضًا اتَّجَهَ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أُوصِيَ بِالْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ
الْمُخَيَّرَةِ. قَالَ وَمِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ مَا إِذَا زَادَ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَالْقِيَاسُ
يُخْرِجُهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَمَا إِذَا زَادَ بَعْرَفَاتٍ عَلَى قَدْرِ الْوُقُوفِ الْوَاجِبِ وَقَدْ خَرَجَهُ فِي
الْكَفَايَةِ عَلَيْهِ. وَمَا إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكَفَايَةِ وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّهُ يَقَعُ تَطَوُّعًا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي
بَابِ النَّذْرِ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ: وَالزَّكَاةُ وَالنَّذْرُ وَالذُّيُونُ بِمَثَابَةِ الْكُفَّارَةِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَنَظَائِرِهِ: أَنَّ لِلْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا قَدْرًا مَحْدُودًا
مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَمِنْهَا إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَخْرِيجُهَا
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ لِاسْتِحَالَةِ حُصُولِ ثَوَابِ الْوَاجِبِ لِوَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ بِخِلَافِ بَاقِي الصُّوَرِ فَإِنَّ
الْفِعْلَ فِيهَا حَصَلَ مِنْ وَاحِدٍ فَيَصِحُّ أَنْ يُثَابَ عَلَى بَعْضِهِ ثَوَابُ النَّفْلِ قَالَ ابْنُ الْوَكِيلِ: وَخَرَجَ
بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَنْ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِي الْخَلَاءِ زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ هَلْ
يَأْتُمُّ عَلَى كَشْفِ الْجَمِيعِ أَوْ عَلَى الْقَدْرِ الزَّائِدِ قَالَ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ اتَّسَعَ لِهَذِهِ الصُّورَةِ نَظَائِرٌ.

فَائِدَةٌ: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي الظَّهَارِ مُشَابَهُهُ الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ؟ وَجِهَانِ.

وَلَهُ نَظَائِرٌ:

مِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي قَتْلِ الْقَاطِعِ مَعْنَى الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ؟ قَوْلَانِ

وَمِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي التَّدْبِيرِ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، أَوْ التَّعْلِيْقِ بِصِفَةٍ؟ قَوْلَانِ.

وَمِنْهَا هَلْ الْمُغْلَبُ فِي الْإِقَامَةِ مَعْنَى الْبَيْعِ أَوْ الْفَسْخِ؟ قَوْلَانِ

وَمِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ لِلرَّهْنِ مَعْنَى الْعَارِيَّةِ أَوْ الضَّمَانِ؟ وَجِهَانِ

وَمِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي اللَّعَانِ مَعْنَى الْأَيْمَانِ أَوْ الشَّهَادَةِ؟

وَمِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي الْخُطْبَةِ مَعْنَى الصَّلَاةِ أَوْ الذِّكْرِ؟

وَمِنْهَا: هَلْ الْمُغْلَبُ فِي الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ شَائِبَةُ الْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ؟ قَوْلَانِ

فائدة: الثبوت في الفقه أقسام:

الأول: زوال العُدرة مطلقاً بجماع أو غيره قطعاً وذلك في الرد للمبيع وما لو تزوجها بشرط البكارة.

والثاني: كذلك على الأصح وذلك في السلم والوكالة والوصية

الثالث: زوالها بالجماع فقط وذلك في الإذن في النكاح والإقامة في الابتداء.

الرابع: زوالها بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الرجم بالزنا

فائدة: البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر:

منها: الأذان والأصح: لا يجوز البناء فيه.

ومنها: الخطبة والأصح جواز البناء فيها

ومنها: الصلاة والأصح الجواز وهو الاستخلاف

ومنها الحج والأصح لا يجوز والخلاف في المسائل الأربع قولان.

فائدة: للقاضي بدر الدين بن جماعة في الأمور التي هي أصول بيت المال جهات

أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفي خراج جزية عشر وإرث فرد ومال صل صاحبه

فائدة: الواسطة لا أعلمها في الفقه إلا في مسألة واحدة وهي الطلاق: سني وبدعي

وهل بينهما واسطة؟ وجهان:

أحدهما: نعم وهو طلاق غير الموطوءة والحامل والصغيرة والأيسة فليس بسني ولا

بدعي

والثاني: لا وجعل الأربعة من قسم السني بناء على أنه ليس بمحرم وذكر ابن الوكيل

فرعاً آخر: وهو الخنثى هل هو واسطة أو إما ذكر أو أنثى وجهان الأصح: الثاني.

وتوجد الواسطة في الأصول والعربية كثيراً ومن ذلك الواسطة بين الحسن والقبح قيل

بها في فعل غير المكلف، والمكروه والمباح. والواسطة بين الحقيقة والمجاز قيل بها في

اللفظ قبل الاستعمال وفي المشاكلة والواسطة بين المعرب والمبني قيل بها في المضاف

لياء المتكلم والأسماء قبل التركيب والواسطة بين المتصرف وغيره قيل بها والواسطة بين

النِّكَرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ قِيلَ بِهَا فِي الذَّاتِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمِ قِيلَ بِهَا فِي الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ: كَانَ وَكَادَ وَأَخَوَاتِهَا وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ قِيلَ بِهَا فِيمَا طَابَقَ الْإِعْتِقَادَ دُونَ الْوَاقِعِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ كَانَ سَادِجًا لَا اِعْتِقَادَ مَعَهُ طَابَقَ الْوَاقِعِ أَمْ لَا وَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَاسِطَةُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ.

فَائِدَةٌ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِي الْخُفِّ مِنْ حِينَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ لَا مِنْ اللَّبْسِ وَالْمَسْحِ وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْخِيَارِ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ التَّفَرُّقِ عَلَى الْأَصَحِّ وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ التَّعْزِيَةِ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الدَّفْنِ؟ وَجِهَانِ صَحَّحَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الثَّانِي وَابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ الْأَوَّلِ وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمُؤَلِّي: مِنَ الْإِيْلَاءِ دُونَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْعَيْنِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا وَابْتِدَاءُ أَجْلِ الدِّيَةِ فِي الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ مِنَ الزُّهُوقِ لَا مِنَ الْجُرْحِ.

الصُّورُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا إِعْمَالُ الضُّدِّينِ:

مِنْهَا: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُتَحِيرَةُ تُجْعَلُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالطَّاهِرَةِ وَفِي الْوَطْءِ كَالْحَائِضِ.

وَمِنْهَا: الْعَبْدُ الْمَفْقُودُ يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ وَلَا يُجْزِئُ عَتَقُهُ فِي الْكُفَّارَةِ

وَمِنْهَا لَوْ وُجِدَ لَحْمٌ مُلْتَمَى فِي بَلَدَةٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ أَوْ لَا وَلَكِنَّهُ مَكْشُوفٌ فَلَهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ لَا فِي التَّنْجِيسِ لِمَا لَا قَاهُ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَنَظِيرُهُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْوَكِيلِ: أَنَّهُ لَوْ رَمَى صَيْدًا فَعَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ حُكْمَ بَحْرَمَةِ الصَّيْدِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ إِعْطَاءً لِكُلِّ أَصْلٍ حَقَّهُ قَالَ ابْنُ الْوَكِيلِ: هَكَذَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْمُقْنِعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ يُوَافِقُ قَوَاعِدَنَا،

وَمِنْهَا: لَوْ وَجَدَ الْإِمَامُ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ يَأْخُذُونَ الْخَرَاجَ مِنْ بَلَدٍ وَأَهْلُهُ يَتْبَاعُونَ أَمْلَاكَهُ فَمُقْتَضَى اخْتِذَ الْخَرَاجَ: أَنْ يَكُونَ وَقْفًا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَمُقْتَضَى بَيْعِهِ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ خَرَاجٌ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُ الْخَرَاجَ وَيُمْكِنُهُمْ مِنْ بَيْعِهِمْ إِعْطَاءً لِكُلِّ يَدٍ حَقَّهَا

وَمِنْهَا: إِذَا جَاءَنَا مِنَ الْمُهَادِنِينَ صَبِيَّةٌ تَصِفُ الْإِسْلَامَ فَإِنَّا لَا نَرُدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا عَلَى مَا تَلَفَّظَتْ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَا يُعْطِيهِمُ الْآنَ مَهْرَهَا إِنْ قُلْنَا بِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبُهُ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلُ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: لَوْ عَاشَرَ الرَّجْعِيَّةَ مُعَاشِرَةَ الْأَزْوَاجِ لَمْ تَنْتَقِضِ الْعِدَّةُ وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجْعَةُ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ فِي الْجَانِبَيْنِ
 وَمِنْهَا: الْحَجْرُ لَا يَصِحُّ اسْتِقْبَالُهُ وَلَا الطَّوْفُ فِيهِ احْتِيَاظًا فِيهِمَا.
 وَمِنْهَا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي السَّرِقَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَانِ دُونَ الْقَطْعِ
 وَمِنْهَا: الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي الْوُطْءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا لَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَمِنْهَا: اللَّقِيْطَةُ الَّتِي أَقْرَتْ بِالرَّقِّ بَعْدَ النِّكَاحِ لَهَا حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَحُكْمُ الْإِمَاءِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

قَاعِدَةٌ: تَقْوِيَةُ الْحَاصِلِ مَمْنُوعٌ بِخِلَافِ تَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ.

وَمِنْ ثَمَّ مَنْ أَرَاكَ مَاءَهُ فِي الْوَقْتِ سَفَهًا يَأْتُمُّ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ وَجَهَانَ بِخِلَافِ مَنْ اجْتَنَزَ بِمَاءٍ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَلَمَّا بَعُدَ عَنْهُ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَالْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بَعْدَ الْإِعَادَةِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ لَا يَسُ خُفٌّ بِالشَّرَائِطِ وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ وَلَا يَكْفِيهِ لَوْ غَسَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ وَيَحْرُمُ نَزْعُ الْخُفِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ غَيْرَ لَا يَسُ وَمَعَهُ خُفٌّ وَقَدْ أَرْهَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَمَعَهُ مَاءٌ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّبْسُ لِيَتَمَسَّحَ كَمَا فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ.

الصُّورُ النَّبِيُّ يَقُومُ فِيهَا مُضِيُّ الزَّمَانِ مَقَامَ الْفِعْلِ

جَمَعَهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ بِضِعَةِ عَشْرٍ أَكْثَرَهَا عَلَى ضَعْفٍ:

الْأُولَى: مُضِيُّ مُدَّةِ الْمَسْحِ يُوجِبُ النَّزْعَ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّحْ.

الثَّانِيَةُ: مُضِيُّ زَمَنِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ يُقَرَّرُ الْأَجْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ.

الثَّالِثَةُ: إِقَامَةُ زَمَنِ عَرْضِهَا عَلَى الزَّوْجِ الْغَائِبِ مَقَامَ الْوُطْءِ حَتَّى تَجِبَ النَّفَقَةُ.

الرَّابِعَةُ: مُضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ يَكْفِي فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ.

الخَامِسَةُ: إِقَامَةُ وَقْتِ الْجِدَادِ مَقَامَهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنْ لَا ضَمَّ.

السَّادِسَةُ: دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ يَمَسَّحُ مَسْحَ مُقِيمٍ فِي وَجْهِ

السَّابِعَةُ: الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ إِذَا وَقَفَا بِعَرَفَةَ ثُمَّ دَفَعَا بَعْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ كَمَلَا قَبْلَ الْفَجْرِ سَقَطَ

فَرَضُهُمَا عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ.

الثامنة: إذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وحصل التحلل عند الاضطخري.
 التاسعة والعاشره: إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما في وجهه.
 الحادية عشرة: إقامة وقت الخرص مقامه إن لم يشترط التصريح بالتضمين وهو وجهه.
 الثانية عشرة: خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول.
 الثالثة عشرة: إذا سافر بعد الوقت لا يقصر على وجهه.
 ضابط: البدل مع مبدله أقسام:
 أحدها: يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب: كالتيمم مع الوضوء والواجب في الزكاة مع الجبران.

الثاني: يتعين الابتداء بالبدل كالجمعة إذا قلنا: هي بدل عن الظهر.
 الثالث: يجمع بينهما كواجد بعض الماء والجريح.
 الرابع: يتخير كمسح الحف مع غسل الرجل.
 فائدة: هل يدخل المبيع في ملك المشتري باخر لقطعة من الصيغة أم بانقضائها يتبين دخوله بأوله؟ وجهان.

ونظيره: ما حكى الرويان في تكبيرة الإحرام هل يدخل الصلاة بأولها أو بالفراغ منها يتبين أنه دخل من أولها؟ وجهان بنى عليهما ما لو رأى المتيتم الماء قبل الفراغ ونظيره أيضا في الجمعة: هل المعتبر في سبق آخر التكبير أو أوله؟ وجهان.

فائدة: الفم والأنف لهما حكم الظاهر في الصوم وإزالة النجاسة والنجاسة وحكم الباطن في الغسل ونظير ذلك: القلفة فالأصح أنه يجب غسل ما تحتها في الغسل والاستنجاء إجراء لها مجرى الظاهر ومقابلته يجزيها مجرى الباطن وفرغ عليه العبادي: أنه لو بقي داخلها مني واغتسل ولم يغسله صح غسله وعلى الأصح لا وفي الكفاية وغيرها: لو غيب الأقف حشفته داخل القلفة أحل المرأة قطعاً فأجريت مجرى الباطن ولو كانت كالظاهر لطرده الخلاف فيها كما لو أولج وعليه خرقه. فائدة:

صححوا أن الاستنجاء بيد نفسه ويد غيره بدل الحجر لا يجزي وصححوا أن الاستنجاء بأصبع نفسه لا يجزي وبأصبع غيره يجزي قطعاً وصححوا أن ستر عورته بيده ويد غيره لا

يُجْزَى وَصَحَّحُوا أَنْ سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ وَكَذَا بِيَدٍ غَيْرِهِ جَزْمًا وَلَوْ سَجَدَ عَلَى يَدِ نَفْسِهِ لَمْ يَصَحَّ جَزْمًا أَوْ عَلَى يَدٍ غَيْرِهِ صَحَّ جَزْمًا.

فائدة: الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح ولا يجب عليه في البيع لإنتفاء المعنى. ولو وكل شخص عبد غيره في شراء نفسه من سيده أو وكل عبد غيره في ذلك فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق وفي الشرح عن فتاوى القفال: أن وكيل المتهب يجب أن يصرح باسم الموكل، وإلا وقع العقد له لجرئانه معه فلا ينصرف إلى الموكل بالنية لأن الواهب قد يقصده بالتبرع بخلاف البيع فإن المقصود معه حصول العوض.

فائدة: نظير الوجهين في مضرين سلك الطريق الأبعد لغير غرض احتمالاً للقاضي حسين فيما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الأبعد لغير غرض.

فائدة: نظير الخلاف في التفصيل بين الصلاة والطواف والوجه القائل: بأن الطواف للغرباء أفضل والصلاة لغيرهم أفضل الخلاف في التفصيل بين الصلاة والصوم والقول المفضل القائل بأن الصلاة أفضل بمكة والصوم أفضل بالمدينة ترجيحاً لكل بموضع نزوله والخلاف في المسألة الثانية للمتقدمين.

فائدة: اشتراط الجماعة في الجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره: اشتراط القصد في التيمم لأنه ينبئ عن القصد، والتقابض في الصرف لأن اللفظ يقتضي الإنصاف ونظير ذلك في العربية: اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول، والتبيين والإيضاح في التمييز لأن لفظه يقتضي ذلك ومن ثم قال الأكثرون إنه لا يجيء للتوكيد. فائدة: الفقير والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر فإذا ذكر اختص كل بمعناه.

قال البلقيني: ونظير ذلك الكافر والمشرك قلت: ونظير ذلك في العربية الظرف والمجرور ومن نظائر ذلك أيضاً: الإيمان والإسلام.

فائدة: قول "الوقف كثير في الأصول":

لأن الأصول في مهلة النظر نادر في الفقيه لأن حاجة الفقيه ناجزة ومما حكى فيه: قول: الوقف من الفقيه.

مَسْأَلَةُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ:

حَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ فِيهَا قَوْلًا بِالْوَقْفِ أَي: لَا نَقُولُ طَهُورٌ وَلَا غَيْرُ طَهُورٍ وَمَسْأَلَةُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ذَكَرَ لِلرَّبِيعِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فِي الْأَمَالِي الْقَدِيمَةِ ثُمَّ أزالَهُ وَقَالَ بِالْمَنْعِ.

فَائِدَةٌ: فَرَقَ بَيْنَ مُطْلَقِ الْمَاءِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ:

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَاءُ لَا بِقَيْدٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّاهِرُ وَالطَّهُورُ وَالنَّجِسُ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمَاءُ بِقَيْدِ الإِطْلَاقِ وَذَهَبَ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُنَا: طَلَّاقُ الْبَعْضِ وَتَبَعِيضُ الطَّلَاقِ وَعِنْتُ الْبَعْضِ وَتَبَعِيضُ الْعِنْتِ وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ وَلَا وِلَاءَ لِمُعْتِقِ الأَبِّ مَعَ أَبِ الْمُعْتِقِ وَقَوْلُ الإِمَامِ: كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْمَحْلُوفِ بِالْيَمِينِ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الْيَمِينِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

الْمَسَائِلُ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ بِضَعِ عَشْرَةَ ذَكَرَهَا فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ:

مَسْأَلَةُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الْقَدِيمِ اسْتِحْبَابُهُ.

وَمَسْأَلَةُ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَمَسْأَلَةُ فِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ الْقَدِيمِ لَا يُسْتَحَبُّ.

وَمَسْأَلَةُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ الْقَدِيمِ جَوَازُهُ.

وَمَسْأَلَةُ لَمْسِ الْمَحَارِمِ الْقَدِيمِ لَا يَنْقُضُ.

وَمَسْأَلَةُ تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَمَسْأَلَةُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْقَدِيمِ امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

وَمَسْأَلَةُ الْمُنْفَرِدِ إِذَا نَوَى الإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْقَدِيمِ جَوَازُهُ.

وَمَسْأَلَةُ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ الْقَدِيمِ تَحْرِيمُهُ.

وَمَسْأَلَةُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ الْقَدِيمِ كَرَاهَتُهُ.

وَمَسْأَلَةُ شَرْطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ الْقَدِيمِ جَوَازُهُ.

وَمَسْأَلَةُ الْجَهْرِ بِالتَّامِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةِ الْقَدِيمِ اسْتِحْبَابُهُ.

وَمَسْأَلَةُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ الْقَدِيمِ يَصُومُ عَنْهُ وَليُّهُ.

وَمَسْأَلَةُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصَا الْقَدِيمِ اسْتِحْبَابُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذِهِ مَسَائِلُ فِيْمَا لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

ثَلَاثُونَ لَا عُذْرَ بِجَهْلٍ يُرَى بِهَا وَزِدْهَا مِنْ الْأَعْدَادِ عَشْرًا لِتَكْمُلَا
فَأَوْلُهَا بِكُرِّ تَقْوَلُ لِعَاقِبِدِ: جِهَلْتِ بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مَقُولَا
كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوْجِ فَجُومِعَتْ فَقَالَتْ: أَنَا لَمْ أَرْضِ بِالْعُقْدِ أَوْلَا
كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئًا شَهَادَةَ صِدْقٍ ضَامِنٌ حِينَ بَدَلَا
وَأَكَلُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئُ رَهِينٍ اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا
كَذَا قَازِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكَمَّلَا
وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ خَاطِرًا مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَعِ وَالْبَيْعِ أَوْلَا
وَمَنْ مُلِكَتْ أَوْ خَيْرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ لِتَقْضِي حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصَلَا
كَذَاكَ طَيِّبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِهِ بِإِلَاعِلِمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهِلَا
وَبَائِعٌ عَبْدٌ بِالْخِيَارِ يَرُومُ أَنْ يَرُدَّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانَ مُهْرُولَا
وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأَمْهَلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلَا
وَعَبْدٌ زَنَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا بَعَثَتْ فَحَدَّ الْحُرَّ يَجْرِي مُفْصَلَا
وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنِ الْحَقِّ حَوْلَا
وَكُلُّ زَكَاةٍ مِنْ دُفْعِهَا لِكَافِرٍ وَعَبْدٌ فَقِيرٌ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسَجَلَا
وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّخْصَ الْكُفُورَ لِجَهْلِهِ فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبْتَلَا
كَذَا مُشْتَرِي مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوِلَايَةُ
وَآخِذٌ حَدًّا مِنْ أَبِيهِ مُسْتَوٍ كَتَخْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزَيَّلَا
وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْلُوكَ جَهْلًا فَلَا نَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلَا

كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرَجًّا وَمَحْرَمًا
 وَسَارِقٌ مَا فِيهِ النَّصَابُ مُؤَاخَذٌ
 وَوَاطِئٌ مَنْ قَدْ أَرْهَنْتَ عِنْدَهُ فَمَا
 كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا
 وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوَازٍ لِرَبِّهِ
 وَتَخْيِيرٌ مَنْ قَدْ أَعْتَقْتَ ثُمَّ جُوعِمْتَ
 وَلَا يَنْفِ حَمَلَ الْعُرْسِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا
 وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لَغِيْبَةٍ
 وَمَنْ سَكَنْتَ حِينَ ارْتِجَاعِ وَجُوعِمْتَ
 وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حَيْرَ عَنْهُ مَتَاعُهُ
 وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوَازِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ
 وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظَّهَارِ مُجَامِعٌ
 وَلَيْسَ لِيذِي مَالٍ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ
 وَمَنْ زَوْجَهَا قَدْ مَلَكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا
 وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا
 وَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذْنٌ
 وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكِ قَضَتْ بَيَانَهَا
 فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِذَا قَالَ: لَمْ أَرِدْ
 وَإِنْ أَمَةٌ قَالَتْ وَبَايَعْتَهَا: لَقَدْ
 يُبَاعُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُّ فَأَهْمِلَا
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النَّصَابِ مُعَادِلًا
 يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعَزِلًا
 مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلًا
 فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوَازَ صَارَ مُعْطَلًا
 تَقْوَتْ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقِ أَهْمِلَا
 رَأَهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلًا
 فَجَا نَعِيَهُ رَدَّتْ مِنَ الْوَدِّ فَاضِلًا
 فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلًا
 مَقَالَ إِذَا مَا الْحَوَازُ كَانَ مُطَوَّلًا
 وَقِيلَ لَهُ: قَدْ بَعْتَ ذَلِكَ أَوْلَا
 لِيَزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمَلًا
 وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
 فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُوعِمْتَ صَارَ مَعَزِلًا
 عَقِيبَ قَبُولِ كَانَ لَيْسَ مُفْضَلًا
 تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِي أَوْلَا
 فَقَالَتْ جَهَلْتَ الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلًا
 سِوَى طَلْقَةِ وَالْحُكْمِ فِيهِ كَمَا خَلَا
 تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَأَنْجَلَا

فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَاعُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عُذْرٌ إِنْ يَرِدُ إِذْنٌ بِسَلَا
 وَلَا يَطَّانَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا إِلَى ثُبُوتِ خُلُومٍ مِنْ زَوَاجٍ تَحْوَلَا
 وَمَنْ قَبْلَ تَكْفِيرِ الظَّهَارِ مُجَامِعٌ يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِي قَدِ تَحَمَّلَا
 وَحَقَّ الَّذِي قَدِ خَيْرَتْ سَاقِطٌ إِذَا بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ: قَضَيْتِ تَجَاهُلَا
 وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَةٍ وَذَلِكَ الَّذِي قَدِ أَوْقَعَتْ عَادَ بَاطِلَا
 وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أَعُدْ فَأَمْرُكَ قَدِ صَيَّرْتُ عِنْدَكَ جَاعِلَا
 فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْهَدْتَ عَلَى بِقَاهَا وَطَالَتْ صَارَ عَنْهَا مُحْوَلَا
 وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الوُضُوءِ وَمِثْلُهَا بِفَرْضِ صَلَاةٍ ثُمَّ حَجَّ تَحْصَلَا
